الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس

القدس الشرقية:
تسخير سياسات وقوانين الارض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس

إعداد
هناء حمدان، مخططة مدن ومناطق - مركز «عدالة»،
المحامية حنين نعامنة - مركز «عدالة»
المحامية سهاد بشارة - مركز «عدالة»

تحرير لغوي
رؤى للترجمة والنشر

كانون أول 2009

القدس الشرقية:
تسخير سياسات وقوانين الارض والتخطيط لتغيير طابع الحيز الفلسطيني في القدس

شكر وتقدير

يتقدم الإئتلاف الأهلي بالشكر والتقدير
للممثلية النرويجية لدى السلطة الفلسطينية
وبرنامج مساعدة الشعب النرويجي على دعمهم هذا الإصدار.

Norwegian People´s Aid

THE REPRESENTATIVE OFFICE OF NORWAY
TO THE PALESTINIAN AUTHORITY

المحتويات

مقدمة 05

الفصل الأول

القدس الشرقية ما بين القانون الدولي والقانون الإسرائيلي 07

الوضعية القانونية للقدس الشرقية ومناطق الضفة الغربية التي ضُمّت إلى مدينة القدس 13

القانون الدولي وموقفه إزاء مصادرات الأراضي في المناطق المحتلة من قبل القوّة المحتلة لهدف الاستيطان 27

الفصل الثاني

المخططات الهيكلية في خدمة "التوازن الديمغرافي" 33

المخطط الهيكلي اللوائي - لواء القدس ت.م.م. 1 التعديل رقم 30 41

تعزيز المستوطنات في منطقة الضفة الغربية والقدس الشرقية 44

شارع الطوق الشرقي 47

سلب موارد المياه الجوفية 52

المخطط الهيكلي "القدس 2000" 54

البلدة القديمة والمناطق المحاذية لها (الحوض التاريخي) 72

المخطط الهيكلي ع.م/9 83

الائتلاف الأهلي

الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس هو تجمع مجتمعي أهلي غير ربحي يشمل في عضويته المؤسسات والجمعيات والاتحادات والأفراد ذوي الخبرات والعاملين في مجالات حقوق الإنسان . تأسس الائتلاف الأهلي عام 2005 ويضم في عضويته 25 مؤسسة.

تتمحور رؤية الائتلاف الأهلي حول الحفاظ على وجود وثبات الفلسطينيين في القدس وحماية كافة حقوقهم . وذلك من خلال حشد الجهود والطاقات والمصادر لحماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً إلى القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان . كما يهدف "الائتلاف" إلى تنسيق جهود مؤسسات قطاع حقوق الإنسان في القدس والعمل على رفع مستوى الوعي لدى المقدسيين بكافة القوانين والإجراءات والنظم التي تحكم إجراءات حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وليتمكن المواطن الفلسطيني من مواجهة الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان التي تمارسها سلطات الاحتلال.

أهداف الائتلاف:

1. تعزيز الوعي الفلسطيني بالحقوق والانتهاكات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القدس.
2. تنسيق وتفعيل المناصرة والضغط من خلال التشبيك حول قضايا حقوق الإنسان الفردية والجماعية في القدس.
3. تقديم الاستشارات والدفاع القانوني للفلسطينيين في القدس.
4. تطوير قدرات مؤسسات الائتلاف.

مقدمة

يهدف هذا التقرير الى عرض السياسة الاسرائيلية الانية في منطقة القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية التي ضمت الى حدود بلدية القدس وفق القوانين الاسرائيلية وبشكل منافي للقانون الدولي الانساني, وذلك من خلال عرض للوضع القانوني لمنطقة القدس الشرقية وعرض وتحليل المخططات الهيكلية الانية تحت البحث في سلطات التخطيط الاسرائيلية. كما هو معلوم هدفت هذه السياسة منذ إحتلال القدس الشرقية والضفة الغربية عام 1967 إلى السيطرة على المكان, تهويده وتغيير طابعة الفلسطيني. أن أحد الأسس التي كانت وما زالت نصب أعين مخططي بلدية القدس ومؤسسات التخطيط في عملهم التخطيطي في القدس الشرقية, هو الحفاظ على نسبة 30-70 بين الفلسطينيين واليهود وجميع الوسائل التخطيطية والقانونية مكرسة للوصول لهذا الهدف.

التقرير يقوم بدراسة سياسات التخطيط في القدس الشرقية من خلال عرض الوضع القائم وتحليل المخططات الهيكلية الاساسية قيد البحث في منطقة القدس (المخطط الهيكلي للواء القدس, رقم 1/30, والمخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000) ومنها ستنتج انه من أجل الوصول الى "التوازن الديمغرافي" المنشود, ومن خلال تسخير الادوات التخطيطية من أجل الأهداف السياسية الاستيطانية في المنطقة, تقوم سلطات الاحتلال بعملية هندسة ديمغرافية تتمثل:

- بالتضييق على امكانيات تطوير الاحياء الفلسطينية في القدس الشرقية, عزل هذه الاحياء بعضها عن بعض وعدم تمكين التواصل الجغرافي بينها. فهكذا امتنعت المؤسسة الإسرائيلية عن إعداد مخططات للأحياء الفلسطينية, أو قامت بالمماطلة في إعداد هذه المخططات, أو أعدت مخططات لا تناسب حاجة السكان إلى أراضٍ للتطوير, أو تحديد نسب بناء منخفضة لا تفي بالاحتياجات في الأحياء الفلسطينية (وتُراوح بين 75%-25%). مقارنة بالمستوطنات الإسرائيلية (وتُراوح بين -75% 120%). هذا التضييق الجغرافي, وانعدام بدائل حيّزيّة أخرى للسكان الفلسطينيين, أدّيا إلى نشوء مجمعات سكنية غير مرخصة والى كثافة سكانية مرتفعة في الأحياء الفلسطينية. إذ إنّ الكثافة السكانية القائمة اليوم في هذه الأحياء عالية جدًّا, وتصل إلى 13,500 شخص/كم2, وذلك مقارنة بالقدس الغربية, 8,300 شخص/كم2 و 9,000 شخص/كم2 في مستوطنات القدس الشرقية.[1] أما بالنسبة للمخططات الهيكلية قيد البحث لدى السلطات الاسرائيلية فهي طبعا تستمر في نفس السياسات. فهكذا على سبيل المثال, مع أن الفلسطينيون في القدس الشرقية يحتاجون إلى زيادة ما يقارب 44,000 وحدة سكنية حتى العام 2020, يهدف مخطط القدس 2000 - حسَب تصريحات بلدية القدس - إلى إضافة 13,550 وحدة سكنية فقط, في حين ستكون 10,000 وحدة منها, فقط, جاهزة للبناء حتى عام 2030.
- سياسة هدم البيوت الفلسطينية في القدس الشرقية حيث مهّد الوضع التخطيطي القائم لبلدية القدس إمكانية استغلال سلطتها لإصدار أوامر هدم في الأحياء الفلسطينية, كجزء من سياستها العامّة. ويُقدّر عدد البيوت التي أقدمت بلدية القدس بهدمها منذ عام 1967 بـ2,000 بيت.[2] ووفق المعطيات الرسمية, هدمت بلدية القدس أكثر من 670 منشأة فلسطينية في شرق القدس بحُجة

1 موقع معهد الأبحاث التطبيقية, أريج, حرب إسرائيل الديمغرافية في مدينة القدس لتحويل صراع الحقوق إلى صراع وجود.

2 OCHA, Special Focus : The Planning Crisis in East Jerusalem | April 2009
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_planning_crisis_east_jerusalem_april_2009_english.pdf
ص.2.

البناء غير المرخص بين السنوات 2000-2008.[3] ومع أن غالبية البناء غير المرخص منفذ في الأحياء اليهودية في القدس (ما يقارب 66%) فإن غالبية أوامر الهدم المنفذة هي في الأحياء الفلسطينية (ما يقارب 70%).[4] هناك، أيضًا، تفاوت كبير في نسبة الإجراءات القانونية التي تُتخذ ضدّ البناء غير المرخّص في القدس الشرقية مقارنة بالأحياء اليهودية غرب المدينة.

- سياسة التهجير المباشر للفلسطينيين في القدس، حيث من المتوقع تهجير أكثر من 590 عائلة فلسطينية من البلدة القديمة في القدس بشكل مباشر وفق المخطط الهيكلي القدس 2000.
- تشجيع الهجرة اليهودية الى القدس وتعزيز المستوطنات في المنطقة حيث تشمل المخططات قيد البحث على زيادة ما يقارب 12000 وحدة سكنية استيطانية في القدس الشرقية في العشر سنوات القادمة. وكذلك مخطط لواء القدس 1/30، يعرض شبكة طرق ومواصلات تهدف الى تسهيل تطوير المنطقة لصالح احتياجات المستوطنات وسوف تربط وتعزّز التواصل الجغرافي بين المستوطنات الموجودة شرق الحدود البلدية (كما هي معرفة لدى السلطات الإسرائيلية)، شمالها وجنوبها وبين القدس نفسها وايضا مع مركز الدولة.

من خلال دراسة المخططات قيد البحث لدى المؤسسات الاسرائيلية يمكن الاستنتاج بأن قوة الاحتلال ستعمل على وصل القدس الغربية بالمستوطنات الموجودة شرق القدس وفي الضفة الغربية، وسوف يؤدي ذلك ليس الى إلغاء الخط الأخضر فقط، بل، أيضًا، الى الغاء قسم من الحدود الحالية لبلدية القدس وتوسيعها إلى عمق الضفة الغربية.

يحتوي التقرير على فصلين، الفصل الاول يتطرق الى وضعية القدس الشرقية والسياسات الاسرائيلية فيها من وجهة نظر القانون الدولي والى القانون الإسرائيلي وممارساته الحيزية في المنطقة. أما، الفصل الثاني فيتطرق إلى سياسة وأهداف التخطيط في القدس الشرقية، وتأثيره على الحياه اليومية للسكان الفلسطينيين، من نواحي البناء والتطوير في جميع مجالات الحياة.

3 OCHA, Special Focus : The Planning Crisis in East Jerusalem | April 2009http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_planning_crisis_east_jerusalem_april_2009_english.pdf

ص.2.

4 عير عميم "مرشد للحائرين حول مسألة هدم البيوت في شرق القدس" آذار 2008، ص. 4. (عبري).
http://www.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/HomeDemolitionGuideHeb.doc

الفصل الأول

القدس الشرقية ما بين القانون الدولي والقانون الإسرائيلي

لمحة تاريخية عن حدود مدينة القدس:

في نهاية فترة الانتداب عام 1947 بلغت حدود مدينة القدس نحو 20,202 دونم، لتشمل البلدة القديمة والمساحات المحاذية لها. أثناء حرب عام 1948 اجتاحت إسرائيل واحتلت مساحات شاسعة من المدينة. وهكذا، فمنذ عام 1948، ووفقًا لاتفاق وقف إطلاق النار أو ما يُسمّى، أيضًا، معاهدة رودوس سنة 1949، وحتى حزيران 1967، قُسّمت القدس إلى جزأيْن: المدينة الغربية التي غطت مساحة 16,261 دونمًا وأخضِعت للسيطرة الإسرائيلية، والمدينة الشرقية التي غطت مساحة 3,091 دونمًا وأخضِعت للسيطرة الأردنية. أمّا بقية الأراضي، وتبلغ مساحتها نحو 850 دونمًا، فقد عُرِّفت "أرض حرام" (No Mans Land)[5]. عام 1952 وسّعت الحكومة الأردنية حدود القدس الشرقية لتشمل منطقة سلوان، السواني، أرض السمار وجنوب شعفاط. وهكذا توسعت حدود القدس الشرقية إلى نحو 6,000 دونم. ومن جهتها وسّعت إسرائيل حدود القدس الغربية في فترات مختلفة لتصل مساحتها عشية الاحتلال عام 1967 إلى نحو 38,100 دونم[6].

عام 1967 احتلّت إسرائيل القدس والضفة الغربية وقطاع غزة وأراضٍ عربية أخرى. وقامت بعد الاحتلال، مباشرة، بضم 70,500 دونم من الأراضي التي احتلتها، والواقعة شمال القدس، جنوبها وشرقها، إلى السيادة الإسرائيلية وذلك بموجب قانون أنظمة السلطة والقضاء[7]. والجدير بالذكر أن هذه الأراضي التي ضمّتها إسرائيل إلى سيادتها لم تقتصر على الجزء الشرقي من المدينة بحدودها كما كانت تحت السيطرة الأردنية، فقط، بل شملت، أيضًا، قرابة 64,000 دونم إضافي، كانت بمعظمها تابعة إلى 28 قرية في الضفة الغربية. على أثر هذا الضم، إزدادت مساحة مدينة القدس بما يقارب ثلاثة أضعاف ما كانت عليه قبل الاحتلال، لتصل منطقة نفوذها إلى نحو 108,600 دونم[8]. لاحقًا، وفي عام 1993 تحديدًا، وسّعت إسرائيل مرة أخرى منطقة نفوذ المدينة لتصبح أكبر مدن إسرائيل، بمساحة تقارب 126,400 دونم[9]. في الواقع، حتى عام 1967 لم تكن معظم المساحة البلدية للقدس بحدودها الحالية جزءًا من المدينة (الشرقية أو الغربية)، وإنما كانت جزءًا من الضفة الغربية التي احتُلت أثناء الحرب عام 1967.

جرى ترسيم الحدود الإسرائيلية الجديدة لمدينة القدس بطريقة تضم الأرض الفلسطينية غير المطوّرة، بينما تم إبقاء المراكز السكانية الفلسطينية خارج الحدود الجديدة، حيث تم لاحقًا استخدام هذه الأرض غير المطوّرة لبناء مستعمرات إسرائيلية غير قانونية في محاولة لتغيير التكوين الديمغرافي في القدس الشرقية[10]. في الواقع، كانت إسرائيل تهدف عند وضعها الحدود إلى تعزيز سيطرتها في المدينة عن طريق فرض أغلبية يهودية فيها. ولهذا نجد أن وضع الحدود تمّ، أساسًا، بحسب اعتبارات ديمغرافية، فيما كانت الاعتبارات التخطيطية ذات أهمية ثانوية فقط. أي أن الاعتبار الرئيسي هو الامتناع عن ضم المناطق

---

5 Adnan Abdelrazek & Khalil Tofakji, Israeli Colonial Policies and Practices: De-Arabization of East Jerusalem, (2008) The Arab Study Society, Jerusalem. P. 5.

6 ينظر الهامش 5.

7 كتاب القوانين رقم 499، صفحة 74.

8 http://www.btselem.org/arabic/Jerusalem/Legal_Status.asp يُنظر، أيضًا: www.passia.org قضية القدس: بين الإرث التاريخي والجغرافيا السياسية: كانون الأول 2004.

9 ينظر الهامش 5 ص. 9.

10 http://www.nad-plo.org/ar/inner.php?view=facts_jerusalem_oejls

المكتظة بالسكان الفلسطينيين إلى حدود القدس من أجل ضمان أغلبية يهودية في المدينة. ووفقًا لذلك، أبقيت عدة قرى خارج الحدود البلدية للمدينة، بينما جرى ضم بعض من أراضيها إلى هذه الحدود. كما حدث، مثلاً في بيت اكسا والبيرة في الشمال، وفي المناطق القليلة السكان داخل الحدود البلدية لبيت لحم وبيت ساحور في الجنوب. نتيجة لذلك قُسّمت قرى وأحياء حيث بقي جزءٌ منها في الضفة الغربية، وتم ضم الجزء الآخر إلى إسرائيل[11].

فيما يلي جدول رقم 1 يُلخص حدود بلدية القدس في الحقبات التاريخية المختلفة:

جدول رقم 1 حدود بلدية القدس في الحقبات التاريخية المختلفة

الفترة	المساحة (بالدونمات)
نهاية فترة الحكم العثماني	13,000
نهاية فترة الانتداب البريطاني	20,202
بعد حرب 1948 وبموجب اتفاق رودوس	القدس الشرقية (الأردن) 3,091 القدس الغربية (إسرائيل) 16,261 "أرض حرام" 850
عشية الاحتلال عام 1967	القدس الشرقية (الأردن) 6,000 القدس الغربية (إسرائيل) 38,100
بعد الاحتلال عام 1967	126,400

[1][1] Adnan Abdelrazek & Khalil Tofakji, Israeli Colonial Policies and Practices: De-Arabization of East Jerusalem, (2008) The Arab Study Society, Jerusalem.

11 Meron Benvinisti, Jerusalem, The Torn City (1976) Jerusalem : Israltype Ltd. ينظر أيضاً http://www.btselem.org/arabic/Jerusalem/Legal_Status.asp

خارطة رقم 1: حدود القدس الأردنية ومنطقة التنظيم حتى عام 1967

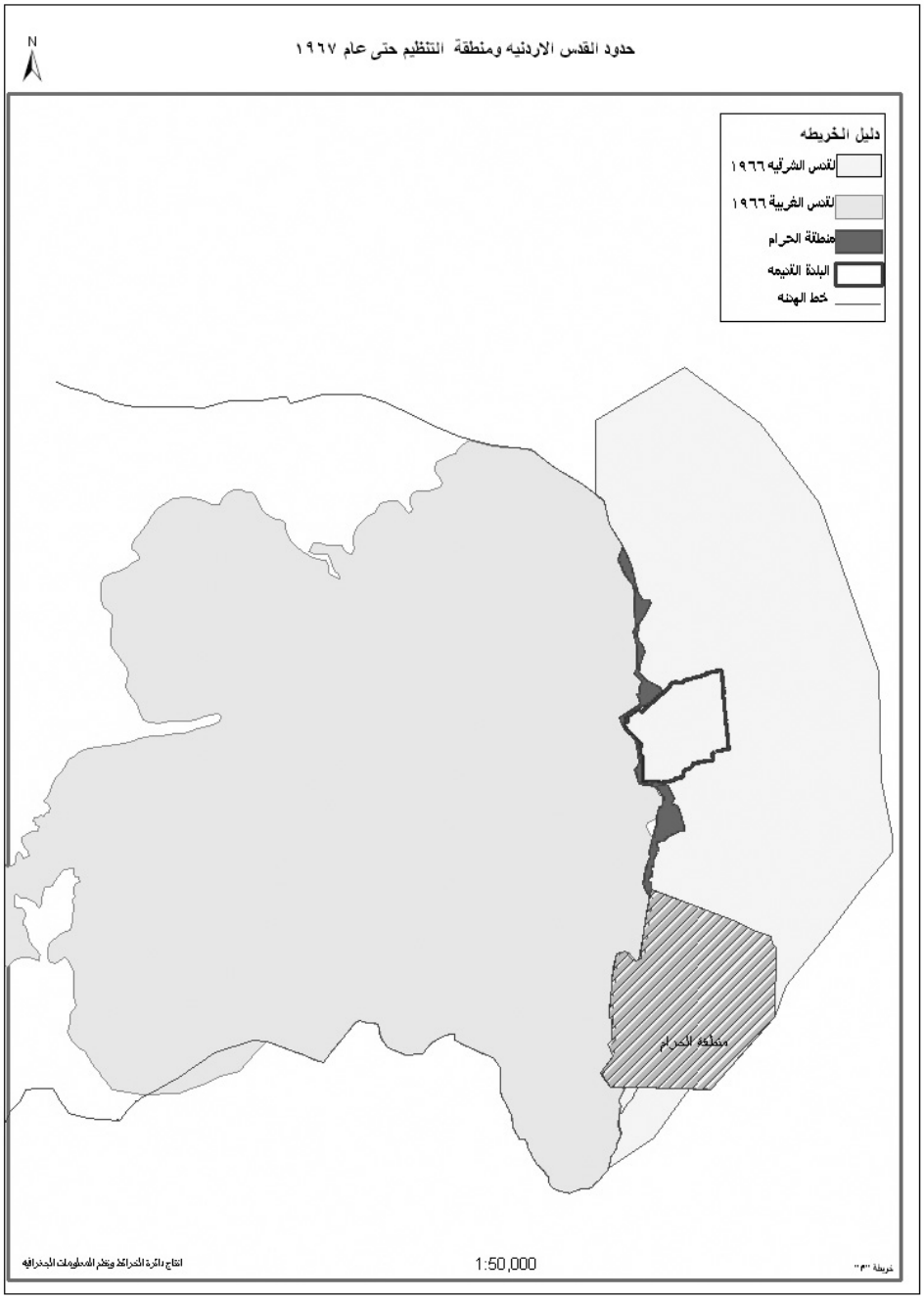

مصدر: دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية.

خارطة رقم 2: حدود بلدية القدس في الفترات المختلفة

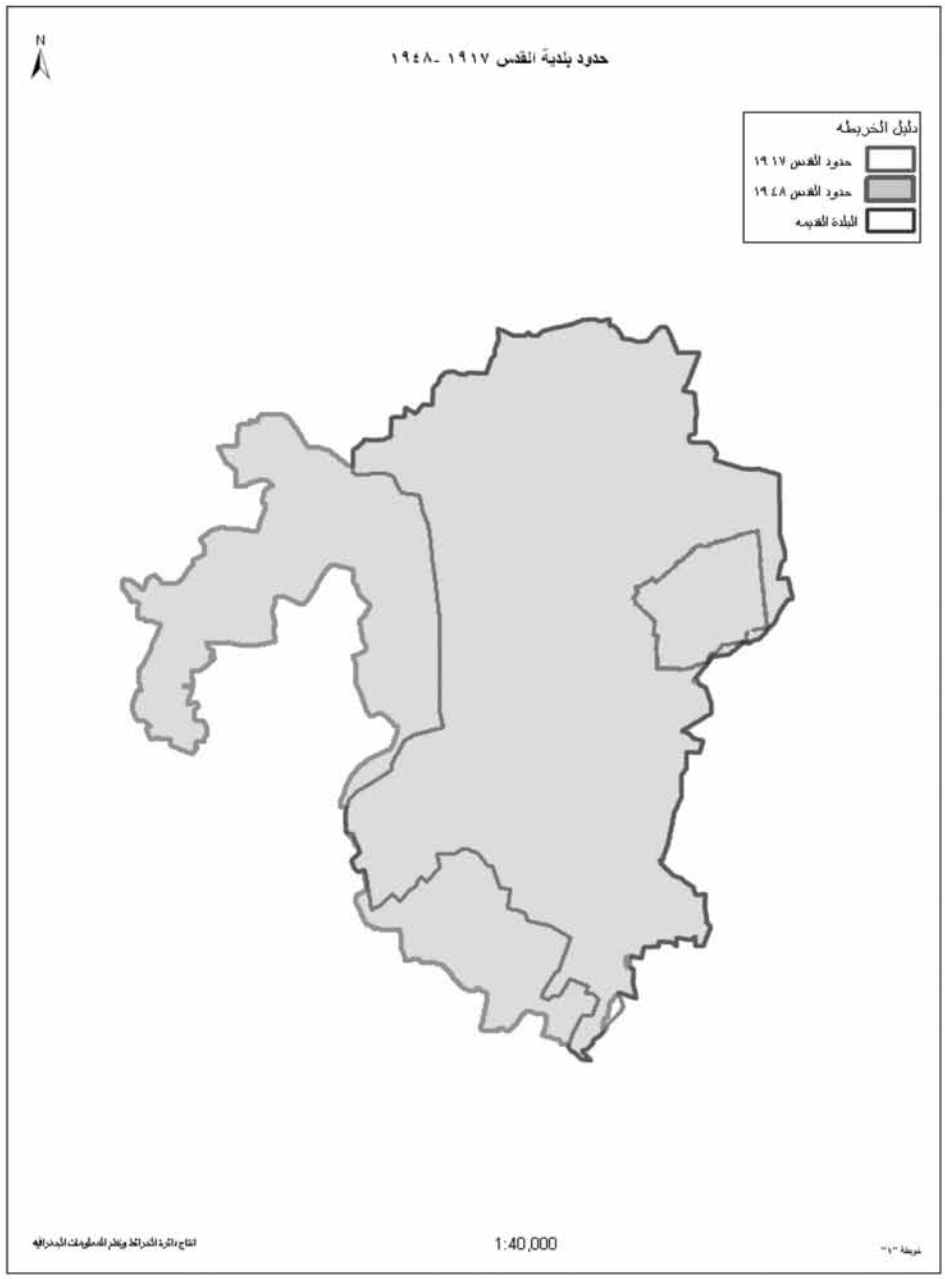

مصدر: دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية.

المشروع الاستيطاني

فورَ الاحتلال باشرت إسرائيل بالإعداد للمشروع الاستيطاني وتنفيذه، إذ كان الهدف منه الاستيلاء على مساحات ومناطق فلسطينية إضافية، عن طريق ترسيخ السيطرة الإسرائيلية على الأرض وجعلها حقيقة ناجزة غير قابلة للتغيير[12]. وهكذا، وبعدما قامت إسرائيل باحتلال الجزء الغربي من مدينة القدس عام 1948، واحتلال جزئها الشرقي عام 1967، وتوسيع منطقة نفوذها لتشمل القسمين، الغربي والشرقي، وقسمًا من الضفة الغربية، بدأت مشروعها الاستيطاني الذي امتد من الجزء الغربي إلى الجزء الشرقي على مساحات شاسعة من الأراضي التابعة لملكية خاصة فلسطينية في القدس والقرى المجاورة والمحاذية لها. فيما يلي تسلسل زمني للمشروع الاستيطاني في القدس[13]:

1967: إنشاء مستوطنتَي التلة الفرنسية وجبل سكوبس.
1968: إنشاء مستوطنة رمات إشكول على أراضي لفتا، ومستوطنة جفعات شبيرا على أراضي العيساوية وشعفاط.
1970: إنشاء مستوطنة عطروت على أراضي قلنديا وبيت حنينا.
1971: إنشاء مستوطنة جيلو على أراضي شرفات وبيت جالا والمالحة.
1973: إنشاء مستوطنتَي أرمون هَنتسيف وتلبيوت الشرقية على أراضي جبل المكبر وصور باهر، ومستوطنة رَموت ألون على أراضي بيت إكسا ولفتا وبيت حنينا.
1980: إنشاء مستوطنة بسغات زئيف على أراضي حزما وبيت حنينا.

علاوة على ذلك، فقد قامت إسرائيل ببناء بؤر استيطانية على أراضٍ فلسطينية داخل الأحياء العربية في القدس الشرقية[14]:

جدول رقم 2 البؤر الاستيطانية داخل الاحياء العربية في القدس الشرقية

المستوطنة اليهودية	الحي العربي
عير دفيد	وادي حلوة/ سلوان
البلدة القديمة	الأحياء التي يقطنها فلسطينيون
معَليه زيتيم/ جفعات داڤيد	راس العمود
مقبرة جبل الزيتون	جبل الزيتون
كِدْمات تسيون	أبو ديس
"بيت يوناتان" و "بيت دافش"	أبو ديس
شمعون هَتسديك	الشيخ جرّاح
شرق (أبو الطور) الثوري	الثوري
"بيت حوشين"	الطور
بيت أوروت	الطور
نوف تسيون	جبل المكبر

مصدر: موقع «سلام الآن» www.peacenow.org.il .

12 جدار الفصل العنصري في وحول القدس - الحملة الشعبية ضدّ الجدار، الصفحة 15 (2005). ينظر أيضاً، أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب (1997) مركز الدراسات الفلسطينية.

13 ينظر الهامش 12، جدار الفصل العنصري في وحول القدس - الحملة الشعبية ضدّ الجدار، الصفحة 5 - 6.

14 http://www.peacenow.org.il/site/en/peace.asp?pi=61&fld=620&docid=3658

خارطة رقم 3: خريطة الاستيطان داخل وخارج حدود بلدية القدس

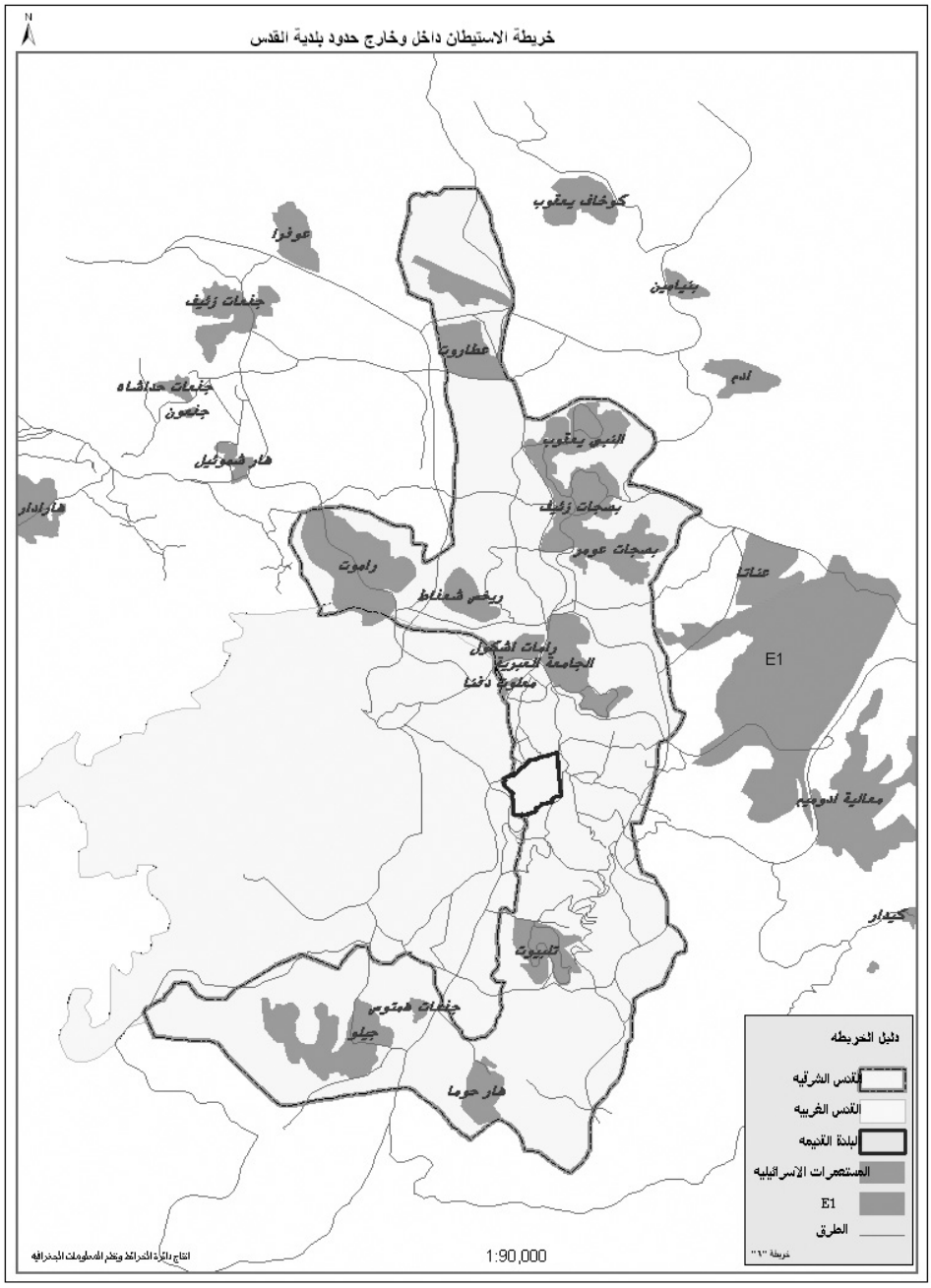

مصدر: دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية.

بالإضافة إلى ذلك، فقد بادرت إسرائيل إلى إقامة مستوطنات وتجمّعات استيطانية في مناطق الضفة الغربية المحيطة بالحدود البلدية للمدينة كما تم توسيعها في العام 1967، بهدف تطويق المدينة والحدّ من قدرة القرى والتجمّعات السكانية الفلسطينية على التوسّع، ولفصلها عن سائر مناطق الضفة الغربية. وهكذا، أقامت في السبعينيّات مستوطنة معاليه أدوميم شرق القدس، ومستوطنة جفعات زئيف من الغرب، ومجمّع بنيامين من الشمال، وجيلو وغوش عتصيون من الجنوب. وفي التسعينيّات وسّعت إسرائيل من رقعتها الاستيطانية أكثر عبر وصل هذه التجمّعات السكانية الاستيطانية ببعضها بعضًا حول القدس من خلال بناء مستوطنات مثل هار حوما، وجفعات هامتوس، وبنيامين، وريخس شعفاط والجزء الأكبر من بسجات زئيف[15].

عام 2004 تم التصديق على عدة مشاريع استيطانية جديدة في محيط مدينة القدس، بهدف توسيع الرقعة الاستيطانية، ووصل التجمّعات والمستوطنات القائمة وقطع أوصال القرى والأحياء الفلسطينية عن بعضها بعضًا، وعن المدينة. هكذا تم إقرار بناء مستوطنة جفعات يَعيل على 2000 دونم من أراضي الولجة، جنوب غرب القدس، لهدف وصل مستوطنة جيلو ومجمع المستوطنات المسمى بجوش عتصيون. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم تخطيط عدة مستوطنات مستقبلية مثل كِدْمات تسيون في المنطقة المحاذية لمنطقة نفوذ بلدية القدس الحالية في أبو ديس، وكذلك مستوطنة جيفع بنيامين - آدم في شمال شرق القدس، والتي من شأنها أن توصل بين المستوطنة ومنطقة نفوذ بلدية القدس. وهذا إضافة إلى بناء مستوطنات عديدة على أراضٍ فلسطينية إضافية مثل، خربة مزمورية، جنوب شرق القدس، وأراضي مار إلياس وغيرها[16].

بالإضافة إلى هذه الخطط، هناك خطة أساسية تطرقت إلى المساحة المسمّاة E-1 والممتدة بين مستوطنة معاليه أدوميم وبين القدس، وتصل مساحتها حتى 12 ألف دونم، وتشمل بناء وحدات سَكَنية ومرافق سياحية ومناطق صناعية وغيرها. هذه المنطقة تقع على الحدود الشرقية لمنطقة نفوذ بلدية القدس وحدود البلدات: عناتا، أبو ديس، العيزرية والزعيم. ومن النتائج المترتّبة على تنفيذ هذه الخطة، خصوصاً، بتر الضفة الغربية إلى قسمين، وبالتالي إعاقة كلّ إمكانية لإحلال أية اتفاقية تقضي بإقامة دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة جغرافياً. كما أن من شأن هذه الخطة عزل القدس وسكانها الفلسطينيين بشكل تامّ عن سائر المناطق الفلسطينية[17].

الوضعية القانونية للقدس الشرقية ومناطق الضفة الغربية التي صُمت إلى مدينة القدس:

أ. القانون الإسرائيلي

فرض السيادة الإسرائيلية باستخدام القوانين الإسرائيلية الداخلية

في أعقاب الاحتلال عام 1967 قام البرلمان الإسرائيلي في تاريخ 27 حزيران 1967، بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء - 1948 [18]. ووفقًا للتعديل الجديد، فمنذ تلك اللحظة سيسري القانون والحكم والإدارة

15 ينظر الهامش 12، جدار الفصل العنصري في وحول القدس - الحملة الشعبية ضدّ الجدار، الصفحة 5- 6. يُنظر أيضًا:
http://www.bimkom.org/publicationView.asp?publicationId=39

16 ينظر الهامش 12، جدار الفصل العنصري في وحول القدس - الحملة الشعبية ضدّ الجدار، الصفحة 5- 6. يُنظر أيضًا:
http://www.ir-amim.org.il/Eng/_Uploads/dbsAttachedFiles/DisengagementFromGazaEng(1).doc

17 http://www.ir-amim.org.il/Eng/?CategoryID=180

18 كتاب القوانين رقم 499، صفحة 74.

الإسرائيليون على كلّ مساحة "أرض إسرائيل" التي سيتم تحديدها وفقًا لأمر حكومي. وبالفعل، فقد قامت الحكومة بتاريخ 28 حزيران 1967 بإصدار "أمر أنظمة الحكم والقضاء (رقم 1)"[19] والذي يقضي بسريان القانون والحكم والإدارة الإسرائيليين فورًا على "القدس الشرقية". وبناء على هذا الأمر، ضُمت عام 1967 القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية إلى نفوذ بلدية القدس[20]. يجدر التنويه هنا الى أنه في تاريخ 10 تموز 1967، أبرق وزير الخارجية الإسرائيلي برسالة إلى سكرتير الأمم المتحدة، مُفادها أن إسرائيل لا تعني بفرض القوانين والإدارة والحكم الإسرائيليين على شرق القدس، فرضَ سيطرتها أو استيلاءها على هذه الأراضي، وعليه فيجب على الأمم المتحدة أن ترى خطوتها هذه كخطوة لتوحيد الحكم الإداري على القدس الشرقية، حيث يُمكن تزويد السكان بالخدمات تحت سقف بلدية واحدة، وهذا بالإضافة إلى هدف المحافظة على الأماكن المقدسة[21]:

> " مصطلح "الضم" في غير موضعه، [...] الوسائل المعتمدة ترتبط بدمج القدس في المجالين الاداري والبلدي، وتوفير أساس قانوني لحماية الأماكن المقدسة."[22]

استكمالا لخطة استيلائها وفرض سيادتها على الأراضي المحتلة التي ضُمّت إلى مدينة القدس، سنّ البرلمان الإسرائيلي قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل عام 1980 [23]، والذي يقضي، وفقًا لبنده الأول، بما يلي: "القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة دولة إسرائيل". عام 2000 تم تعديل القانون الأساس بحيث يمنح الشرعية والحماية الدستورية لقرار نفاذ القانون والحكم والإدارة الإسرائيليين على القدس الشرقية، بموجب الأمر الذي صدر بهذا الصدد عام 1967 [24]. وبالإضافة إلى ذلك، منع التعديل نقل أيّة صلاحية تتعلق بالقدس والممنوحة إلى دولة إسرائيل أو بلدية القدس، إلى طرف أجنبي، سياسيًا كان أم حكوميًا أم غيره، وذلك لأيّة مدة زمنية كانت، دائمة أو محدودة. علاوة على ذلك، أقرّ التعديل أن أيّ تغيير لأيٍّ من البنود التي أقرَّت وفقًا للتعديل من سنة 2000، لن يتم إلاّ بأغلبية أعضاء البرلمان[25]. من الجدير ذكره أن المجتمع الدولي ممثّلًا بهيئة الأمم المتحدة، انتقد بشدّة سن القانون الأساس، وأشار إلى عدم اعترافه بشرعية هذا القانون ولا بأيّ قانون أو وسيلة أخرى من شأنها فرض سيادة إسرائيل على القدس المحتلة[26].

يقضي التوجه القانوني في إسرائيل بأن القانون الداخلي الذي تم تشريعه في الكنيست يفوق القانون الدولي، والذي يرى أن تطبيق القانون الإسرائيلي على القدس وقسم من الضفة الغربية المحتلة وضمّهما إلى منطقة السيادة الإسرائيلية، مناقض لأسس القانون الدولي ولا يُغيّر من طبيعة المنطقة كمنطقة محتلة. لذلك نرى أن هناك مواقف متناقضة بشكل مبدئيّ وحادّ بين القانون الإسرائيلي والقانون الدولي في هذا السياق.

توجه المحكمة العليا الإسرائيلية بالنسبة إلى الضم:

وفقًا لتوجه المحكمة العليا الإسرائيلية، كما تبيّن من قراراتها في الفترة التي تلت تعديل أمر أنظمة الحكم

---

19 الجريدة الرسمية (مجموعة الانظمة) رقم 2064، ص. 2690.

20 روبنشتاين ومدينا، القضاء الدستوري لدولة إسرائيل، الجزء الأول، ص. 87 (1996) (عبري).

21 إيال زمير وإيال بنبنستي، أراضي اليهود في يهودا والسامرة، قطاع غزة والقدس، القدس: معهد القدس لدراسات اسرائيل 65-66، 83-84 (1993).

22 http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N67/163/12/PDF/N6716312.pdf?OpenElement

23 كتاب القوانين رقم 980، صفحة 186.

24 كتاب القوانين رقم 1760، صفحة 28.

25 ينظر الهامش 20، ص. 926-927، 932-935.

26 يُنظر أدناه قرار مجلس الأمن رقم S/RES/478

والقضاء - 1948 عام 1967، فالقدس - ومنذ لحظة سريان مفعول القانون الإسرائيلي عليها - أصبحت تابعة للسيادة القانونية الإسرائيلية. فمثلاً في قضية بن دوف[27]، كرر القاضي أغرانات، رئيس المحكمة العليا آنذاك، موقف وزير القضاء آنذاك والذي أشار في جلسة للبرلمان حول موضوع تعديل القانون الذي أقر سريان القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية، إلى أن تعديل هذا القانون إنما هو بحكم فرض السيادة الإسرائيلية[28]. لكن يُنوّه بأنه كان هناك انقسامٌ في الرأي بين القضاة في تلك المرحلة، حيث ان بعض القضاة عارضوا التوجه الذي قضى بأن تطبيق القوانين الإسرائيلية على منطقة معيّنة هو بحكم ضم هذه المنطقة للسيادة الإسرائيلية[29].

أمّا سنّ القانون الأساس الذي قضى بأن القدس هي عاصمة إسرائيل الموّحدة، فقد حسم وجهة نظر المحكمة العليا الإسرائيلية بشكل نهائيّ عام 1980 [30]، وخصوصًا بفعل مكانته العليا كقانون ذي طابع دستوري. فالقدس الشرقية (بما في ذلك الحرم الشريف) وقسم من الضفة الغربية، أصبحا في نظر المحكمة العليا جزءًا من الدولة الإسرائيلية وتابعين للسيادة الإسرائيلية من دون خلاف أو نقاش[31]. ينوه بأن المشرع الاسرائيلي قام بقوننة ضم القدس الشرقية الى اسرائيل في قوانين مختلفة أبرزها قانون تسويات قضائية وإدارية (نص مدمج) عام 1970 [32] وقانون الدخول الى اسرائيل عام 1952 [33] والأنظمة الصادرة بموجبه من العام 1974 [34]، وكذلك قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل والمعروف بقانون لم الشمل، والذي سن بداية في العام 2003 [35]. بموجب هذا القانون يُقيد المواطنون من الذكور تحت جيل 35 والإناث تحت جيل 25 أو المواطنين التي تصرح إسرائيل عن وجود مانع أمني بالنسبة لهم وذلك بغض النظر عن جيلهم، من إمكانية تقديم أي طلب للم الشمل في حال كانوا متزوجين من فلسطينيين/ فلسطينيات، من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتُستثنى بذلك القدس الشرقية من تعريف المناطق الفلسطينية. ينوه أن التقييد على لم الشمل يسري أيضاً على المواطنين المتزوجين من الدول العربية التالية: لبنان وسوريا والعراق وإيران.

ب. القانون الدولي:

لا يعترف القانون الدولي بالمناطق التي تم ضمها من قبل طرف واحد إلى القدس كمنطقة تابعة للسيادة الإسرائيلية، ولا يرى بهذه السيادة سيادة قانونية وإنما احتلالاً ناجًا عن خرق إسرائيل للقانون الدولي

27 بهذا الصدد، انظروا قرار القاضي أجرناط في قرار المحكمة العليا 223/67 بن دوف ضدّ وزير الأديان، مجموعة قرارات المحكمة العليا 22(1) 440، 442.

28 بهذا الصدد، انظروا قرار القاضي إجرناط في قرار المحكمة العليا في قضية بن دوف ضدّ وزير الأديان السابقة، وكذلك قرار القاضي كوهين في قرار المحكمة العليا 69/283 رفيدي ضدّ المحكمة العسكرية، قضاء الخليل، مجموعة قرارات المحكمة العليا 24(2) 419، 423-424.

29 ينظر الهامش 20، ص. 88 وكذلك قرار القاضي كوهين في قرار المحكمة العليا في قضية رفيدي ضدّ المحكمة العسكرية، قضاء الخليل السابقة ص. 419، 423.

30 إيال زمير وإيال بنبنستي، أراضي اليهود في يهودا والسامرة، قطاع غزة والقدس، القدس: معهد القدس لدراسات اسرائيل ص. 65 (1993).

31 ينظر الهامش 20، ص. 90. ينظر أيضاً بهذا الصدد: قرار المحكمة العليا 238/69 عوض ضد يتسحاق شمير، رئيس الحكومة ووزير الداخلية، مجموعة قرارات المحكمة العليا 42(2) 424، 429 (1988). والذي تداول الوضعية القانونية لسكان القدس الشرقية بأعقاب الاحتلال في العام 1967، وفيه تم التأكيد بأن سريان القانون الاسرائيلي على القدس الشرقية انما يعني ضمها وجعلها جزء من دولة اسرائيل.

32 كتاب القوانين رقم 603، صفحة 138.

33 كتاب القوانين رقم 111، صفحة 354.

34 الجريدة الرسمية (مجموعة الانظمة) رقم 3201، صفحة 1517.

35 كتاب القوانين رقم 1901، صفحة 544.

وللمبدأ الأساس الذي يقضي بمنع جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة[36]. لذلك، فإن عملية الضم لم تغيّر من الوضعية القانونية للأراضي المحتلة المضمومة وفقًا للقانون الدولي، وهي تبقى كما كانت عليه قبل الضم، أراضيَ فلسطينية محتلة وسكانها محميون بموجب معاهدة جنيف الرابعة. لذلك، فإن سريان القانون والقضاء وحتى الإدارة الإسرائيليين على شرق القدس وقسم من الضفة الغربية، لا يُعتبر - بحكم القانون الدولي - كفرض لسيادة قانونية[37].

يُشار الى أنه وفقًا للقانون الدولي، فإن سن قوانين إسرائيلية داخلية واستعمالها لهدف مصادرة الأراضي الفلسطينية، يُعتبر أمرًا منافيًا للمبدأ الذي حُدّد في معاهدة فيتّا بشأن قانون المعاهدات عام 1969، والذي يمنع استعمال القوانين الداخلية للدول كذرائع لعدم تطبيق القانون الدولي (المادة 27). وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم إقرار واجب الدول بتطبيق القانون الدولي بحُسن نية (Good Faith)، (المادة 26)[38].

إن المبدأ الدولي الذي يمنع تغيير السيادة على منطقة معيّنة يشكل بدوره واحدًا من المبادئ الرئيسية الثلاثة التي ترتكز عليها قوانين الاحتلال: 1. مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة العسكرية؛ 2. الطرف المحتل مفوض بإدارة الأمورة الحياتية والجماهيرية في المنطقة التي قام باحتلالها؛ 3. الاحتلال يجب أن يكون مؤقتًا[39].

كما تنص معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 على المبدأ الأساس الذي يمنع استعمال القوة لتغيير أو نقل سيادة، في البند 47 الذي يقضي بسريان مفعول المعاهدة على سكان منطقة محتلة حتى لو ضُمّت تلك المنطقة إلى القوة المحتلة[40].

هذا وكانت محكمة العدل الدولية قد تطرقت في قرارها الاستشاري (Advisory Opinion) بتاريخ 9.7.2004 حول موضوع تشييد جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، إلى وضعية الأراضي في القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية التي ضُمّت إلى مدينة القدس وفق المبدأ الذي يمنع الاستيلاء على الأرض بالقوّة، كما نصّ ميثاق الأمم المتحدة، وعادت وأكدت على عدم مسّ هذا المبدأ. وعليه فإن قيام إسرائيل بفرض سلطتها بالقوة على القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية هو غير قانوني وفقًا للقانون الدولي. وهكذا، نصّت الفقرة 78 للقرار الاستشاري على ما يلي:

> "وقد احتلت إسرائيل في عام 1967 الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب خلال الصراع المسلح بين إسرائيل والأردن. وبموجب القانون

---

36 أنظروا: ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الأول/ المادة الثانية/ البند الرابع): يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter1.htm)

37 روبنشتاين ومدينا، القضاء الدستوري لدولة إسرائيل، ص. 924 (2005).

38 http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf . يُنظر، أيضًا، بهذا الصدد: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf

39 Orna Ben-Naftali, Aeyal M. Gross & Keren Michaeli "Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Terrority", 23 Berkeley Journal Of International Law 551, 554-555 (2005): "[A]n occupation that cannot be regarded as temporary defies both the principle of trust and of self-determination. The violation of any one of these [fundamental legal] principles [of the phenomenon of occupation], therefore, unlike the violation of a specific norm that reflects them, renders an occupation illegal per se."

40 "لا يُحرم الأشخاص المحميون الموجودون في أيّ إقليم محتلّ في أيّ حال ولا في أية كيفية، من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء أِلسبب أيّ تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أم لِسبب أيّ اتفاق يُعقد بين سلطات الإقليم المحتلّ ودولة الاحتلال، أم كذلك لِسبب قيام هذه الدولة بضمّ كلّ أو جزء من الأراضي المحتلة."

الدولي العُرفي. كانت هذه الأراضي بناءً على ذلك أراضيَ محتلة وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال. ولم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك في هذه الأراضي، على النحو المبيّن في الفقرات 75 إلى 77 أعلاه أيّ أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة. وجميع هذه الأراضي (بما فيهن القدس الشرقية) ما زالت أراضيَ محتلة وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال."[41]

نظرًا إلى كون القدس الشرقية تُعتبر منطقة محتلة وفقًا للقانون الدولي، فإن القوانين التي تسري عليها هي القانون الإنساني الدولي (International Humanitarian Law) (يُنظر الفقرتان 89 و 101 للقرار الاستشاري) وقانون حقوق الإنسان الدولي (International Human Rights law) (يُنظر الفقرات 106 و111-113 للقرار الاستشاري). هكذا، أيضًا، أقر في قرار رقم 181/62 للهيئة العامة للأمم المتحدة من تاريخ 31.1.2008 والذي نصّ كالتالي:

"وإذ تشير، بهذا الصدد، إلى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وكذلك في الجولان السوري المحتل."[42]

يُنوّه بهذا الصدد الى أن المحكمة العليا الإسرائيلية كانت قد أقرت في قرارات عدة إمكانية سريان قانون حقوق الإنسان الدولي على الأراضي المحتلة[43]، ولكن فعليًّا، حتى الآن، لم تعتمد في أيٍّ من قرارتها على هذا الفرع من القانون الدولي للبتّ في شرعية سياسات السلطات الإسرائيلية وممارساتها في الأراضي المحتلة. من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا عللت حكاية المستوطنين بجدار الفصل بحقهم بحماية جسدهم وأملاكهم بموجب قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته[44] لعلمها بأنهم ليسوا مدنيين بمفهوم معاهدة جنيف الرابعة. وخلافًا لذلك، فإن المحكمة الدولية كانت قد بتّت في هذا الشأن وأقرت في رأيها الاستشاري حول موضوع الجدار، بأن قانون حقوق الإنسان الدولي يسري على المناطق الفلسطينية المحتلة كون الحماية التي توفرها هذه المعاهدات لا تتوقف في فترات النزاع المسلح (انظروا الفقرة 106 للقرار الاستشاري). علاوة على ذلك، فإن المحكمة الدولية ترى أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي من شأنه أن يفرض سريان هذه المعاهدات، وبهذا فإن إسرائيل ملزمة بكونها القوة المحتلة والمسيطرة بعدم وضع عراقيل في وجه الفلسطينيين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وفقًا لهذه الاتفاقيات. (انظروا الفقرات 111-113 للقرار الاستشاري). أمّا بالنسبة إلى القدس الشرقية فإن هذه الاتفاقيات من المفروض أن تسري عليها سواء كمنطقة محتلة أو كمنطقة تابعة للسيادة الإسرائيلية، علمًا بأن إسرائيل تعترف بكون هذه الاتفاقيات سارية المفعول على السكان الموجودين في إقليمها (انظروا الفقرة 110 من القرار الاستشاري).

---

41 http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf - paragraph 87.

42 http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/474/61/PDF/N0747461.pdf?OpenElement

43 قرار المحكمة العليا 3239/02 مرعب ضدّ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة، مجموعة قرارات المحكمة العليا 57(2) 349 (2003)؛ قرار المحكمة العليا 769/02 اللجنة ضدّ التعذيب في إسرائيل ضدّ حكومة إسرائيل (لم ينشر، صدر في تاريخ 14.12.06)؛ قرار المحكمة العليا 7957/04 مراعبة ضدّ رئيس حكومة إسرائيل، مجموعة قرارات المحكمة العليا
60 477 (2005) http://elyon1.court.gov.il/files_eng/04/570/079/a14/04079570.a14.pdf

44 كتاب القوانين رقم 1391، صفحة 150.

ويُنوّه الى أن الهيئات والسلطات الدولية استنكرت الاحتلال الإسرائيلي بشكل عامّ واحتلال القدس بشكل خاصّ. ومن ضمن ذلك إعلان السيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية. لذلك قامت هذه الهيئات بإصدار قرارات مختلفة بهذا الصدد[45]. يُذكر منها القرارS/RES/242 لمجلس الأمن - تشرين الثاني 1967 [46]. الذي جاء ردًّا على قيام إسرائيل باحتلال أراضٍ أجنبية. والذي دعا إلى "انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في الصراع الأخير"، القرارS/RES/252 لمجلس الأمن - أيار 1968 [47]. والذي جاء ردًّا على قيام إسرائيل بتوسيع حدود القدس. وينصّ قرار مجلس الأمن رقم 252 لعام 1968 على أنّ مجلس الأمن "يُعيد التأكيد على أن كافة ... الأعمال التي قامت بها إسرائيل. السلطة المحتلة. والتي تعمل على تغيير معالم ووضع ... القدس ليست لها شرعية قانونية وتُمثّل انتهاكًا صارخًا لمعاهدة جنيف ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب. وهي. أيضًا. عائق كبير أمام تحقيق سلام شامل. وعادل. ودائم في الشرق الأوسط"[48]، القرارS/RES/298 لمجلس الأمن - أيلول 1971 [49]. الذي أقرّ بشكل واضح أنّ: "جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس. بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات. ونقل السكان. والتشريعات التي تستهدف ضمّ الجزء المحتل. هي غير صحيحة إجمالاً ولا يُمكن أن تُغيّر الوضع" والقرارS/RES/476 لمجلس الأمن - حزيران 1980 [50]. والقرارS/RES/478 التابع للقرار السابق والذي صدر عقب اعتماد إسرائيل القانون الأساس: القدس عاصمة إسرائيل - شباط 1980 [51]. هذا ونصّ مجلس الأمن في قراره على أن سن القانون الأساس يُشكّل انتهاكًا للقانون الدولي وأن "جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل. السلطة القائمة بالاحتلال. والتي غيّرت أو تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها ... هي لاغية وباطلة"، وبهذا فإن القرار جاء كعدم اعتراف مُعلن بالقانون الأساس[52].

يُذكر أن المحكمة العليا الإسرائيلية كانت قد أقرت أنّ اتفاقية لاهاي وقواعدها المرفقة التي سنت في العام 1907. أنها سارية المفعول في المناطق المحتلة. ولكن ليس في منطقة القدس الشرقية[53]. ولكنها أبدت تحفظًا في ما يخص سريان اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة. واكتفت بالقول إن إسرائيل صرّحت بتطبيق أسس هذه الاتفاقية من دون التقيد بتطبيق الاتفاقية نفسها. وفي كلّ الأحوال رفضت المحكمة أن تقر بسريان هذه الاتفاقية على القدس الشرقية[54].

مصادرات الأراضي في المناطق المضمومة إلى الحدود البلدية للقدس:

على مدار سنين الاحتلال. قامت إسرائيل بمصادرة نحو 24,193 دونمًا في القدس من السكان الفلسطينيين لبناء مستوطناتها في المنطقة. وفيما يلي جدول بالمواقع والمساحات المصادرة[55]:

---

45 القراران2253 (ES-V) ؛ 2254 (ES-V) للجمعية العامة للأمم المتحدة - تموز 1967, القرار 169/A/RES/35 (A-E) للجمعية العامة للأمم المتحدة - كانون الأول 1980, القرار 328/A/61 للجمعية العامة للأمم المتحدة - أيلول 2006, القرارS/RES/267 لمجلس الأمن - تموز 1969, القرارS/RES/271 لمجلس الأمن - أيلول 1969, القرارS/RES/673 لمجلس الأمن - تشرين الأول 1990.

46 http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/240/94/IMG/NR024094.pdf?OpenElement

47 http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/248/33/IMG/NR024833.pdf?OpenElement

48 http://www.nad-plo.org/ar/inner.php?view=facts_jerusalem_oejls

49 http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/261/58/IMG/NR026158.pdf?OpenElement

50 http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/399/69/IMG/NR039969.pdf?OpenElement

51 http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/399/71/IMG/NR039971.pdf?OpenElement

52 http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/419/84/PDF/N0441984.pdf?OpenElement

53 ينظر الهامش 43, قضية مراعبة ضدّ رئيس حكومة إسرائيل (الفقرات 24 - 27)
http://elyon1.court.gov.il/files_eng/04/570/079/a14/04079570.a14.pdf

54 ينظر الهامش 43, قضية مراعبة ضدّ رئيس حكومة إسرائيل (الفقرة 14).

55 ينظر الهامش 5 ص. 68.

جدول رقم 3 مواقع ومساحات مصادرة في القدس الشرقي

المنطقة العربية المصادر منها	المساحة المصادرة	المستوطنات الإسرائيلية المبنية على الأراضي المصادرة
لفتا	3,345	التلة الفرنسية، رمات إشكول، جبل سكوبوس
القدس الشرقية	485	معَلوت دافنا
بيت حنينا، حزما	1,235	نفي يعقوب
البلدة القديمة	116	الحي اليهودي في البلدة القديمة
لفتا، بيت اكسا، شعفاط	4,840	راموت ألون، ريخيس شعفاط
صور باهر	2,240	تلبيوت الشرقية
بيت جالا، بيت صفافا، شرفات	2,700	جيلو
قلنديا	1,337	عطاروت
صور باهر	600	توسيع رمات راحيل
حزما، بيت حنينا	4,400	بسغات زئيف
جبل أبو غنيم	1850	جبل أبو غنيم
القدس الشرقية	230	شارع يافا ورفافا
بيت صفافا، بيت حنينا	535	توسيع جيلو ونفي يعقوب
المجموع	**24,193**	

[1][1] Adnan Abdelrazek & Khalil Tofakji, Israeli Colonial Policies and Practices: De-Arabization of East Jerusalem, (2008) The Arab Study Society, Jerusalem.

وهكذا، في حين امتلك اليهود أقل من 30% من الأراضي ضمن منطقة نفوذ بلدية القدس عشية الاحتلال عام 1948، يملك اليهود اليوم أكثر من 90% من الأراضي في القدس.[56]

مصادرات الأراضي في منطقة القدس الشرقية تتم وفق القوانين الإسرائيلية وتشمل قانون الأراضي (استملاك لمنفعة الجمهور)، 1943 وقانون أملاك الغائبين - 1950.

قانون الأراضي (استملاك للمنفعة العامة)، 1943

قانون الأراضي (استملاك للمنفعة العامة) هو قانون انتدابي سُنّ عام 1943 وشكّل على مدى عقود إحدى الآليات التي شرّعت بوساطتها الحكومة الإسرائيلية مصادرة أراضٍ من ملكية أو استعمال عربيّين وتحويلها إلى مصلحة المجتمع اليهودي والمشروع القومي الصهيوني على أرض فلسطين.

كانت سلطات الانتداب في فلسطين قد قامت بسن قانون الأراضي، لغرض خدمة مصلحتها في فلسطين كمستعمرة منتدبة، من دون أن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة السكان المحليين. ويُنوّه، أيضًا، الى أنه لم يكن هناك قانون مواز لقانون الأراضي أعلاه في الجهاز القضائي البريطاني آنذاك، بل استعمل في المستعمرات البريطانية، فقط[57]. وبعد نكبة الشعب الفلسطيني عام 1948 وقيام دولة إسرائيل، واصلت السلطات الإسرائيلية استعمال القانون وتبنّته في جهازها القضائي مكمّلة بهذا النهج الكولونيالي البريطاني.

56 East Jerusalem and Politics of Occupation" (Winter 2004), Occupation Realities, Middle east task force.

57 أرييه كيمر، قوانين مصادرات، تل أبيب: ميرف 39-40 (2001) (عبري)

خارطة رقم 4: خريطة الاراضي المصادرة داخل حدود بلدية القدس

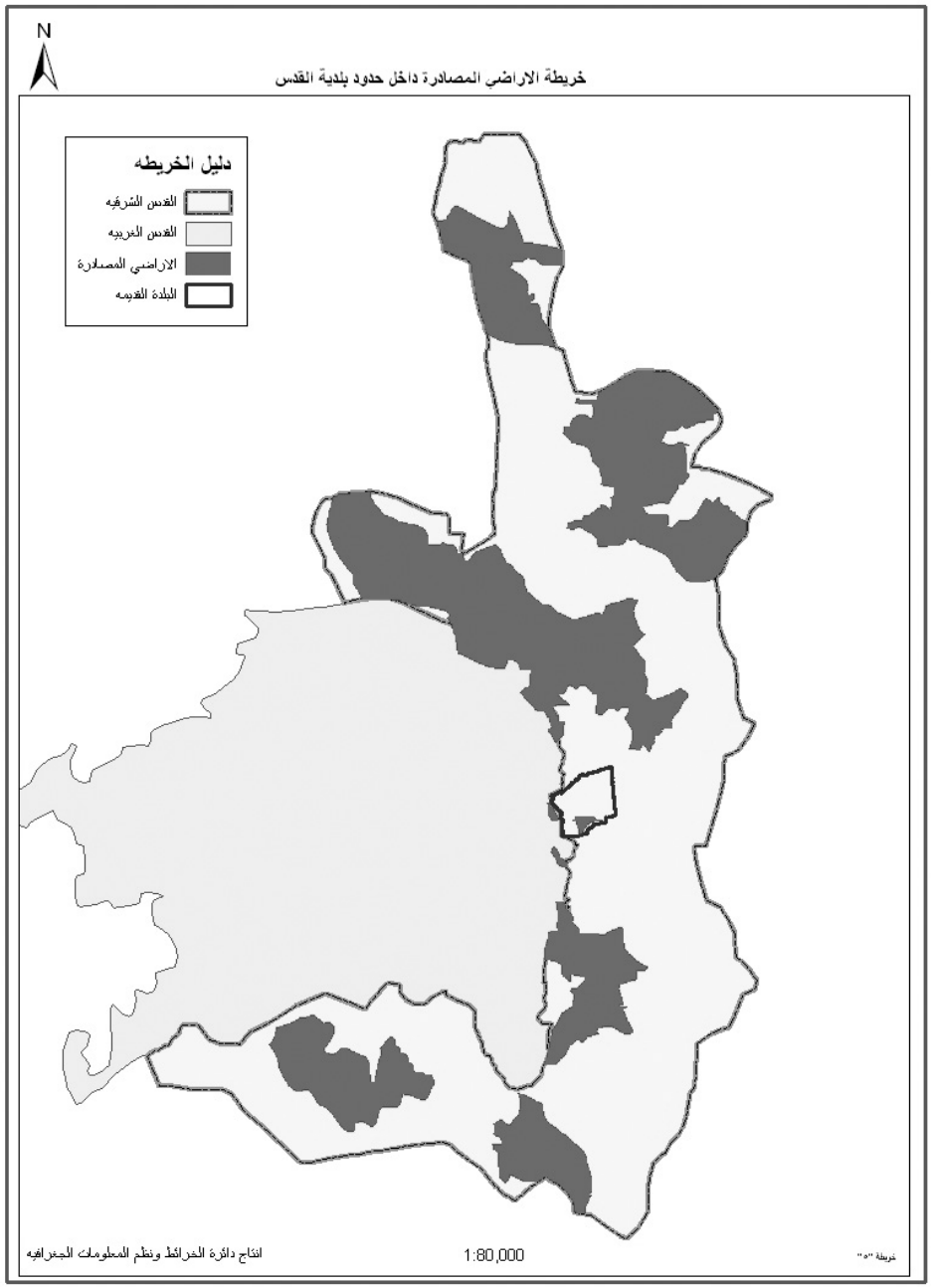

مصدر: دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية.

في أعقاب الحرب عام 1967 واحتلال القدس الشرقية وضمّها إلى منطقة نفوذ مدينة القدس مع قسم من الضفة الغربية، قامت إسرائيل باستعمال هذا القانون بشكل موسع بغية مصادرة الأراضي التي كانت في غالبيتها بملكية فلسطينية لهدف توسيع رقعة القدس وترسيخ الاحتلال والاستيطان اليهودي في المدينة. هذا الهدف المُعلن حظي بدعم المحكمة العليا الاسرائيلية وتمّ اعتباره هدفًا شرعيًّا، بغض النظر عن وضع القدس القانوني أو الإشكاليات المتعلقة بإسقاطات هذا القانون على السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، أو على الرأي العام العالميّ. ويُنوّه بأنّ المحكمة لم تبتّ في السؤال الرئيسيّ قي شأن سريان القانون على الأراضي الموجودة في القدس الشرقية، بل رأت في هذا أمرًا مفروغًا منه ولا حاجة إلى تناول أبعاده القانونية[58].

وهكذا، بخطى حثيثة استهدفت المصادرة الواسعة، اتخذت الحكومة الإسرائيلية في أعقاب استيلائها على القدس الشرقية قرارات طارئة لإقامة مجمّعات سكانية لتوطين اليهود المحليين والمهاجرين الجدد في المدينة. وقد نُفذ الكثير من عمليات المصادرة، في ذلك الحين، من خلال إجراءات سريعة شملت أنواعًا مختلفة من الأراضي في مناطق مختلفة من القدس وضواحيها، وذلك من دون البتّ في مسألة ملكية هذه الأراضي أو الاستفسار عن هُويّة أصحابها وإعطائهم الحق في إسماع ادعاءاتهم ضدّ المصادرات. وهكذا، ففي غضون فترة قصيرة تركّزت آلاف الدونمات بأيدي دولة اسرائيل وبملكيتها، بدون معرفة أصحابها أو انتظار إجراءات تسجيل الأراضي في سجلات الأراضي الرسمية (الطابو). هذا الاستيلاء على الأراضي باستخدام قانون الأراضي مكّن الدولة من إلغاء كلّ حقوق الملكية التي تمتّع بها أصحاب هذه الأراضي عشية الاحتلال عام 1967، ممّا سهّل على الدولة التملّص من واجبها بدفع تعويضات لأصحاب الأراضي المصادرة[59].

يُخوّل القانون المذكور أعلاه وزير المالية مصادرة أيّ حقّ في ملكية أو استعمال أو أيّ حقّ آخر في أرضٍ معيّنة، وذلك للمنفعة العامّة . والتي لم تُعرَّف أو تُحدَّد وفقًا لهذا القانون، وإنما أعطيت الصلاحية التامة لوزير المالية لتعريف هذه المنفعة العامّة (البند 2). علاوة على ذلك، فإنّ القانون يُمكّن أيّ شخص أو سلطة من التوجّه مباشرة إلى وزير المالية لهدف استخدام صلاحيته لمصادرة الأرض، ومن ثمّ منح الحقّ في استخدام الأرض للجهة التي توجهت إليه (البند 22).

يجدر التشديد على أن القانون لا يُلزم الحكومة بتعويض الأشخاص الذين تمّت مصادرة حقهم في الأراضي، وفي الكثير من الحالات لم يتمّ بالفعل دفع تعويضات للأطراف المتضرّرة، أو أنّ هذه التعويضات كانت بخسة، قياسًا بمساحة الأرض والثقل القانوني للحقّ المصادَر.

أمّا بالنسبة إلى الإجراءات التي يتوجّب على وزير المالية اتخاذها لدى مصادرة أرضٍ معيّنة، فتُحتّم عليه إعلان أمر مصادرة رسميّ في السجلّات الرسمية وبمحاذاة الأراضي المُراد مصادرتها (البند 5). ولكن، في الوقت نفسه، لا يُلزم القانون وزير المالية بالإفصاح عن، أو الإشارة إلى غرض المصادرة، وبهذا فإنّ الأمر يُتيح لوزير المالية تغيير الغرض الأساسي من وراء المصادرة كيفما شاء ومتى شاء[60]. كذلك، ينصّ القانون أنه في حالة رفض صاحب الحقّ في الأرض الانصياع لأمر المصادرة، يحقّ للمستشار القضائي للحكومة التوجّه إلى المحكمة والمطالبة باستصدار أمر يفرض على صاحب الحقّ التنازل عن استعمال الأرض.

58 قرار المحكمة العليا 04/5302 شركة قسائم 175-176 في حوض 30091 م.ض. ضدّ دولة إسرائيل، الفقرة 2 (لم ينشر بعد، صدر يوم 30.12.05).

59 حاييم زندبرغ، "القدس - تسوية ومصادرة حقوق في الأراضي" همشباط 8 505، 514-515 (2003)

60 يُنوّه بهذا الصدد الى أن المحكمة العليا وكذلك المستشار القانوني للحكومة، أبديا تحفظًا بالنسبة إلى هذا الإجراء، وأشارا إلى أهمية ذكر الغرض الجماهيري للمصادرة - قرار المحكمة العليا 82/307 لوبيانكر ضدّ وزير المالية، مجموعة قرارات المحكمة العليا 37(2) 470 (1983).

إن المشكلة الأساسية المترتبة على هذا القانون هي عدم وجود معايير لتحديد المنفعة العامّة وتعريفها، وهو ما أتاح الاستخدام التعسفيّ للقانون كأداة مصادرة. وهكذا، قام وزير المالية باستعمال صلاحيته بشكل جارف وتعسفيّ لمصادرة آلاف الدونمات في القدس الشرقية في أعقاب حرب 1967، بحجة أن أغراض المصادرة تخدم المنفعة العامّة. ويُنوّه الى أن استخدام هدف "المنفعة العامّة" لمصادرة الأراضي إنما جاء لخدمة مصلحة السكان اليهود ومشروع الحكومة الإسرائيلية الاستيطاني، وذلك من دون الأخذ بعين الاعتبار منفعة السكان الفلسطينيين أو إقامة مشاريع تخدمهم وتنمّي اقتصادهم ومجتمعهم. ومن الجدير بالذكر أنّ التماسًا بهذا الصدد قُدّم إلى المحكمة العليا الإسرائيلية عام 1994 باسم عائلة أبو طير، التي كان وزير المالية قد أصدر أمرًا بمصادرة أرضها في منطقة جبل أبو غنيم، وذلك لهدف بناء مجمّعات سكانية في المنطقة لتوطين المهاجرين الجدد من اليهود[61]. وقد ادّعت عائلة أبو طير أنّ أمر المصادرة يميّز ضدّها على خلفية قوميتهم العربية، وخصوصًا أنّ المشاريع المخططة على أرضهم إنما تخدم مصلحة اليهود فقط، وتتغاضى عن خدمة مصلحتهم وحلّ الأزمة السكنية في القدس الشرقية. وبدورها، رفضت المحكمة هذا الادعاء كليًّا، وقضت بأنه لا مجال للبت في هذا الادعاء ضمن الالتماس المقدّم، علمًا بأنّ هدف المصادرة هو هدف للمصلحة العامة ولا يُمكنها أن تبتّ في حيثيات حلّ الأزمة السكنية في القدس. هنا نرى أن المحكمة الاسرائيلية تملصت من موضوع البتّ في ادعاء التمييز ضدّ السكان العرب في القدس والاستعمال التعسفيّ لقانون المصادرات ضدّهم بشكل خاص.

يُشار في هذا الصدد، الى أن قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية في موضوع تعريف "المنفعة العامة" وتحديدها، أخذ منحىً خاصًّا في سياق القدس الشرقية وحرب 1967. فالمحكمة رأت في بناء القدس وتطويرها بشكل عامّ، وعلى الصُّعُد كافّة، هدفًا منطقيًّا وشرعيًّا لاستخدام آلية مصادرة الأراضي في المدينة بحجة خدمة المنفعة العامة، حيث كان للمحكمة العليا التوجّه نفسه بالنسبة إلى مصادرات هدفت لتوسيع مناطق سكنية، أيضًا، داخل الخط الأخضر على حساب المواطنين الفلسطينيين في المثلث، والجليل والنقب[62]. وهكذا، فقد أعطت المحكمة بتوجّهها هذا مجالاً واسعًا وفضفاضًا لوزير المالية لمصادرة أراضٍ لأغراض توطين مهاجرين يهود جدد[63]، أو غرس أحراش[64]، أو لأغراض عسكرية. علاوة على ذلك، فقد قامت المحكمة في قرار منذ سنة 1995 بشرعنة قرار وزير المالية بمصادرة أرض عائلة نسيبة الفلسطينية في منطقة الشيخ جرّاح في القدس الشرقية، لغرض إقامة مراكز تجارية، عادة ما يُقيمها موّلون ومستثمرون في القطاع الخاص[65].

تعود خلفية هذه القضية إلى عام 1968، حيث أصدر وزير المالية أمرًا طارئًا يقضي بمصادرة أرض ملتمسين من عائلة نسيبة من أجل خدمة المنفعة العامّة. وفي عام 1991 وبعد أن علموا الملتمسون أن لجنة التخطيط والبناء اللوائية أعدّت مخططًا هيكليًّا يشمل قطعة الأرض التابعة لهم، لهدف إقامة مركز تجاري، قامت العائلة بتقديم التماس للمحكمة العليا لاستعادة الأرض، علمًا أنها لم تُستعمل طيلة الفترة السابقة، منذ لحظة مصادرتها، بأيّ شكل من الأشكال أو لأيّ هدف من الأهداف المعلنة التي صودرت من أجلها.

61 قرار المحكمة العليا 94/5601 أبو طير ضدّ رئيس الحكومة، (لم ينشر، صدر بتاريخ 22.12.94)

62 قرار المحكمة العليا 79/67 شموئلزون ضدّ دولة إسرائيل، مجموعة قرارات المحكمة العليا 34 (1) 281 (1979).

63 قرار المحكمة العليا 85/704 عطون ضدّ وزارة المالية، (لم يُنشر، صدر بتاريخ 31.12.1985)؛ قرار المحكمة العليا 95/2739 مخول ضدّ وزارة المالية، قرار الحكم 50(1) 309 (1996).

64 قرار المحكمة العليا 85/704 عطون ضدّ وزارة المالية، (لم يُنشر، صدر بتاريخ 31.12.1985)؛

65 قرار المحكمة العليا 91/5091 نسيبة ضدّ وزارة المالية، (لم يُنشر، صدر بتاريخ 9.8.94) ; بحث اضافي للمحكمة العليا 94/4466 نسيبة ضدّ وزارة المالية، مجموعة قرارات المحكمة العليا 49(4) 68 (1995).

في البداية اتخذت المحكمة قرارًا لصالح عائلة نسيبة وقضت بإعادة الأرض إلى أصحابها، آخذة بعين الاعتبار مضيّ مدة ما يزيد عن 25 سنة منذ مصادرة الأرض التي لم تُستعمل على الإطلاق. لكنّ المحكمة وافقت بأنه نظرًا إلى أهمية القضية وأبعادها القانونية، فيجب أن تُعرض للبت من جديد أمام هيئة قضاة موسّعة.

وبالفعل، ناقشت المحكمة القضية من جديد أمام هيئة قضاة موسعة مؤلفة من 7 قضاة، وقضت بأنه رغم عدم استخدام الأرض بعد مضي أكثر من 25 سنة على مصادرتها من أجل المنفعة العامّة، فإنها ترى أن نيّة بلدية القدس ولجنة التخطيط والبناء استعمال الأرض لغرض تجاري، هي نية جدية لا تدل على التنازل عن الأرض والهدف. كما عادت المحكمة وأكدت على الأهمية الخاصة في بناء مدينة القدس وتطويرها، حتى على صعيد المشاريع التي يمكن لمستثمرين من القطاع الخاص القيام بها، واعتبرت أن هناك أهمية بالغة لتنفيذ الحكومة مثل هذه المشاريع.

ومن الجدير ذكره أن أحد القضاة (القاضي غولدبرغ) أشار بشكل مباشر إلى أهمية المصادرة لخدمة مشروع الاستيطان اليهودي في القدس بقوله: "لا يعقل أن يعرقل الملتمسون (عائلة نسيبة) كونهم أصحاب قطعة أرض صغيرة من كلّ الأرض المصادرة، هدف توطين وبناء القدس"[66].

يُشار الى أنّه بخصوص كثير من هذه الأراضي التي صودرت - ورغم عدم استعمالها بتاتًا لفترة زمنية طويلة، ورغم تغيير الأهداف المعلنة للمصادرة - رفضت المحكمة الاعتراف بالغُبن الذي لحق بمالكي هذه الأراضي من جرّاء المصادرات التعسفية، ورفضت في كلّ الأحوال إعادة هذه الأراضي[67]. غنيّ عن القول إن لهذا التوجّه القانونيّ المتغاضي من قبل المحكمة الإسرائيلية عن حقّ السكان الفلسطينيين في التملك، أبعادًا قانونية سلبية، تتميّز بالعنصرية والتمييز البحت ضدّ الفلسطينيين، نظرًا إلى كون حقّ الملكية معترفًا به كحقّ دستوريّ في النظام القضائيّ الإسرائيليّ وفقًا لقانون أساس: كرامة الإنسان وحريته.

قانون أملاك الغائبين - 1950:

خلافًا لقانون الإستملاك أعلاه، فإن قانون أملاك الغائبين هو قانون إسرائيلي، سُنّ عام 1950 في الكنيست الإسرائيلي كآلية إضافية للسيطرة على الأرض التي كانت تابعة لملكية فلسطينية آنذاك. في أعقاب النكبة وطرد آلاف الفلسطينيين ونزوحهم من بيوتهم وعن أراضيهم، قامت إسرائيل بالاستيلاء على أراضي وأملاك الفلسطينيين بواسطة تغييبهم قانونياً وتعريفهم "بالغائبين". ويعرف الغائب وفقاً لهذا القانون بأنه كلّ شخص صاحب ملك في المنطقة التي تقع تحت النفوذ الإسرائيلي، والذي كان أو سيكون في الفترة ما بين تاريخ 1947/11/29 وموعد الاعلان عن انتهاء حالة الطوارئ التي أعلن عنها مجلس الدولة المؤقت في يوم 1948/5/19 [68]، مواطنًا أو أحد رعايا الدول العربية التالية: لبنان، مصر، سوريا، السعودية، الأردن، العراق أو اليمن، أو أنه تواجد في هذه الدول أو في أيّة منطقة من فلسطين التاريخية (والتي سُمّيت وفقًا للقانون- "أرض إسرائيل")، لكنها غير خاضعة للسيادة الإسرائيلية. اضافة الى ذلك فان الشخص

66 قرار المحكمة العليا في بحث إضافي 94/4466 نسيبة ضدّ وزارة المالية، مجموعة قرارات المحكمة العليا 49(4) 68 (1995).

67 هكذا حصل، أيضًا، في قضايا أخرى مثل عائلة شرف التي تمت مصادرة أرضها في حي السلوان في القدس الشرقية عام 1968، والتي ترجع ملكيتها لهذه الأرض إلى عام 1942. ورغم مرور أكثر من 20 سنة على المصادرة وعدم استعمال الأرض، فقد قضت المحكمة أنه لا حقّ للعائلة في استرجاع الأرض. قرار المحكمة العليا 91/5755 شرف ضدّ وزير المالية، (لم يُنشر، صدر في تاريخ 12.11.95).

68 ينوه بهذا الصدد أن حالة الطوارئ ما زالت سارية في دولة اسرائيل ولم يتم اعلان ابطالها حتى اليوم، عليه فان الحكومة الاسرائيلية ما يزال بوسعها اعلان شخص ما يتوافق مع باقي تعريفات القانون بالغائب.

يُعتبر غائبًا إذا ما كان مواطناً في احدى مناطق فلسطين التاريخية، وفي الموعد أعلاه كان قد ترك فلسطين قبل تاريخ 1948/9/1 أو انتقل الى منطقة ما فيها التي تخضع لقوّات "معادية" مسيطرة على مناطق قتالية في أرض فلسطين التاريخية.

يذكر بهذا الصدد، وعلى وجه المثال قضية عائلة الدريني والتي هي عائلة من الناصرة والتي كانت تملك أراضي في قرية عين كوكب الهوا، ومع احتلال هذه القرية في تاريخ 1948/5/16 وذلك قبيل احتلال الناصرة بشهرين في يوم 1948/7/16، تم تعريف صاحب الأرض بالغائب ومصادرة أراضيه وفقاً لقانون أملاك اللاجئين[69].

كذلك، أقر القانون بإقامة مؤسسة الحارس على أملاك الغائبين، ووظيفتها تسجيل كلّ أملاك الغائبين في سجل الملكية التابع للحارس على أملاك الغائبين، ووفقًا لهذا فإن الحارس ملزم بالحفاظ على هذه الممتلكات وترميها، كما منع الوصي منعًا باتًّا من نقل ملكية هذه الممتلكات إلى ملكية خاصة أو أيّة ملكية أخرى. إلاّ أنّ في إمكان الحارس نقل حرية التصرّف بهذه الممتلكات إلى سلطة التطوير لكي تتمكّن من استعمال هذه الممتلكات لتطوير مشاريع إعمارية وغيرها، لكن سلطة التطوير، أيضًا، ممنوعة من نقل الملكية على هذه الممتلكات إلى أطراف أخرى، على الرغم من أنها قامت بنقل آلاف الدونومات لشركات توطين يهودية وأيضاً الى أفراد. يُنوّه بهذا الصدد الى أنّ الهدف المُعلَن من وراء سنّ القانون، كما يتضح من محاضر جلسات الكنيست، هو "الحفاظ" بشكل مؤقت على أملاك الغائبين ريثما يُحَلّ مشكلتهم وفقًا لاتفاقيات مستقبلية بين الأطراف المتنازعة من شأنها حلّ هذه القضية. وبالإضافة إلى ذلك، وقفت المحكمة العليا في قراراتها المتعدّدة في هذا الشأن، على كون هذه الوصاية وصاية مؤقتة تعمل على حفظ أملاك الغائبين وحمايتها، لئلاّ تضيع وتذهب سدى[70].

يذكر أنه في العام 2006 [71] قام الكنيست الاسرائيلي بتعديل قانون أراضي اسرائيل من العام 1960 [72] والذي شرعن بواسطته بيع 200 ألف دونم، وعليه فقد قامت الدولة ببيع عدد كبير من أراضي وعقارات اللاجئين التي نقلت الى أيدي سلطة التطوير عبر مناقصات عدة وتحويلها الى ملكية خاصة وسدت بذلك الطريق أمام أي احتمال بارجاعها، بعينها وليس بقيمتها، الى أصحابها الأصليين. كذلك، سنّ الكنيست الاسرائيلي قانون الاصلاحات في آب من العام الجاري 2009 [73]، والذي أقر بوفقه مشروع خصخصة عام ل800- ألف دونم من أراضي الدولة ومن ضمنها أراضي وأملاك اللاجئين التي نقلت الى حوزة سلطة التطوير وذلك دون تحديد المناطق التي سيجري عليها مشروع الخصخصة ولكن يرجح أنها ستشمل الأراضي والأملاك في القدس الشرقية التي أعلن عن أصحابها بالغائبين.

بالرغم من خاصية أملاك اللاجئين من الناحية القانونية والتاريخية، وتصريحات اسرائيلية، ممثلة بجهازها القضائي والسياسي، بأنها لا تريد عبر قانون أملاك الغائبين مصادرة ملكية هذه الأملاك الى الأبد عن طريق بيعها لأيد خاصة، فقد ردّ المستشار القضائي للحكومة على توجه مركز عدالة، الذي طالب بابطال كافة المناقصات لبيع أملاك اللاجئين، أنه ليس هناك حق قانوني للاجئين باستعادة ممتلكاتهم نفسها، بل استرجاع قيمتها المادية في أقصى الحالات!

---

69 استئناف مدني1501/99 دريني ضدّ وزارة المالية، (لم يُنشر، صدر في تاريخ 20.12.04).

70 الاستئناف المدني 54/58 هباب ضدّ الوصي على أملاك الغائبين، مجموعة قرارات المحكمة العليا 10 918، 919.

71 كتاب القوانين رقم 2057، صفحة 314.

72 كتاب القوانين رقم 312، صفحة 56.

73 كتاب القوانين رقم 2209، صفحة 326.

فيما يتعلق بالقدس الشرقية، قامت اسرائيل بتطبيق قانون أملاك الغائبين على الأملاك التي تتبع بغالبيتها للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، فقد تم اعتبار هؤلاء غائبين رغم أنّ تعريف مصطلح غائب وفقًا للقانون لا يشملهم بأيّ شكل من الأشكال.[74]

إنّ لتعريف القدس الشرقية كمنطقة محتلة وفقًا للقانون الدولي أبعادًا قانونية مهمّة، بخصوص شرعية ممارسة القانون على أملاك الفلسطينيين في القدس الشرقية ومناطق الضفة الغربية المضمومة إلى نفوذ بلدية القدس.

فالقدس الشرقية تُعتبر وفقًا للقانون الدولي منطقة محتلة، لذلك فإن تطبيق قانون أملاك الغائبين فيها يُعتبر استيلاءً على أملاك الفلسطينيين القابعين تحت الاحتلال في الضفة الغربية والقدس، الأمر الذي يُعتبر منافيًا للبند 147 من معاهدة جنيف الرابعة عام 1949. لقد شكلت عملية الاستيلاء على سيادة القدس الشرقية وقسم من الضفة الغربية خطوة أحادية الجانب من طرف إسرائيل، لذا فإن تطبيق القانون الإسرائيلي عامة وقانون أملاك الغائبين خاصة، يعتبر غير شرعياً ومنافياً للقانون الدولي.

علاوة على ذلك، ففي العام 2004، وفي أعقاب بناء جدار الفصل في الضفة الغربية، مُنع الكثير من الفلاحين الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية من المرور والوصول إلى أرضهم القائمة في القدس وضواحيها في الجانب الإسرائيلي من الجدار، حيثُ فُرض عليهم استصدار تصاريح للدخول. في الكثير من الحالات رفضت قوّات الاحتلال إصدار تصاريح لهؤلاء الفلسطينيين، بادّعاء أن أراضيهم تعتبر أملاك غائبين منذ تلك اللحظة.[75]

إنّ الهدف من وراء استخدام القانون غداة بناء الجدار هو إكمال مشروع إسرائيل التوسّعي، عبر استخدام الجدار كذريعة لحفظ أمنها وسلامتها كي تستولي على مساحات إضافية من الأراضي المحتلة عام 1967. ففي الوقت التي ضمّت فيه إسرائيل إلى نطاق سيادتها أراضيَ فلسطينية إضافية بمحاذاة القدس، عازلة إياها عن باقي أراضي الضفة الغربية، نرى أنها بدأت بتطبيق قانون أملاك الغائبين على هذه الأراضي بالذات لهدف استعمالها لبناء مستوطنات وتجمعات سكانية، وبالتالي فرض الحقائق الناجزة في أرض الواقع. معظم هذه الأراضي يقع على الحدود الجنوبية لمدينة القدس، وعلى وجه الخصوص في المنطقة التي تقع بين المدينة والمدن الفلسطينية - بيت لحم وبيت ساحور وبيت جالا (بما في ذلك أراضي خربة مزمورية وقرية الولجة وضواحي بيت لحم وبيت جالا). إنّ بناء هذه التجمّعات السكانية في تلك المنطقة بالذات من شأنه أن يفصل الأحياء العربية في جنوب القدس مثل: صور باهر وأم طوبا وخربة مزمورية والولجة، وغيرها، عن المدن الفلسطينية المحيطة في الضفة الغربية.

الجدير بالذكر أن الحكومة الإسرائيلية كانت قد أعدّت مسبّقًا خططًا لبناء هذه التجمّعات السكانية في تلك المناطق، وبناء عليه فقد قامت بمصادرة آلاف الدونمات باستعمال قانون الإستملاك أعلاه، إلاّ أن الوعود التي قدمتها إسرائيل للولايات المتحدة عام 1995 حالت دون ممارسة قانون الإستملاك هذا مجدداً، لذلك قامت

74 قرار المحكمة العليا 4713/93 جولان ضد حارس أملاك الغائبين، مجموعة قرارات المحكمة العليا 48 638 (1994)؛ ينظر أيضاً: ملف دعوى (حيفا) 76/1401 عفانة محمود محمود ضد هشام خليل السيد، مجموعة قرارات المحكمة المركزية (2) 322 (1981).

75 ميرون ربابورت، "لهذا يوجد جدار"، جريدة هآرتس 21.1.2005:
http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/ShArtPE.jhtml?itemNo=529877

إسرائيل باستعمال قانون أملاك الغائبين كغطاء لمصادرة هذه الأراضي وإقامة مخططاتها الاستيطانية[76].

في كانون الثاني 2005 كشفت صحيفة هآرتس عن مُجريات الأمور والخطط التي قامت وزارة الإسكان بإعدادها في هذا الخصوص في الأحياء الجنوبية لمدينة القدس[77]. وفي أعقاب ذلك، توجّهت عدة مؤسسات حقوقية بشكوى إلى المستشار القضائي للحكومة مطالبة إياه بإصدار أوامره إلى الحكومة لإيقاف تطبيق قانون أملاك الغائبين في شرق القدس. وبناء عليه، قام المستشار القضائي للحكومة بإصدار أوامره الواضحة في هذا الشأن في كانون الثاني 2005، حيث أوضح فيها أنه نظرًا إلى كون الضفة الغربية منطقة خاضعة للسيطرة الإسرائيلية البحتة، ولكنها خارج منطقة سيادتها كدولة، فإنه لا مكان لاعتبار سكان الضفة الغربية من ملاكي الأراضي وغيرها من الممتلكات في القدس الشرقية كغائبين بعُرف القانون، وأطلق عليهم تسمية "غائبون حاضرون". ويُنوّه، أيضًا، إلى أن المحكمة المركزية في القدس رأت، في إثنين من قراراتها، إشكالية في تطبيق القانون في القدس الشرقية بالنسبة إلى أراضٍ بملكية فلسطينيين من سكان الضفة الغربية، وذلك لأن هؤلاء السكان قابعون، بشكل فعليّ، تحت السيطرة الإسرائيلية، ولذلك فلا يُعقل أن يتم تعريفهم كغائبين وتابعين لسيادة دولة معادية[78]. ينوه أن المحكمة العليا لم تبت بشكل نهائي في الموضوع.

يُنوّه بهذا الصدد، الى أنّ تعليمات المستشار القضائي للحكومة، مناحم مزوز، عام 2005، في ما يتعلق بمنع تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية، لم تكن الأولى من نوعها من قبل مستشار قضائي للحكومة. ففي عام 1967 وفي أعقاب اللّبس في تعريف "غائب" وفقًا للقانون ومحاولات تطبيق القانون على السكان الفلسطينيين في شرق القدس، أصدر مئير شمجار، المستشار القضائي للحكومة آنذاك، تعليمات مفادها أن قدرة الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية على الوصول إلى أراضيهم وممتلكاتهم، هي دليل واضح على عدم مصداقية تعريفهم كغائبين وفقًا للقانون، وعليه يُمنع تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية. ولكن بعد 37 سنة، قامت الحكومة في إحدى جلساتها بإلغاء هذه التعليمات، ممهّدة بذلك الطريق لتطبيق القانون على ممتلكات الفلسطينيين في القدس الشرقية. أمّا التسويغ الذي قدمته الحكومة لإلغاء هذه التعليمات وتغيير سياستها بهذا الصدد، فهو مشروع تشييد الجدار. فقد اعتبرت الحكومة الإسرائيلية هذه الممتلكات دائمًا "أملاك غائبين". وإذا كان الملاكون من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية قادرين، قبل بناء جدار الفصل بين إسرائيل والضفة الغربية، على الوصول إلى أراضيهم في القدس الشرقية متما شاءوا وكيفما شاءوا ، فبعد تشييد الجدار لم تعد الطريق مفتوحة إلى أملاكهم التي لم تعد مستعملة، وهنا عمدت الحكومة الى تطبيق ذلك القانون عليها[79].

في شهر كانون الثاني 2008 عاودت صحيفة هآرتس الكشف في سبق صحفي عن خطط جديدة لوزارة الإسكان لبناء 300 وحدة سكنية على أراضٍ تابعة لفلسطينيين من سكان بيت ساحور، وذلك بعدما تمّ الإعلان عنهم كغائبين وفقًا لقانون أملاك الغائبين[80]. وعلى أثر ذلك عاودت مؤسسات حقوقية التوجّه بشكوى إلى المستشار القضائي للحكومة، مؤكدة على ضرورة تنفيذ تعليماته وقرارات المحكمة بهذا الصدد، وتطبيقها. إلاّ أنّ ردّ الحكومة على هذه الشكاوى تلخّص في أنّ الأرض قد صُودرت وفقًا لقانون الإستملاك وليس وفقًا لقانون أملاك الغائبين.

76 http://www.ir-amim.org.il/Eng/?CategoryID=190

77 ينظر الهامش 75.

78 ملف دعوى (القدس) 04/3080 دقاق ضدّ ورثة المرحوم نعمة عطية عدوي نجار، (لم يُنشر، صدر يوم 23.1.06)؛ ملف مدني (القدس) 99/1532 ورثة المرحوم طالب عبدالله أبو زهيد ضدّ حمدان، (لم يُنشر، صدر يوم 28.5.07).

79 ينظر الهامش 75.

80 http://www.haaretz.com/hasen/spages/941802.html

القانون الدولي وموقفه إزاء مصادرات الأراضي في المناطق المحتلة من قبل القوة المحتلة لهدف الاستيطان:

القانون الدولي الإنساني:

بناء على موقف القانون الدولي من وضعية القدس الشرقية كأرض محتلة، وأن ضمّها بناء على القانون الإسرائيلي إلى السيادة الإسرائيلية لا يُغيّر من وضعيتها، فإن مصادرات الأراضي على أنواعها، كما فُصّل أعلاه، والنشاط الاستيطاني أو بناء الجدار والتضييق على السكان الفلسطينيين، وما إلى ذلك مما تمارسه دولة إسرائيل كقوة محتلة لتثبيت الاحتلال وترسيخه في منطقة القدس الشرقية والضفة الغربية، هو منافٍ للقانون الإنساني الدولي ولقوانين حقوق الإنسان الدولية.

وكما ذُكر أعلاه، فالقانون الدولي الإنساني الذي يسري في هذه الحالة على القدس الشرقية كونها منطقة محتلة، هو، أساسًا، اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 بخصوص حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والقواعد المرفقة لهاتين الاتفاقيتين، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف من عام 1977.

لقد حظرت اتفاقية لاهاي في القواعد المرفقة لها (القاعدة رقم 46 من قواعد لاهاي) مصادرة أو تخريب أيّ أرض تابعة لملكية خاصة[81]. البند 23(7) من الاتفاقية، أيضًا، يحظر "تدمير ممتلكات العدوّ أو احتجازها، إلّا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتمًا هذا التدمير أو الحجز." علاوة على ذلك، فإنّ القاعدة رقم 55 من قواعد لاهاي حدّدت القواعد التي يُسمح بموجبها للقوة المحتلة بالتصرف بالأملاك العامّة في الأراضي المحتلة[82]. ينوه بأن القاعدة رقم 56 من قواعد لاهاي حظرت على كل حجز أو تدمير متعمد للمؤسسات العامة مثل ممتلكات البلديات والمؤسسات التعليمية[83].

أمّا اتفاقية جنيف الرابعة فقد حظرت وفقًا للبند 53 تدمير ممتلكات خاصّة أو عامّة، إلاّ إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك[84].

> "يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمّر أيّة ممتلكات خاصّة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامّة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلاّ إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير."

علاوة على ذلك، فإنّ البند 147 من الاتفاقية أقر بأن مصادرة واسعة ومستهدفة (Extensive Appropriation) لملكية السكان المحميين، إنما تُعتبر خرقًا جسيمًا للاتفاقية، ما قد يؤدي إلى عقوبات جنائية:

---

81 "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة": http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/62tc8a?opendocument

82 "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية، والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقًا لقواعد الانتفاع.": http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/62tc8a?opendocument

83 تجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكًا للدولة.
يحظر كلّ حجز أو تدمير أو إتلاف عمديّ لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضدّ مرتكبي هذه الأعمال.

84 http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NSLA8?OpenDocument

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادّة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقتُرفت ضدّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصّة بعلم الحياة، وتعمّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحّة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحميّ على الخدمة في القوّات المسلحة في الدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيّزة وفقًا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات واغتصابها على نحو لا تسوّغه ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية[85].

ومع هذا، فإن القانون الإنساني الدولي يسمح، في حالات عينيّة وظروف خاصّة، باستعمال ممتلكات خاصّة أو عامّة من قبل القوّة المحتلة، وذلك في حال كان استعمال الأرض من أجل الرفاهية العامّة للسكان المحميين في الأراضي المحتلة. كما يسمح القانون الدولي بهدم ممتلكات عامّة أو خاصّة في حال أن القوّة المحتلة بحاجة إلى هذه الأراضي من أجل استعمالها لحاجة عسكرية ملحّة.

الرفاهية العامة للسكان المحليين:

البند 43 من قواعد لاهاي ينصّ ما يلي:

"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعيّن على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العامّ وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلاّ في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."

هذا البند يسمح للقوة المحتلة بمصادرة أملاك عامّة أو خاصّة واستعمالها لهدف الحفاظ على النظام العامّ والأمن. ومع هذا، فالبند يُحدّد صلاحية القوة المحتلة هذه في القسم الثاني منه، الذي يُطالب القوة المحتلة باحترام القوانين السارية في البلاد "إلاّ في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك". هذا البند يعكس أحد المعايير الأساسية لقواعد لاهاي، الذي يحظر التدخّل في الحقوق الشخصية والخاصّة للأفراد في المناطق المحتلة إلاّ في حالات الطوارئ. فالقوة المحتلة ممنوعة من فرض مفهوم جديد للقوانين على الأراضي المحتلة، إلاّ إذا كان ذلك مسوّغًا بحاجات متعلقة بالنظام العامّ والأمن. وهكذا، فبما أن المصادرات في المناطق المضمومة إلى بلدية القدس هي لهدف بناء مستوطنات يقطنها سكان دولة إسرائيل اليهود وليست لرفاهية سكان المنطقة الفلسطينيين، فتلك الأعمال لا تندرج ضمن اعتبارات "حالات الضرورة القصوى" أعلاه[86]. هذه الحالات تمثل، عمليًّا، حاجة السكان المحميين إلى بعض التغييرات الملحّة نتيجة مرور الزمن. وفي الواقع، تُعتبر هذه الحالات شاذة ونادرة جدًّا.

حاجة عسكرية ملحّة:

هناك استثناء للقاعدة الأساسية حول منع هدم أو تخريب ممتلكات عامّة أو خاصّة في الأراضي المحتلة، في حال كانت هناك حاجة عسكرية فورية وحتمية، كما نصّ البند 23(7) من اتفاقية لاهاي، حيث يُسمح الهدم كاستثناء "إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتمًا هذا التدمير أو الحجز."؛ والبند 53 من معاهدة

85 http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NSLA8?OpenDocument

86 US Military tribunal at Nuremberg, US v. Alfreid Krupp et al. cited in HOW DOES LAW PROTECT IN WAR? Second edition (2006) ICRC, volume 2 pp. 1030.

جنيف الرابعة الذي يسمح بالهدم "إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير" كما ذكر أعلاه[87]. لن نخوض هنا في التفسيرات العينيّة للاستثناء أعلاه، حيث إنّ حالة القدس الشرقية حتمًا لا تندرج تحت الحاجة العسكرية الفورية والحتمية، فلا توجد في المنطقة أية عمليات مقاومة وقتال عسكرية، وبالتالي، فالقاعدة التي تنصّ عدم السماح بهدم الممتلكات الخاصّة أو العامّة أو تخريبها، سارية المفعول في منطقة القدس الشرقية ومنطقة الضفة الغربية المضمومة إلى نفوذ بلدية القدس.

موقف القانون الدوليّ من عمليات الاستيطان:

المادة 49 من معاهدة جنيف الرابعة تمنع القوة المحتلة من نقل سكانها إلى المناطق المحتلة:

"...لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءًا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها."

لقد نُصّ البند ليمنع السياسة التي انتهجتها بعض القوى التي قامت بنقل سكانها، خلال الحرب العالمية الثانية، إلى مناطق محتلة لأسباب سياسية أو عرقية أو للاستيطان في تلك المواقع[88]. القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أقرّ أيضًا، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، كالتالي:

> 120 - وفيما يتعلق بهذه المستوطنات، تلاحظ المحكمة أن الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تنصّ أنه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءًا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنما يحظر، أيضًا، أية تدابير تتخذها القوة المحتلة من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة.

بهذا الصدد، تبيّن المعلومات التي تلقتها المحكمة أن اسرائيل تتبع منذ عام 1977 سياسة وممارسات تتضمن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يخالف أحكام الفقرة 6 من المادة 49 المشار إليها للتوّ.

وقد تبنّى مجلس الأمن الرأي القائل بأنّ هذه السياسة والممارسات "لا تستند إلى أيّ أساس قانوني"، كما دعا "إسرائيل، باعتبارها القوة المحتلة"، إلى التقيد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة و: "إلغاء تدابيرها السابقة والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية وتؤثر بصورة مادية على التكوين الديمغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، وألاّ تقوم، خصوصً، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة" (القرار 446 (1979) المؤرخ بيوم 22 آذار 1979).

وأعاد المجلس تأكيد موقفه في القرارين، 452 (1979) المؤرخ بيوم 20 تموز 1979 و465 (1980) المؤرخ بيوم 1 آذار 1980. بل إنه، في حالة القرار الأخير، وصف "سياسة إسرائيل والممارسات التي تتبعها بتوطين أجزاء من سكانها في الأراضي (المحتلة)" بأنها "انتهاك صارخ" لاتفاقية جنيف الرابعة. وتخلص المحكمة إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي."[89]

---

87 يُنظر:
Jean S. Pictet (ed.), Commentary: IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva, International Committee of the Red Cross, 1958) 302.

88 يُنظرالهامش 87 ص. 283.

89 http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf

خارطة رقم 5: خريطة القدس الكبرى

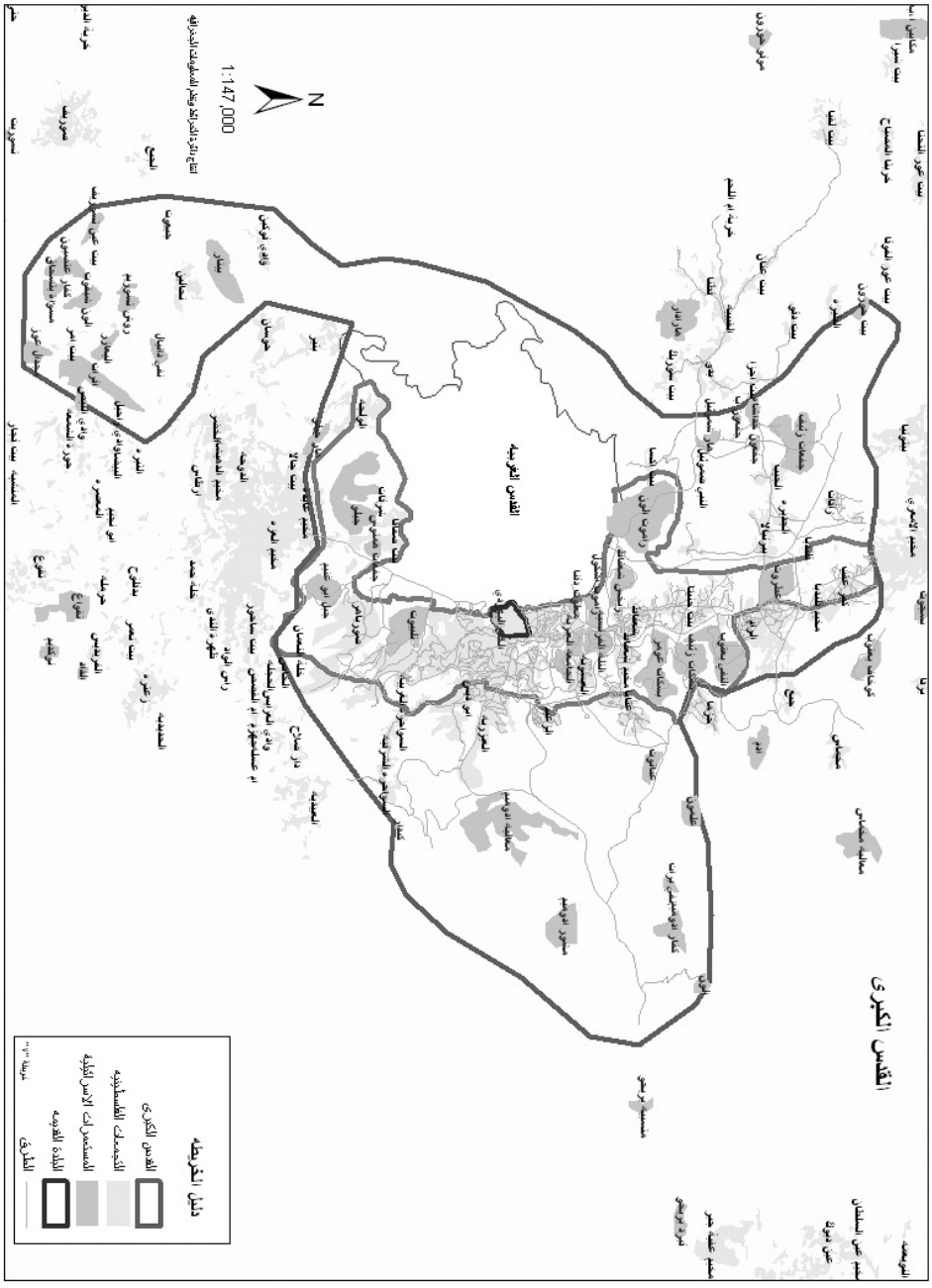

مصدر: دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية.

جدار الفصل في القدس:

عام 2002 قامت الحكومة الإسرائيلية بالتصديق على قرار إقامة جدار فاصل "مؤقت" بين إسرائيل والضفة الغربية، لهدف منع دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل من دون مراقبة[90]. في تصريحاتها الرسمية أعلنت الحكومة الإسرائيلية أن مسار الجدار سيكون على طول الخط الأخضر، لكن في الواقع تم بناء الغالبية العظمى من الجدار على أراضٍ تعود إلى ملكية فلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشرقية. فالمسار الذي حُدّد لبناء الجدار يُشير بوضوح إلى أن الهدف الأساسي منه هو توسيع رقعة سيادة اسرائيل عبر احتلال مناطق فلسطينية وضمّها، وهو ما لا يمتّ بصلة إلى الادعاءات الأمنية التي أعلنتها في تصريحاتها الرسمية. يُذكر أن الاعتبارات الأمنية التي تعتمدها إسرائيل لتسويغ بناء الجدار، إنما تشكّل امتدادًا للمشروع الاستيطاني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي خلق وسيخلق مع بناء الجدار حقائق أحادية الجانب على أرض الواقع، من شأنها أن تعرقل أيّة اتفاقيات تسوية مُمكنة بين الطرفين مستقبلا، أو ولادة دولة فلسطينية مستقلة[91]. المحكمة الدولية وأمين عام الأمم المتحدة انتقدا بشدة هذه التصريحات، وقد أقرت المحكمة في قرارها الاستشاري أن الجدار، بفرضه واقعًا جديدًا، لا يُمكن أن يكون فعلاً مؤقتًا، كما شكّكت المحكمة في مصداقية تصريح إسرائيل بأن ليس لها نية لضمّ أراضٍ إضافية والاستيلاء عليها. وأكدت المحكمة أن مسار الجدار إنما "يعطي تعبيرًا محليًّا للتدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات، على النحْو الذي ندّد به مجلس الأمن" (يُنظر الفقرات 120-122، 137 من القرار الاستشاري).[92]

بالنسبة إلى مسار الجدار في القدس، يظهر بوضوح أن الاعتبار الرئيسيّ في اختيار المسار هو اعتبار سياسي بحت، ومُنافٍ لمبادئ القانون الدولي القاضية بأن القدس الشرقية منطقة محتلة أساسًا، وأن بناء الجدار على حدود عام 1967 واعتبار القدس الشرقية تابعة للسيادة الإسرائيلية، إنما هو مسّ بالموقف القانوني الدولي الذي يمنع إسرائيل من اتخاذ أيّة خطوة من شأنها ترسيخ الاحتلال في القدس الشرقية. حيث نوّه الأمين العامّ للأمم المتحدة في تقريره الذي قدّمه إلى محكمة العدل، أن مسار الجدار في القدس على وجه الخصوص يقع خارج الخط الأخضر بمسافة بعيدة، ويتجاوز الحدود البلدية الشرقية للقدس كما حددتها إسرائيل (ينظر الفقرة 83 من القرار الاستشاري)[93].

سيضم الجدار المستوطنات الواقعة على مقربة من الحدود البلدية للقدس، إلى منطقة نفوذ بلدية القدس. وفي الوقت نفسه، سيعزل عن المدينة كلّ القرى والمدن الفلسطينية المحاذية والمتصلة بها، وبهذا، أيضًا، سيتم فصلها عن سائر مناطق الضفة الغربية[94]. من ضمن هذه الأحياء والبلدات، مدينتا رام الله وبيت لحم، والقرى المحاذية للحدود الشرقية للقدس مثل: الرام وضاحية البريد، حزما، عناتا، العيزرية، أبو ديس، السواحرة الشرقية والشيخ سعد وغيرها، والتي يعيش فيها ما يربو على مِئة ألف مواطن[95].

---

90 موقع الجدار التابع لوزارة الأمن الإسرائيلية (بالإنجليزية): http://www.securityfence.mod.gov.il/Pages/ENG/default.htm

91 http://www.btselem.org/arabic/Separation_Barrier/Index.asp

92 http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf

93 http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf

94 ينظر الهامش 12، جدار الفصل العنصري في وحول القدس ص. 15، انظروا بهذا الصدد، أيضًا، في تقرير "بتسيلم" و"بمكوم": "تحت غطاء الأمن: توسيع المستوطنات في ظل الجدار الفاصل"، ص. 16-18. http://www.btselem.org/Download/200512_Under_the_Guise_of_Security_Eng.pdf

95 http://www.btselem.org/arabic/Separation_Barrier/Jerusalem.asp انظروا، أيضًا: قرار المحكمة العليا 5488/04 المجلس المحلي الرام ضدّ حكومة إسرائيل (لم يُنشر بعد، صدر في تاريخ 13.12.06). لنصّ الالتماس انظروا (بالعبرية): http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=882

انتهجت إسرائيل في تحديد مسار الجدار في منطقة القدس مبدأ التماس ما بين الجدار الفاصل وبين الخط الحدودي للبلدية. وقد تم بالفعل الحفاظ على مبدأ التماس مع الحدود البلدية، بصورة عامّة، على امتداد المسار كلّه، باستثناء حالتين شاذتين وبارزتين: حي كفر عقب ومخيم اللاجئين شعفاط، وهما منطقتان سيتم فصلهما عن باقي أجزاء المدينة، رغم وجودهما داخل منطقة نفوذ بلدية القدس[96]. إن مبدأ التماس يمس مسًّا جارفًا ومجحفًا بالسكان الفلسطينيين في القدس وضواحيها، علمًا بأن هذه الحدود البلدية إنما هي حدود الاحتلال التي حدّدتها إسرائيل وفقًا لأغراضها السياسية وفي تغاضٍ تامّ عن القانون الدولي وما يمليه عليها من وجوب احترام حقوق السكان المحليين، ومن ضمنها الحقّ في التنقل والحقّ في التملك وغيرهما.

إذا كان القانون الدولي يسمح بمخالفة القواعد التي تقضي بمنع الاستيلاء على الأرض بالقوة، وغيرها من المبادئ التي تلزم قوّات الاحتلال تجاه حقوق السكان المحليين، في حال أن المخالفة هي للحفاظ على الأمن والنظام العامّ (يُنظر البند 43 من اتفاقية لاهاي) فإن المحكمة العليا الإسرائيلية ارتأت أن تفسّر "المحافظة على الأمن والنظام العامّ" بتوفير الأمن لسكان المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بغض النظر عن شرعية هذه المستوطنات، وعن المسّ المجحف بحقوق السكان الفلسطينيين القابعين تحت الاحتلال، سلامتهم، أمنهم، وتطوّرهم وحياتهم، وهم المعترف بهم كسكان محميين وفقًا للقانون الدولي[97].

تدّعي إسرائيل أنه لهدف تقليص الضرر الناتج عن تشييد الجدار بالنسبة إلى السكان الفلسطينيين، في كلّ ما يتعلق بمصادرة أراضيهم، قامت بوضع آلية قانونية تعطيهم الحقّ في الادعاء وتقديم شكواهم ضدّ مسار الجدار وطرح الأضرار الناجمة عن بنائه[98]. لكنّ هذه الآلية أثبتت فشلها؛ كون المهلة المُعطاة للسكان لتقديم أيّة شكوى بهذا الصدد للقائد العسكريّ هي أسبوع واحد، فقط، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق مع القائد العسكريّ، فبإمكان الشخص المتضرر الاستئناف إلى المحكمة العليا، ولكن خلال هذا الوقت تكون عملية البناء سارية على قدم وساق وبسرعة مذهلة، ما سيُصعّب على المحكمة الاستجابة لطلب السكان أو معالجة قضاياهم، نظرًا إلى التكلفة البالغة للجدار. وقد أدّت هذه الآلية إلى تقديم مئات الالتماسات إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، لكن لم يطرأ في جميع هذه الدعاوى، تقريبًا، تغيير على مسار الجدار أو أنّ التغيير كان طفيفًا، مثل قضية "بيت سوريك" و"مراعبة". ويُشار بهذا الصدد إلى أن المحكمة العليا الإسرائيلية تبنّت ادّعاء الحكومة الذي يُفيد أن الجدار ليس إلاّ مبنى مؤقتًا، إلى أن يتمّ العثور على حلّ سلمي من شأنه وضع حدّ للخطر الأمني الذي تواجهه دولة إسرائيل. في قضية بيت سوريك اعتبرت المحكمة العليا ادّعاء الحكومة منطقيًّا وقانونيًّا[99]، والتي ادعت أن الجدر مؤقتًا كتبرير لشرعيته أمام المحكمة.

إضافة إلى ذلك، فقد قامت إسرائيل بابتكار منهجية "قانونية" لمصادرة الأرض تحت غطاء شرعيّ، بشكل لا يتنافى مع مبادئ القانون الدولي. هذه المنهجية تتلخص في أن إسرائيل تدّعي أنها من خلال بناء الجدار على أراضٍ تتبع للملكية الخاصة بالفلسطينيين، فإنها لا تقوم بمصادرة حقّ هؤلاء بالملكية، وإنما تقوم بتعليق حقهم في استعمال هذه الأرض لتتحوّل حقوق الاستعمال إلى قوّات الاحتلال. وقد اعتبرت المحكمة العليا الإسرائيلية هذه المنهجية شرعية ولا تتنافى مع القاعدة 46 من قواعد لاهاي، وعليه رأت المحكمة العليا أن بناء الجدار لا يمس حقّ الملكية للسكان الفلسطينيين[100].

---

96 http://www.btselem.org/arabic/Separation_Barrier/Jerusalem.asp

97 ينظر الهامش 43، قضية مراعبة ضدّ رئيس حكومة إسرائيل (الفقرة 19)

98 قرار المحكمة العليا 04/2056 مجلس قرية بيت سوريك ضدّ حكومة إسرائيل، مجموعة قرارات المحكمة العليا 58(5) 807، 818-819 (2004)

99 ينظر الهامش 98 ص. 807، 830.

100 ينظر الهامش 43، قضية مراعبة ضدّ رئيس حكومة إسرائيل (الفقرة 16).

الفصل الثاني

المخططات الهيكلية في خدمة "التوازن الديمغرافي"

أهداف التخطيط في القدس

توازن ديمغرافي:

بعد الاحتلال عام 1967 عيّنت الحكومة الإسرائيلية "لجنة جافني" في بداية السبعينيات، وخوّلت اللجنة "فحص مراحل التطوّر في القدس". جاء في توصيات اللجنة سنة 1973 أنه "يجب الحفاظ على الوزن النسبي لليهود والعرب في القدس" كما كان آنذاك - 73.5% من اليهود و26.5% من العرب.[101] لذلك، فالتوازن الديمغرافي هو الذي شكّل ويشكّل أساس المخططات الهيكلية والتطويرية للمدينة. في مستند لـ"قسم تخطيط المدينة" في بلدية القدس، هو عبارة عن تلخيص للسياسة المدينية ما بين السنوات 1968-1996، ذُكر بشكل مباشر أن أحد الأسس التي كانت نصب أعين مخططي البلدية في عملهم التخطيطي في القدس الشرقية، هو الحفاظ على نسبة 30-70 بين الفلسطينيين واليهود. تلك الأسس سارية المفعول حتى يومنا هذا، كما سيُفصّل أدناه من خلال تحليل المخطط الأخير لبلدية القدس - المخطط الهيكلي "القدس 2000".[102]

لقد مارست السلطات الإسرائيلية، بما فيها بلدية القدس ومؤسسات التخطيط المختلفة، منذ ضمّ المنطقة الشرقية وقسم من الضفة الغربية إلى المدينة عام 1967، سياسات تخطيط هدفها السيطرة على الأرض وتغيير طابع المدينة وتهويدها. فمن خلال المخططات الهيكلية والقرارات المختلفة المتعلقة بسياسات تطوير مدينة القدس، وضعت الدولة ومؤسسات التخطيط نصب أعينها هدف تقليص نسبة السكان الفلسطينيين في القدس، وتأمين استخدام يهوديّ حصريّ لأوسع مساحة ممكنة.[103]

مع هذا، فإن نسبة السكان العرب في القدس في تزايد مستمر، كما يُبيّن الجدول رقم 4 أدناه، حيث بلغ عدد سكان القدس الفلسطينيين عام 2007، حسب المصادر الإسرائيلية، ما يقارب 260.5 ألف نسمة[104] شكلوا 34.8% من المجموع العامّ للسكان في منطقة نفوذ بلدية القدس، كما هي معرّفة في دولة إسرائيل. وهكذا زادت نسبة العرب بما يقارب 9% بين السنوات 1967-2007.[105] لهذا نرى في السنوات الاخيرة, وكما سيفصل ادناه, تكثيف العمل على تطبيق السياسات الاسرائيلية الاستيطانية في المنطقة.

---

101 جدعون ليفي "الرحم في خدمة الدولة" جريدة هآرتس 2002/9/9.

102 ذكر في مقال لـ د. مئير مرجليت "سياسة بلدية القدس في شرق المدينة" 2007/3/29، يُنظر:
http://www.icahd.org/heb/articles.asp?menu=6&submenu=2&article=425

103 هذه السياسات التخطيطية تنضم إلى سياسات التهجير المباشرة للعرب في القدس، والتي تتمثل بسياسة إلغاء الإقامة، منع لم شمل العائلات الفلسطينية في القدس، منع تسجيل سكان الضفة المتزوجين في سكان القدس وهلمّ جرًّا.

104 الكتاب الإحصائي للقدس 2008/2007، الجدول رقم ج/1، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية
http://www.jiis.org.il/imageBank/File/shnaton_2007_8/shnaton%20C0106.pdf

105 عدد السكان العرب هو ما بعد احتلال القدس الشرقية وضمّها.

جدول رقم 4: عدد سكان القدس العرب ونسبتهم بين السنوات 1967-2007 [106]

السنة	مجموع السكان	يهود (نسبة)	عرب (نسبة)	عدد السكان العرب وفق المصادر الفلسطينية[107]
1967	266.3	197.7 (74.2)	68.6 (25.8)	
1977	376.0	272.3 (72.4)	103.7 (27.6)	
1987	482.6	346.1 (71.1)	136.5 (28.3)	
1997	622.1	429.1 (69.0)	193.0 (31.0)	210.2
2001	670.0	454.6 (67.9)	215.4 (32.1)	235.2
2004	706.4	469.3 (66.4)	237.1 (33.6)	247.1
2006	733.3	481.0 (65.6)	252.4 (34.4)	255.5
2007	747.6	487.1 (65.2)	260.5 (34.8)	

مصدر: الكتاب الإحصائي للقدس 2008/2007، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية.
http://www.jiis.org.il/content.asp?articleID=90

بناء المستوطنات:

في المجال التخطيطي والحيّزيّ تنعكس سياسة السيطرة على الأرض والتهويد بإقامة مستوطنات اسرائيلية على أراضٍ فلسطينية محتلة في القدس الشرقية (يُنظر الخارطة رقم 6)، حيث عملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على بناء ما يقارب 50,000 وحدة سكنية[108] للمستوطنين في مناطق القدس الشرقية، والذين يُقدّر عددهم اليوم بأكثر من 195,000 مستوطن.[109] يُذكر أنه بعد مؤتمر أنابوليس بأسبوع، قامت السلطات الإسرائيلية في كانون الأول 2007 بالنشر عن مناقصات لبناء 747 وحدة سكنية استيطانية في جبل أبو غنيم وتلبيوت، مقارنة بمناقصات لبناء 46 وحدة سكن استيطانية في الأشهر العشرة الأولى من 2007. وخلال عام 2008 تم الإعلان عن مناقصات لبناء 1961 وحدة سكنية استيطانية في القدس الشرقية (بسجات زئيف 763 وحدة سكنية، شرق تلبيوت 440 وحدة سكنية، جيلو 170 وحدة سكنية وجبل أبو غنيم 588 وحدة سكنية).[110]

106 الكتاب الإحصائي للقدس 2008/2007، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية.
http://www.jiis.org.il/content.asp?articleID=90

107 كتاب القدس الإحصائي السنوي رقم 9، الجدول 5-6 ص. 155.

108 "مرشد للحائرين حول مسألة هدم البيوت في شرق القدس" عير عميم، ص. 3 (اذار 2009) (عبري)
http://www.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/HomeDemolitionGuideHeb.doc

109 OCHA, Special Focus : The Planning Crisis in East Jerusalem | April 2009 ص.7.
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_planning_crisis_east_jerusalem_april_2009_english.pdf

110 داني زايدمن , "القدس 2008 - صورة وضع" (كانون الأول 2008)، عير عميم، ص. 14.
http://www.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/AnnualReport2008Heb.pdf

خارطة رقم 6: المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية

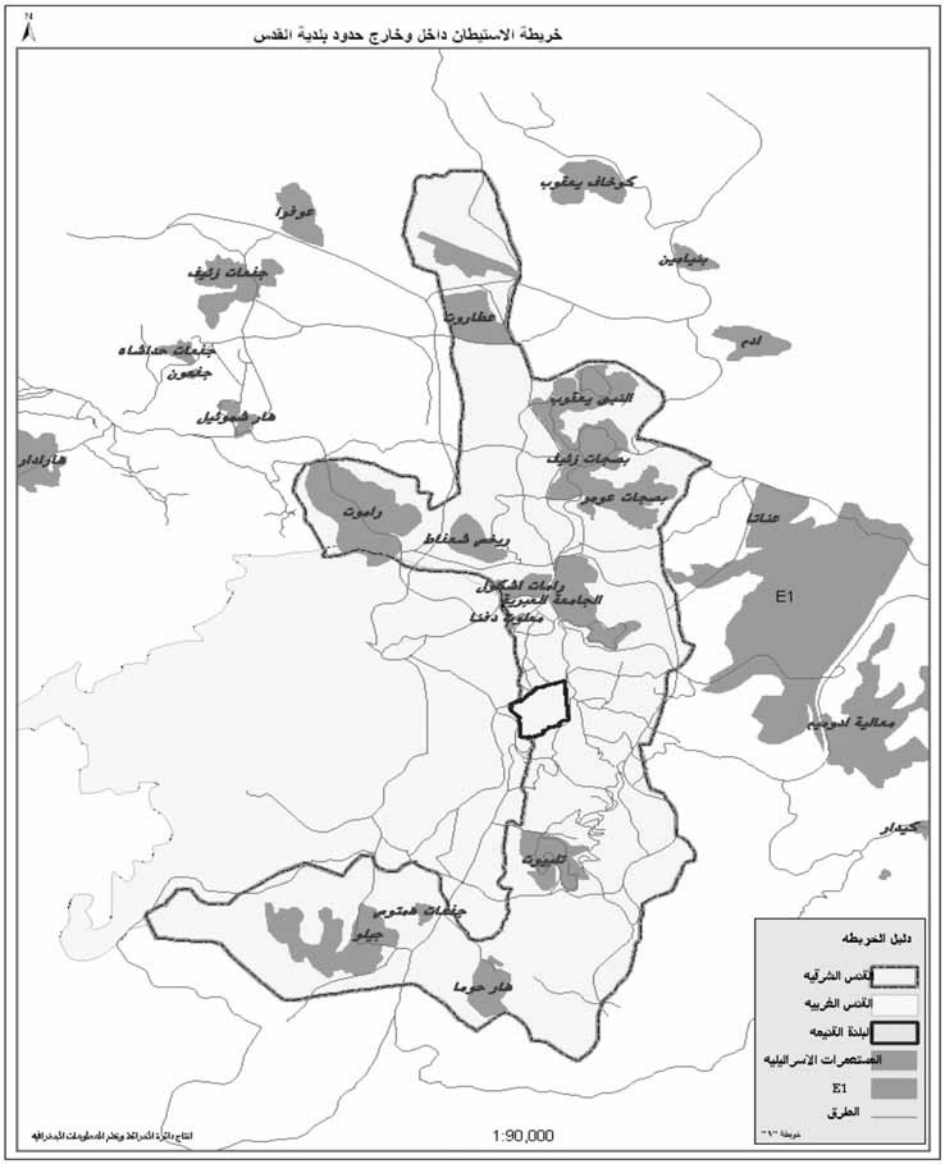

مصدر: دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية.

جدول رقم 5: مناقصات لبناء جماهيري في شرق القدس 2003-2008 (وحدات سكنية)[111]:

السنة	عدد الوحدات السكنية
2003	595
2004	773
2005	724
2006	630
2007	46
2008*	1931

* 2008 يشمل مناقصات صدرت في كانون الأول 2007.
مصدر: "القدس 2008 - صورة وضع"، داني زايدمن (كانون الأول 2008)، عير عميم.

إضافة إلى ذلك، فقد شهد عام 2008 تزايدًا في تقديم مخططات هيكلية استيطانية في منطقة القدس الشرقية، بينما لم تُودَع مخططات هيكلية عام 2007. ففي عام 2008 أودِعت مخططات بلدية تمكّن من بناء 5431 وحدة سكنية (بسجات زئيف 800 وحدة سكنية، رموت 105 وحدات سكنية، نفي يعقوب 393 وحدة سكنية، جبل أبو غنيم 983 وحدة سكنية، وغفعات همطوس 3150 وحدة سكنية)[112]. وفيما تمّ عام 2007 التصديق على مخططات هيكلية لبناء 391 وحدة سكنية لمستوطنين في القدس الشرقية، فقد تمّ في عام 2008 التصديق على مخططات هيكلية لبناء 2730 وحدة سكنية استيطانية.[113]

منع تطوير المناطق والأحياء الفلسطينية:

في الشق الآخر لسياسة "التوازن الديمغرافي" أعلاه، استخدمت السلطات الإسرائيلية آلية تجميد البناء السكنيّ في الأحياء الفلسطينية في القدس، وعدم تمكين تطوّره. فعلى سبيل المثال، من المساحات المضمومة إلى بلدية القدس، وكما ذكر أعلاه، صادرت السلطات الإسرائيلية ما يقارب 35% (24,500 دونم) لغرض بناء مستوطنات. أما بالنسبة للاراضي المضمومة المتبقية, وكما ذكر في تقرير مكتب تنسيق الشؤون الانسانية التابع للامم المتحدة[114], فان 30% (21,300 دونم) منها غير مخططة بتاتًا. ما تبقى، أي ما يقارب 35% من المساحة المضمومة (24,700 دونم) مخططة، منها تخصّص الخرائط الهيكلية 15,500 دونم (63%) كمناطق خضراء ولأهداف عامّة، كالطرق والبُنى التحتية الأخرى، حيث لا يُمكن البناء عليها. أما ما تبقى لهدف تطوير الأحياء الفلسطينية فهو 9,200 دونم، فقط. أي أن 13%، لا غير، من مساحة القدس الشرقية والضفة الغربية المضمومة إلى منطقة نفوذ بلدية القدس، مُعَدّة لتطوير الأحياء الفلسطينية[115]. وهذه المساحة مبنيّة في غالبيتها، وعليه فحتى إمكانية الحصول على تراخيص فيها، معدومة تقريبًا.

الآليات الإضافية التي استغلتها المؤسسة الإسرائيلية في هذا المجال، هي عدم إعداد مخططات للأحياء الفلسطينية، المماطلة في إعداد هذه المخططات، أو إعداد مخططات لا تناسب حاجة السكان إلى أراضٍ

111 ينظر الهامش 110 ص. 14.
112 ينظر الهامش 110 ص. 16.
113 ينظر الهامش 110 ص. 16.
114 ينظر الهامش 109.
115 ينظر الهامش 109 ص. 8.

للتطوير، أو تحديد نسب بناء منخفضة لا تفي بالاحتياجات في الأحياء الفلسطينية (وتُراوح بين -25% 75%)، مقارنة بالمستوطنات الإسرائيلية (وتُراوح بين 120%-75%).. فهكذا على سبيل المثال، حُدّدت نسبة البناء في جبل المكبر (حسَب مخطط رقم 2691) بنسبة 25%، وتصل النسبة في راس العمود إلى 50% (حسَب مخطط 2668)، بينما في المستوطنة اليهودية نوف تسيون (حسَب مخطط رقم 4558) فتصل إلى 142.5%.[116] ويصحّ هذا الفرق لجميع الأحياء، كما يظهر في الجدول التالي، ومعناه من جهة، ضمان الوجود اليهودي وتهويد القدس الشرقية، ومن جهة أخرى، خنق الأحياء الفلسطينية، حصرها، ومنعها من التطوّر والتوسع. والنتيجة المترتبة على ذلك هي خلق البناء "غير المرخص". هذا التضييق الجغرافي، وانعدام بدائل حيّزيّة أخرى للسكان الفلسطينيين، أدّيا إلى نشوء كثافة سكانية مرتفعة في هذه الأحياء. إذ إنّ الكثافة السكانية القائمة اليوم في الأحياء الفلسطينية عالية جدّاً، وتصل إلى 13,500 شخص/كم2، وذلك، أيضًا، مقارنة بالقدس الغربية، 8,300 شخص/كم2 و 9,000 شخص/كم2 في مستوطنات القدس الشرقية.[117]

جدول رقم 6: التفاوت في نسب البناء القائمة رسميًّا في المستوطنات في شرق القدس، مقارنة بالأحياء الفلسطينية المجاورة:[118]

نفي يعقوب - 90% بسغات زئيف - 120%-90%	بيت حنينا - 75%-50%
جيلو - 75%	بيت صفافا - 50%
أرمون هنتسيب - 90%-75%	جبل المكبر - 50%-25%
هار حوما (جبل أبو غنيم) 120%-90%	صور باهر - 50%-35%
التلة الفرنسية - 120%	العيسوية - 70%
رمات شلومو - 120%-90%	شعفاط - 57%

مصدر: Margalit, Meir (2006) Discrimination in the Heart of the Holy City. Jerusalem: IPCC.

خلق فجوة تخطيطية:

بعد الاحتلال عام 1967 ألغت إسرائيل جميع مخططات التطوير الأردنية في شرق القدس، وهكذا بقيت المنطقة بدون مخططات هيكلية. لذلك تعذّر إصدارُ أية تراخيص بناء في الأحياء الفلسطينية لفترات طويلة.

المخطط الأول الذي أعِدّ وصُدِّق عليه (سنة 1976) في القدس الشرقية هو "الخارطة الهيكلية للبلدة القديمة والمناطق المحاذية ع.م/9" والذي هدف إلى السيطرة على ما يُسمّى الحوض التاريخي، وتأكيد الرواية الإسرائيلية عن هذا الحيّز. فلم يتقرر إعداد مخططات هيكلية للأحياء الفلسطينية إلا في سنة 1983.

---

116 ناتي مروم، " كمين تخطيطي: سياسة تخطيط، تسوية أراضي، تصاريح بناء وهدم بيوت في القدس الشرقية" (2004) "بمكوم" و"عير شاليم"، ص 30. (عبري) ومن موقع بلدية القدس:
http://www.jerusalem.muni.il/jer_main/defaultnew.asp?lng=1.

117 موقع معهد الأبحاث التطبيقية، أريج، حرب إسرائيل الديمغرافية في مدينة القدس لتحويل صراع الحقوق إلى صراع وجود. www.arij.org

118 ينظر: Margalit, Meir (2006) Discrimination in the Heart of the Holy City. Jerusalem: IPCC.
وينظر الهامش 116 ناتي مروم.

وحتى سنة 1994، كان هناك 13 مخططًا مُصدَّقًا عليه، فقط، يتعلق بقسم من الأحياء الفلسطينية.[119] وحتى يومنا هذا صُدِّق، تقريبًا، على 20 خارطة هيكلية محليّة مفصّلة للأحياء الفلسطينية.[120] نتيجة لذلك، بقيت بعض الأحياء الفلسطينية بدون مخططات هيكلية حتى يومنا هذا، مثل، شعفاط والولجة. وهناك أحياء مع مخططات قائمة منذ سنوات طويلة، لا تناسب الوضع القائم واحتياجات السكان الآنية، من سكن وخدمات عامّة. نذكر هنا أنّ بلدية القدس تقوم في السنوات الأخيرة، وللمرّة الأولى، بإعداد مخطط هيكليّ محليّ للمدينة (القدس، 2000) يُتوقّع إيداعه في الفترة القريبة المقبلة، حيث سنقوم بتحليله في هذا الفصل.

في سنة 1974 نشرت اللجنة المحلية للتخطيط والبناء في بلدية القدس أمرًا تخطيطيًا يُعلن منطقة القدس منطقة للتخطيط. وفي 1975 حدّدت البلدية مناطق معيّنة في شرق المدينة يمكن استصدار تراخيص بناء في حدودها، وفق البند 78 من قانون التخطيط والبناء. هذا البند يسمح بإصدار تراخيص بناء في حال الإعلان الرسمي عن البدء بالتخطيط في منطقة معيّنة، وذلك وفق شروط توضع لهذا الغرض. البند يُحدّد الفترة الزمنية التي يُمكن خلالها استصدار تراخيص بناء وفقه، وهي فترة أقصاها ثلاث سنوات، مع إمكانية تمديد لثلاث سنوات إضافية، يستوجب ما بعدها الأمر تصديقًا من وزير الداخلية. نذكر هنا أن التراخيص التي أعطيت استنادا الى البند اعلاه كانت على قسائم ذات مساحة لا تزيد عن دونم واحد، فقط، وبنسب بناء منخفضة (نسبة البناء كانت في هذه المناطق 50%، فقط، لبناء من طابقين، و25% لبناء من طابق واحد).[121]

سياسات الهدم:

لقد مهّدت سياسة التخطيط هذه التي اتبعتها بلدية القدس إمكانية استغلال سلطتها لإصدار أوامر هدم في الأحياء الفلسطينية، كجزء من سياستها العامّة. ويُقدّر عدد البيوت التي أقدمت بلدية القدس بهدمها منذ عام 1967 بـ2,000 بيت.[122] ووفق معطيات رسمية وردت في تقرير لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة[123]، هدمت بلدية القدس أكثر من 670 منشأة فلسطينية في شرق القدس بحُجة البناء غير المرخص بين السنوات 2000-2008.[124] ومع أن غالبية البناء غير المرخص منفذ في الأحياء اليهودية في القدس (ما يقارب 66%) فإن غالبية أوامر الهدم المنفذة هي في الأحياء الفلسطينية (ما يقارب 70%).[125] هناك، أيضًا، تفاوت كبير في نسبة الإجراءات القانونية التي تُتخذ ضدّ البناء غير المرخّص في القدس الشرقية مقارنة بالأحياء اليهودية غرب المدينة. كما هو مبيّن في الجدول رقم 7. هذه السياسة هي استمرار للسياسة القائمة، كما هو مبيّن في الجدول رقم 8 أدناه، في السنوات التي سبقت ذلك.

119 سياسات تمييز: مصادرات أراضٍ، تخطيط وبناء في شرق القدس، 1995، "بتسليم"، ص. 57.

120 ينظر الهامش 112 ناتي مروم.

121 يُنظر: سياسات تمييز: مصادرات أراضٍ، تخطيط وبناء في شرق القدس، 1995، "بتسليم"؛ وناتي مروم، كمين تخطيطي: سياسة تخطيط، تسوية أراضي، تصاريح بناء وهدم بيوت في القدس الشرقية، "بمكوم"، 2004. (عبري)

122 ينظر الهامش 109 ص.2.

123 ينظر الهامش 109.

124 ينظر الهامش 109 ص.2.

125 ينظر الهامش 108 ص. 4.

جدول رقم 7: الإجراءات القانونية التي تُتخذ ضدّ البناء غير المرخّص في مدينة القدس[126]

	2004		2005	
	القدس الغربية	القدس الشرقية	القدس الغربية	القدس الشرقية
مخالفات مسجلة	5583	1386	5653	1529
اتهامات مقدّمة	980	780	1272	857
أوامر هدم إدارية صدرت	50	216	40 تقريبًا	80 تقريبًا
هدم فعليّ	13	114	26	76

مصدر: Margalit, Meir (2006) Discrimination in the Heart of the Holy City Jerusalem: IPCC

جدول رقم 8: مخالفات بناء وأوامر هدم في الأحياء اليهودية في القدس الشرقية والغربية، وفي الأحياء الفلسطينية في شرق القدس 1996 - 2001 [127]:

السنة	مخالفات بناء سجلت		أوامر هدم أصدرت	
	أحياء يهودية	أحياء فلسطينية	أحياء يهودية	أحياء فلسطينية
المجمل للفترة	17382 (82%)	3846 (18%)	86 (20%)	348 (80%)
1996	1395 (74%)	484 (26%)	33 (46%)	38 (54%)
1997	1486 (78%)	419 (22%)	18 (32%)	39 (68%)
1998	1839 (76%)	589 (24%)	17 (38%)	28 (62%)
1999	1723 (77%)	510 (23%)	6 (4%)	144 (96%)
2000	4937 (86%)	804 (14%)	5 (15%)	29 (85%)
2001	6002 (85%)	1040 (15%)	7 (9%)	70 (91%)

مصدر: ناتي مروم، كمين تخطيطي: سياسة تخطيط، تسوية أراضي، تصاريح بناء وهدم بيوت في القدس الشرقية، "بمكوم"، 2004.

ونرى في العام 2008 تزايدًا في سياسة هدم البيوت، حيث هدمت بلدية القدس حتى بدايات كانون الأول من السنة الفائتة 85 مبنًى فلسطينيًّا في القدس الشرقية، مقارنة بـ36 مبنًى غربَ المدينة. وهكذا نرى تزايدًا بنسبة 32%، قياسًا بعام 2007، وبنسبة 217% قياسًا بمعدّل الهدم بين السنوات 1992-2006.[128]

126 ينظر الهامش 118 مرجليت مئير.
127 ينظر الهامش 116.
128 ينظر الهامش 110.

الجدول رقم 9: عدد أوامر الهدم المنفذة بين الأعوام 1992-2008:[129]

السنة	عدد أوامر الهدم المنفذة	السنة	عدد أوامر الهدم المنفذة
1992	12	2001	32
1993	48	2002	36
1994	29	2003	66
1995	25	2004	124
1996	17	2005	73
1997	16	2006	71
1998	33	2007	69
1999	17	2008	85
2000	9	2009 (حتى نيسان)[130]	19

مصدر: "القدس 2008 - صورة وضع"، داني زايدمن (كانون الأول 2008)، عير عميم.

إضافة إلى ذلك، هناك مناطق فلسطينية كثيرة مهدّدة بالهدم، مثل تل الفول في بيت حنينا، خلة العين في الطور، العباسية في الثوري، وادي ياسول بين جبل المكبر والثوري، وحي البستان في سلوان، حيث سيبلغ عدد المتضرّرين في حال نُفِّذت أوامر الهدم في تلك المناطق ما يقارب 4,600 فلسطيني.[131]

صعوبات في إصدار تصاريح بناء:

إجراءات إصدار تصاريح البناء في القدس الشرقية هي إجراءات من المُمكن أن تستغرق سنوات من التعامل مع سلطات التخطيط في القدس، كما يُمكن أن تستهلك موارد مادية كبيرة غير متوافرة لدى غالبية الفلسطينيين. ووفق معلومات رسمية قدمتها بلدية القدس إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، فعلى الرغم من أن طلبات تصاريح البناء تضاعفت بين السنتيْن 2003 و2007 (-138 283)، لم يرتفع عدد التصاريح الصادرة تقريبًا (100-150)[132]. عام 2008 أصدرت سلطات التخطيط 125 تصريح بناء لـ400 وحدة سكنية فقط[133]. وبالطبع، فإنّ عدد التصاريح الصادرة بعيد كلّ البعد عن استيفاء حاجات الفلسطينيين في القدس الشرقية إلى البناء والتطوير، التي تقدّر بما يقارب 1,500 وحدة سكنية سنويًّا[134].

أحد العوائق الأساسية التي يواجهها إصدار تصاريح بناء هو إثبات الملكية على الأرض، حيث تطلب سلطات التخطيط من مقدم طلب التصريح أن يُثبت ملكيته على الأرض كشرط لإصدار تصريح بناء. وكما ذكر في تقرير لمؤسسة بمكوم، اليوم، ما يقارب 50% من الأراضي في القدس الشرقية غير مسجلة في سجلات الملكية (مثل كفر عقب والمنطقة الممتدة من العيسوية شمالاً حتى صور باهر جنوبًا)، 25% خاضعة لإجراءات تسوية أو تسجيل (بيت حنينا وشعفاط) و25%، فقط، من الأراضي مسجلة رسميًّا (قسم من البيرة، قسم من قلنديا، قسم من بيت حنينا، قسم من منطقة حزما-عناتا، قسم من منطقة

129 ينظر الهامش 110.
130 ينظر الهامش 109.
131 ينظر الهامش 109.
132 ينظر الهامش 109.
133 ينظر الهامش 108 ص. 4.
134 ينظر الهامش 108.

الشيخ جرّاح وقسم من منطقة بيت صفافا)[135]. هذا الوضع ناتج عن ظروف قانونية وسياسية منذ الاحتلال عام 1967. في السابق كانت هناك إجراءات عملية مكّنت من إصدار تصاريح بناء بدون تسجيل ملكية، ولكن منذ عام 2000 تم تحديد إجراءات جديدة ومشددة في هذا الموضوع، تمنع، في غالبية الحالات، إمكانية إصدار التصاريح المطلوبة. من بين الطلبات وفق الإجراءات الجديدة في الأراضي المسجلة، إثبات الملكية وفق تسجيل رسمي في المؤسسة الإسرائيلية، توقيع صاحب الأرض المسجل على طلب التصريح وليس ورثائه أو المشترين منه. أمّا في الأراضي الخاضعة لإجراءات تسجيل، فتتطلّب التعليمات، أيضًا، توقيع المدّعي ملكية على الأرض، في حين اكتفت سلطات التخطيط في السابق بتصاريح من ضريبة الأملاك أو من مختار البلدة ومقدّم الطلب، في شأن الملكية على الأرض لهذا الهدف. أمّا في الأراضي غير المسجلة، فيُطلب من مقدّم الطلب تقديم مخطط من أجل التسجيل وذلك لفتح ملف بناء. وهذا بغية إلزام أصحاب الأراضي بتسجيل الأراضي بشكل أوّليّ في السجلات الإسرائيلية[136].

مخططات هيكلية اسرائيلية قيد البحث

في الأقسام التالية سوف نقوم بتحليل بعض المخططات الهيكلية الأساسية الآنية لمدينة القدس، وتأثيرها على حيّز الفلسطينيين في القدس الشرقية والمناطق المحاذية لها. عينيًّا، سيقوم هذا التقرير بتحليل مخططيْن هيكلييْن أساسييْن وجديديْن في القدس: الخارطة الهيكلية اللوائية - لواء القدس ت.م.م. 1، التعديل رقم 30، والخارطة الهيكلية المحلية الأخيرة "القدس 2000"، والتي يتوقع إيداعها في الأشهر القريبة القادمة. المخططات - كما سيُفصّل أدناه - تصب جميعها في الأهداف السياسية لدولة إسرائيل المحتلة في القدس الشرقية، كالمفصل أعلاه، وهي تسخّر الإمكانيات التخطيطية والتطويرية المهُنية كلها في العشرين سنة القادمة من أجل تلك الأهداف.

المخطط الهيكلي اللوائي – لواء القدس ت.م.م. 1 التعديل رقم 30

المخطط الهيكلي الوائي - لواء القدس ت.م.م. 1 التعديل رقم 30 (ينظر خارطة رقم 7) أودع في صيف 2008 وهو الآن في مرحلة سماع الاعتراضات. يتطرّق هذا المخطط إلى لواء القدس ككلّ، ويضع سياسة التطوير للّواء حتى سنة 2020، وهو يهدف اساسا إلى زيادة إمكانيات تطوير المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وشرق القدس وتسهيل شبكة المواصلات فيما بينها، ومع مركز مدينة القدس ومركز دولة اسرائيل (منطقة تل أبيب). يحمل المخطط تأثيرات فورية على أرض الواقع وعلى الحياة اليومية لسكان القدس الفلسطينيين، بما في ذلك الحدّ من إمكانيات تطوير الأحياء الفلسطينية من الناحية الحيّزيّة، الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي مسّ حقهم في السكن والسكن اللائق والتطوّر المستديم.

رغم كون المخطط هيكليّا لوائيّا، فإنّ أحد أهدافه يتطرّق إلى مدينة القدس وينصّ وجوب: "تطوير مدينة القدس (غرب وشرق) كعاصمة إسرائيل وكحيّز ذي صلة للشعب اليهودي".[137] وبالتالي، يضع المخطط نصب عينيه هدفًا سكانيًّا/ديمغرافيًّا، وهو الحفاظ على أغلبية سكانية/ديمغرافية يهودية، وهو ما ينعكس، عمليًّا، في خارطة المخطط ومستنداته. وهكذا ينصّ المخطط وجوب الحفاظ على أغلبية يهودية في المستقبل البعيد في منطقة القدس وتحديدًا الأراضي المحتلة في شرق القدس. حيث ينص ملحق "توصيات لتعزيز مدينة القدس وتطويرها" على أن "هدف السكّان الذي أقرّ لعام 2020 يستوجب الحفاظ على الأغلبية اليهودية [...]".[138]على أساس هذه الأهداف والسياسات، تم الإعداد والعمل على هذا المخطط.

135 ينظر الهامش 116 ص. 60-61.
136 لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يُنظرالمصدر في الهامش 116.
137 البند رقم 3.1.4 من تعليمات مخطط القدس ت.م.م 1 التعديل رقم 30.
138 "توصيات لتعزيز مدينة القدس وتطويرها" ص. 8.

خارطة رقم 7: المخطط الهيكلي لواء القدس، ت.م.م. 1 التعديل رقم 30

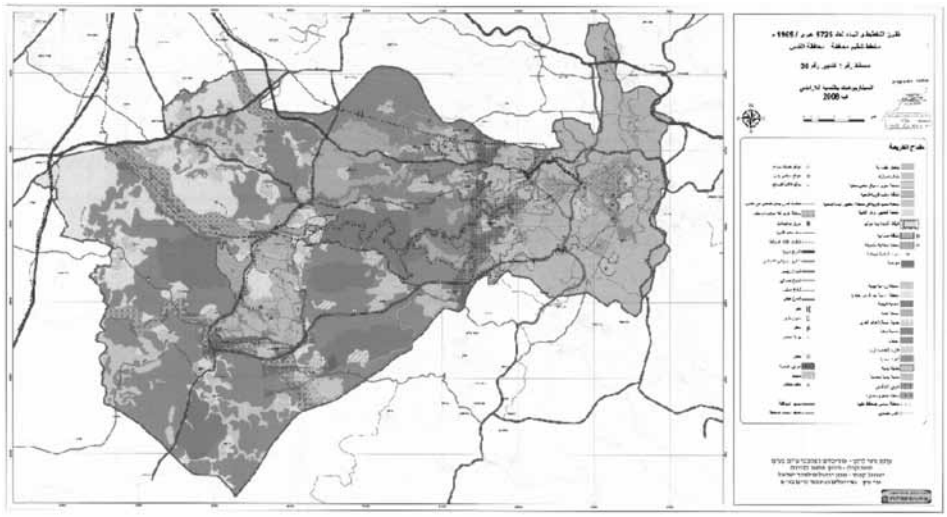

* ترجمت للغة العربية على يد معهد الأبحاث التطبيقية (أريج).

سنتطرق فيما يلي إلى بعض الآليات الأساسية في المخطط اللوائي، والتي تخدم هدف تطوير مدينة القدس كـ"مدينة موحّدة" يهودية عاصمة لدولة إسرائيل. ويتجلّى ذلك في ثلاثة مجالات رئيسية: فرض قيود على تطوير المناطق الفلسطينية، تطوير المستوطنات، وسلب الموارد الطبيعية في المناطق المحتلة.

قيود على إمكانيات تطوير المناطق الفلسطينية:

كما ذكر أعلاه، يهدف المخطط إلى تعزيز مدينة القدس "كقلب الشعب اليهودي" لكي تشكّل المركز الروحي والثقافي لليهود في إسرائيل، وفي العالم أيضًا. وعلى هذا الأساس، يضع المخطط قيودًا وعراقيل من شأنها منع تطوّر الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية. تنعكس هذه القيود في تعليمات المخطط وخرائطه، وسنبحث اهمها في ما يلي:

تطوير منوط بهندسة ديمغرافية:

البند 6.1.3 من تعليمات المخطّط ينصّ ما يلي:

> "حين تبحث مخططًا يشمل إقامة منطقة سكنية في مدينة القدس أو توسيعها بشكل ملحوظ، يتوجب على اللجنة اللوائية، من بين مجمل اعتباراتها، أخذ اعتبار عرض السكن، القائم والمخطط، في مدينة القدس لمختلف مجموعات السكّان".

عمليًّا، يشتمل هذا البند على أكثر من جانب سلبيّ ينعكس على إمكانية تطوير الأحياء الفلسطينية. الجانب الأول، هو إمكانية استغلال البند واستعماله من أجل تنفيذ سياسة الهندسة الديمغرافية والوصول إلى "التوازن الديمغرافي" المنشود من قبل السلطات، حيث يُمكن للبند أن يمنع مخططات هيكلية لتطوير الأحياء الفلسطينية إذا كان التطوير لا يتلاءَم والأهداف الديمغرافية المنشودة من قبل السلطات الإسرائيلية في القدس، أو بكلمات أخرى، لا يتلاءَم مع سياسة تهويد القدس. الجانب الثاني، هو التغاضي

عن خصوصيات المجتمع الفلسطيني في أحيائه في كلّ ما يتعلق بطبيعة ملكية الأراضي وطبيعة البناء على امتداد الأجيال داخل العائلة. الفرضية المخطوءة للبند أعلاه هي أن إجماليّ عروض السكن في الأحياء الفلسطينية مُتاحة أمام جميع السكان الفلسطينيين من دون أية قيود ناجمة عن ملكية الأرض، قيود اقتصادية وقيود اجتماعية وثقافية، تمنع في بعض الأحيان التنقل الحرّ للسكن بين الأحياء المختلفة. إضافة إلى ذلك، يتجاهل هذا البند تاريخ الأحياء الفلسطينية واحتياجاتها الحيّزيّة، الاقتصادية والاجتماعية. إذ - وكما ذُكر أعلاه، ونتيجة لسياسات التجاهل وعدم التخطيط أو التخطيط بما لا يلائم هذه الخصوصيات - تعاني الأحياء العربية اليوم من نقص كبير، وأحيانًا، من عدم وجود مساحات للبناء وللتطوير الاجتماعي والاقتصادي.

تطوير منوط بوجود بُنًى تحتية:

البند 8.1.3 (1) من تعليمات المخطّط ينصّ ما يلي:

> "لا يُصدَّق على مخطّط محليّ، إلاّ إذا اشتمل على اشتراط منح تراخيص البناء بوجود مخطّطات شبكة صرف صحّيّ مُصدَّق عليها، ومخطّطات مفصّلة لحلّ شبكة الصرف الصحّيّ، تكون وزارتا الصحة والبيئة قد صادقتا عليها، وكذلك تحديد مراحل تنفيذ تضمن إكمال حلّ مسألة المجاري حتى انتهاء البناء".

لا توجد في القسم الأكبر من أحياء القدس الفلسطينية شبكات صرف صحيّ. وبموجب معطيات مركز الإحصاء الفلسطيني فهي متوفرة في تسعة أحياء/قرى فقط، من بين 31 حيًّا/قرية في شرق القدس،[139] وحسَب تقدير لشركة "جيحون" هناك حاجة في القدس الشرقية اليوم إلى 70 كيلومترًا من خطوط الصرف الصحّيّ.[140] لذلك، فإن هذا الشرط، يمنع، قولًا وفعلًا، تطوير معظم الأحياء الفلسطينية ويصعّب إمكانية تنظيم مسألة إصدار تصاريح بناء، وهي من أكثر المسائل المؤلمة لدى السكان الفلسطينيين لسبب المصاعب التي يتم وضعها من قبل السلطات في هذا الموضوع. هكذا تستغلّ مؤسسة التخطيط الإسرائيلية، انعدام أو النقص في البُنى التحتية، الناجُ عن إهمال متعمّد من قبل هذه المؤسسة، كأداة لتضييق حيّز السكان الفلسطنيين، وبالتالي تحقيق أهداف السيطرة والتهويد.

مناطق أمنية:

قيد إضافيّ يتمثل في الفصل 9 من تعليمات المخطط، ويتطرّق إلى "مناطق أمنية" غير مشار إليها في خرائط المخطط. فبموجب هذا الفصل، يُعتبر إيداع خرائط، إعطاء تصاريح وتنفيذ أعمال في الموقع المعرّف كأمنيّ أمورًا محظورة، إلاّ بعد التشاور مع ممثّل "وزير الأمن"، أو بعد الحصول على تصديق خطيّ من ممثل "وزير الأمن". عدم تحديد هذه المناطق، واشتراط التخطيط بتصديق من الجهاز الامني عمليًّا، يمنح الحرية للمؤسسات المختلفة لاستخدام هذه التعليمات بغية عدم التصديق على مخططات هيكلية محلية ومفصلة لتطوير الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية.

---

139 دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، السجلّ الإحصائي السنويّ للقدس، رقم 9، ص. 128.

140 موقع جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=1876

تعزيز المستوطنات في منطقة الضفة الغربية والقدس الشرقية

المخطط الهيكلي اللوائي يعرض شبكة مواصلات وشوارع تتجاهل المصالح الشرعية للفلسطينيين سكان القدس الشرقية. في المقابل، فإن الغاية الأساسية التي كانت نصب أعين المخططين هي المصالح السياسية الخاصّة بتوسيع المستوطنات وتعزيزها. لا يُفترض بشبكة المواصلات هذه التي ستُقام بأكملها فوق مناطق فلسطينية محتلة أن تخدم السكان الفلسطينيين، بل خدمة السكان الإسرائيليين اليهود والمستوطنين بشكل حصريّ تقريبًا، وستؤدي إلى تمزيق الأحياء الفلسطينية ومنع تطوّرها المستقبليّ.

خارطة رقم 8: ملحق المواصلات للمخطط الهيكلي اللوائي - 30/1

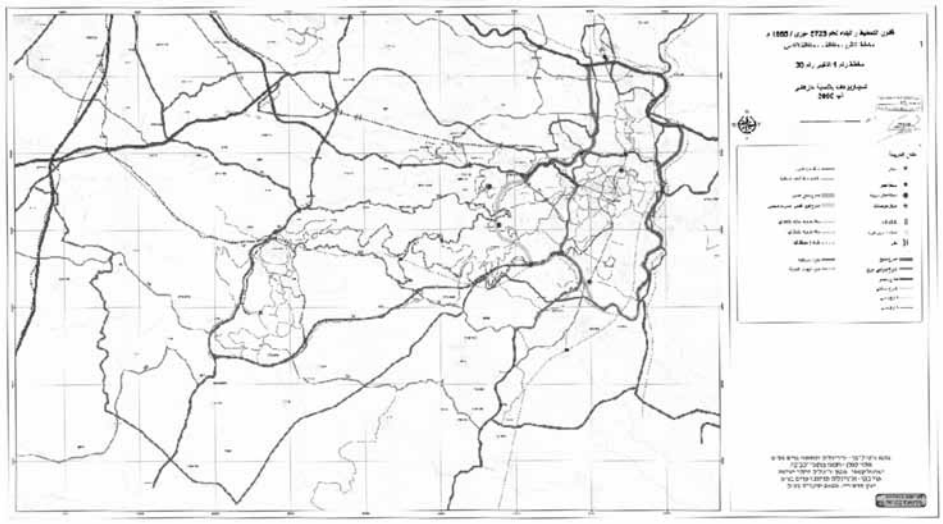

* ترجمت للغة العربية على يد معهد الأبحاث التطبيقية (أريج).

إنّ شبكة الطرق الرئيسية والسريعة المعروضة في المخطط، على سبيل المثال شارع "الطوق الشرقي" والشوارع المتصله به، شارع رقم 9 وشارع رقم 20، والشارع السريع، أيضًا، الممتد إلى شمال القدس، كما هو مبيّن في ملحق المواصلات المرفق للمخطط (يُنظر الخارطة رقم 8) جاءت لهدف تسهيل تطوير المنطقة لصالح احتياجات المستوطنات وسوف تربط وتعزّز التواصل الجغرافي بين المستوطنات الموجودة شرق الحدود البلدية (كما وسعتها اسرائيل عام 1967)، شمالها وجنوبها وبين القدس نفسها وايضا مع مركز الدولة. أي أن شبكة المواصلات هذه ستربط منطقة E1 بـ كتلة جوش عتصيون، كتلة معاليه أدوميم وكتلة غفعات زئيف، وستربط كلّ هذه الكتل مع مركز مدينة القدس.

خارطة رقم 9: خارطة الطرق الموصلة بين القدس والمستوطنات، حسب المخطط اللوائي 30/1

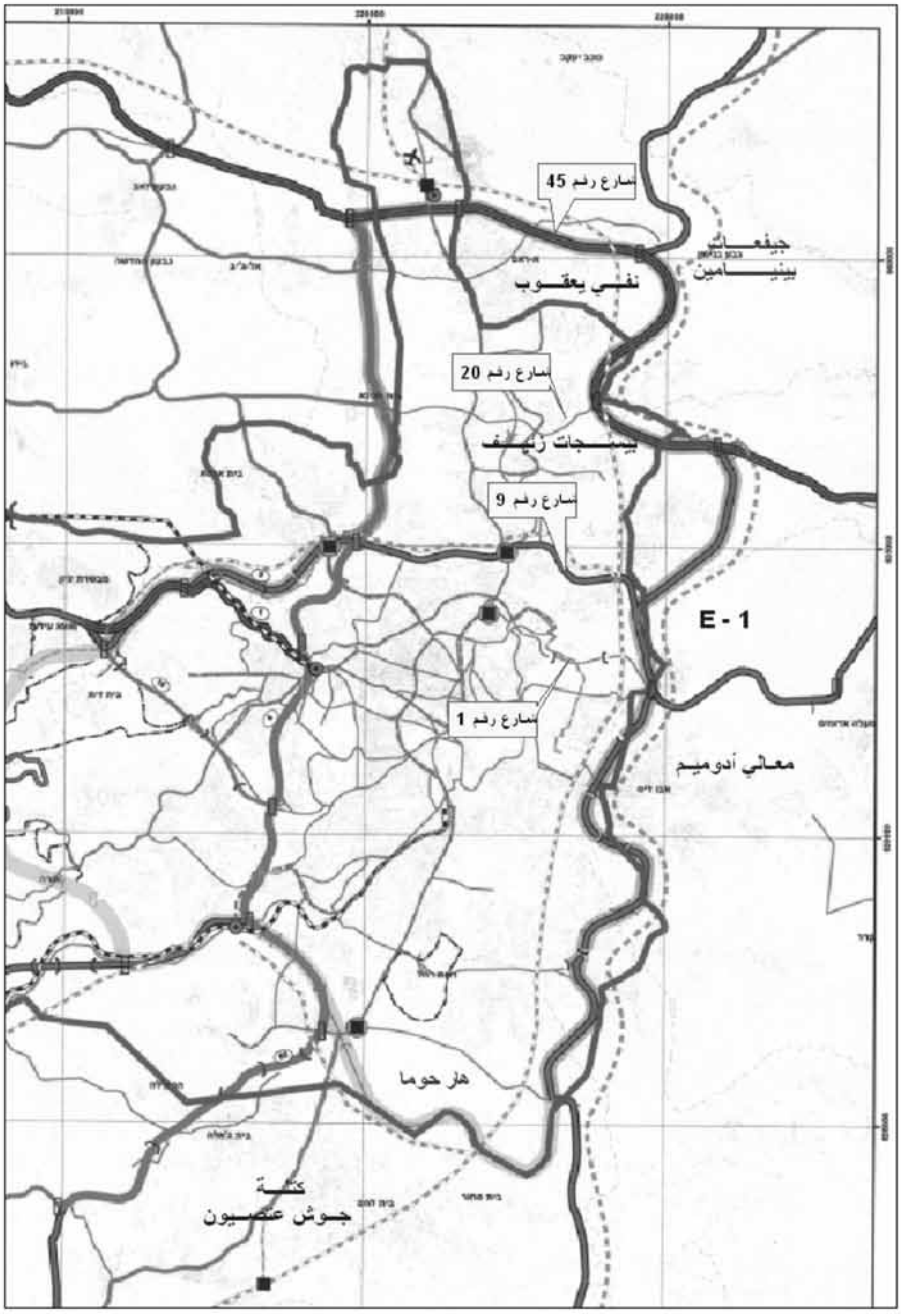

سكة الحديد المقترحة والتي تقع غرب "شارع الطوق"، تقطع هي الأخرى الأنسجة الحيّزيّة والاجتماعية الطبيعية للأحياء الفلسطينية. فهي تربط المستوطنات المذكورة من الشمال إلى الجنوب، وتمتد على آلاف الدونمات.

خارطة رقم 10: شبكة المواصلات المقترحة في المخطط الهيكلي، على خلفية صورة جوية

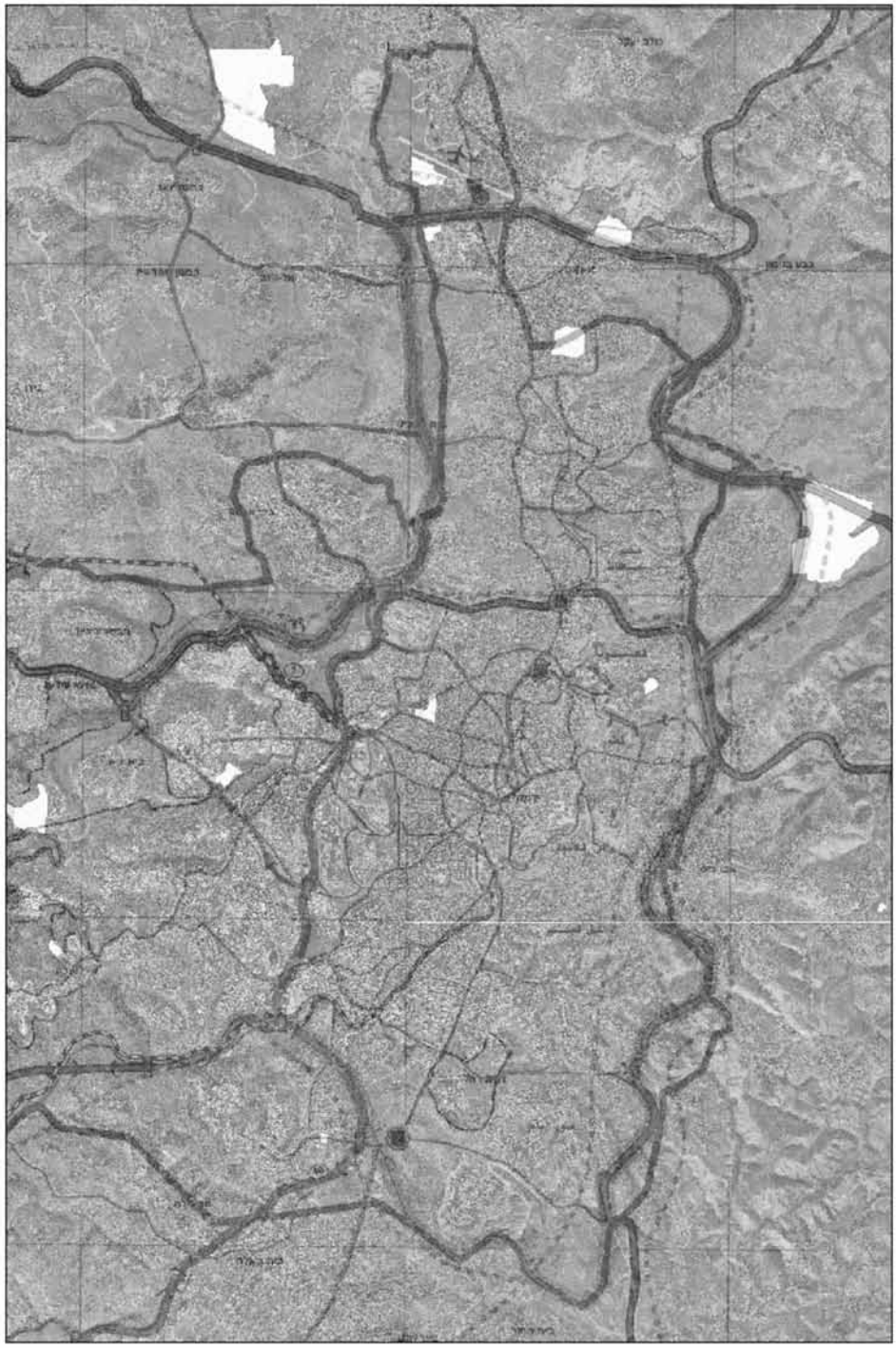

مصدر: دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية.

كذلك، فإن شبكة المواصلات المقترحة، التي تُضاف إلى جدار الفصل العنصري في المنطقة، ستشكل حدودًا حيزية تفصل الأحياء والقرى الفلسطينية عن بعضها، وتحوّلها إلى جزر مفصولة جغرافيًّا، اقتصاديًّا، ومن ناحية المواصلات، حتى عن محيطها المباشر، ناهيك عن صدّ كلّ إمكانية لتطوّر تلك الأحياء مستقبلاً، ومراكمة المصاعب أمام منالية الخدمات العامّة التي تبعد قليلاً، فقط، عن هذه الأحياء. وبالاضافة سيكون من الصعب جدًّا مواصلة سير العلاقات العائلية وعلى مستوى الحيّ، إلى جانب العلاقات الاقتصادية القائمة اليوم بين تلك الأحياء. يضاف الى ذلك ايضا منع البناء لاي هدف بمحاذات شبكة المواصلات اعلاه[141].

إن شبكة الشوارع المقترحة والتي ستعمل على وصل القدس بالمستوطنات الموجودة شرق القدس، لا تعني إلغاء الخط الأخضر، فقط، بل، ضم مساحات اضافية الى الحدود الحالية لبلدية القدس وتوسيعها إلى عمق الضفة الغربية، أيضًا. هذا المخطط لن يؤدّي إلى تغيير جغرافي وديمغرافي في القدس وما حولها، فقط، إنما - بغية تنفيذ هذه التغييرات -إلى النَّيْل من الموارد الطبيعية والزراعية في شرق القدس. إذ إن شبكة المواصلات المقترحة، من شوارع وسكك حديد، سوف تمتدّ على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والموارد الطبيعية في المنطقة، التي لا تشكّل مصدر زرق، فقط، إنما مناظر طبيعية هي جزء لا يتجزأ من المشهد الطبيعي لهذه المنطقة، أيضًا.

وهكذا، بالاضافة الى كون المخطط ينافي القانون الدولي الانساني، لكونه بغير في واقع المنطقة المحتلة، فإنه يمس حقّ الفلسطينيين في الملكية، في العمل وحرية التنقل، حيث يفصل المخطط الأحياء الفلسطينية عن الأراضي الزراعية المجاورة لها، ويُميّز ضدّهم على خلفية قومية. كما أنّ المخطط يصعّب على الفلسطينيين الحصول على خدمات الصحة والتعليم وغيرها، حيث يفصل بين بعض الأحياء وأماكن الخدمات المختلفة في المنطقة.

بكلمات أخرى، المخطّط يتوجّه إلى منطقة شرق القدس كحيّز فارغ لا يقطنه سكان أبدًا ومتوفر كليا لخدمة المستوطنين. واضعو المخطّط يتجاهلون وجود الاحياء والقرى الفلسطينية على امتداد شبكة المواصلات المعروضة وكذلك وجود عدد كبير من البيوت بمحاذاة مسار شبكة المواصلات تلك أو عليه، ويمدّون البُنى التحتية كما يحلو لهم، من دون أيّ اعتبار لمصالح سكان الأحياء الفلسطينيّة التخطيطية والشرعية.
كذلك، تشتمل شبكة المواصلات في مخطط اللواء على الشق الشرقي لشارع الطوق، وهو محاذٍ لجدار الفصل العنصريّ، وتمتدّ منه تفرّعات شرقًا إلى المستوطنات في الضفة الغربية، مثل معاليه أدوميم ومنطقة E1 المخططة. فيما يلي سوف نتطرق الى مخطط شارع الطوق الشرقي كمثال عيني والى نتائجة على الاحياء الفلسطينية في منطقة القدس الشرقية.

شارع الطوق الشرقي، المخطط الهيكلي 4585/و:

يساهم مخطط شارع الطوق في المستوى التفصيليّ، أيضًا، في ربط المستوطنات في الضفة الغربية بمدينة القدس، من خلال سلب الموارد الطبيعية الفلسطينية والحدّ من إمكانيات تطوّر الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، وعزلها واحدًا عن الآخر وتشديد عزلها - إلى جانب عواقب جدار الفصل - عن باقي مناطق الضفة الغربية.

141 هكذا، مثلًا، من شأن تعليمات البند 8.5 من تعليمات المخطّط بخصوص خطوط البناء أن تقيّد، بشكل فظّ جدًّا، تطوير الأحياء الفلسطينية المستقبلي، حيث تنص تلك على ما يلي: "يسري على الطرق القطرية وتقاطعات الطرق في هذا المخطط ما ينصّه المخطط القطري للطرق ت.م.ا. 3 [...] يسري على سكك الحديد المحددة في هذا المخطط ما ينصّه المخطط القطري لسكك الحديد - ت.م.ا. 23". ويشار إلى أنه بموجب تعليمات ت.م.ا. 3، خط البناء عن طريق رئيسية هو 100 متر، وعلى طريق فرعية سريعة 100 متر، وبموجب تعليمات المخطط الهيكليّ القطريّ رقم 23، يُراوح خط البناء بين 60 و150 مترًا وفقًا لعدد السكك الحديدية.

يشكّل هذا المخطط جزءًا من مشروع واسع النطاق بمبادرة بلدية القدس، لبناء شارع سريع حول القدس الشرقية والغربية. هذا المقطع من شارع الطوق يمرّ من أبو ديس شمالاً حتى صور باهر جنوبًا، ويتضح من تحليل مساره المخطط على مساحات واسعة تبلغ ما يقرب من 1,200 دونم، أنه سيكون، قولاً وفعلاً، في خدمة إسرائيليين ومستوطنين فقط، وسيكون من الصعب جدًّا على السكان الفلسطينيين في المنطقة استخدامه. إنه، بكلمات أخرى، قد خُطّط كشارع يُقصي على خلفية قومية، وهدفه توسيع المستوطنات وتعزيزها في منطقة القدس الشرقية والضفة الغربية، وربطها المباشر والسّلس بالقدس

يمرّ شارع الطوق الشرقيّ، حسَب المخطط الهيكليّ رقم 4585/و على طول الأحياء الفلسطينية، العيسوية، الزعيم، الطور، العيزرية، جبل المكبر، السواحرة الغربية، أبو ديس، الشيخ سعد، أمليسون وصور باهر. شبكة الشوارع المقترحة حسَب هذا المخطط ستقطع الأحياء الفلسطينية من الشمال إلى الجنوب ومن الغرب إلى الشرق (ينظر الخارطة رقم 11) وتحوّلها إلى كانتونات منعزلة واحدًا بعضها، جغرافيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، ومن ناحية شبكة المواصلات فيما بينها. المخطط يُبطل الكثير من الشوارع الموصلة بين الأحياء الفلسطينية المختلفة، وحتى بعض الشوارع الموصلة بين أجزاء مختلفة من الحيّ نفسه.

خارطة رقم 11: المخطط الهيكليّ 4585/ و - شارع الطوق الشرقيّ

فمثلا، إذا أخذنا منطقة صور باهر وأمليسون، فإن المخطط يقتطع المنطقة إلى قسمين من خلال أحد الشوارع العرضية المتفرّعة عن شارع الطوق الشرقي، شارع رقم 3 - الموصل إلى شارع القطار بعرض 30 مترًا، حيث لا توجد في هذا الشارع العرضي أية مداخل ومخارج إلى أيّ من قسمي المنطقة المقتطعين. الشارع العرضي أعلاه سيؤدّي إلى إغلاق الشوارع القائمة والموصلة بين القسمين والمستعملة بشكل يوميّ من قبَل السكان الفلسطينيين في هذه الأحياء، وبمنعهم من التواصل الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي. يقترح المخطط شارعًا موصلاً واحدًا غير آمن، ويشكّل خطرًا على جميع المسافرين فيه، حيث لا يتلاءَم مع متطلبات تخطيط الشوارع ومستوياته بشكل عامّ. طريق الاتصال الوحيدة بين الجزأين طويلة، ملتوية بشكل حادّ، وليست بالعرض الكافي لمسار آمن للسيارات في المنطقة.

يُشار إلى أنّ المخطط سوف يُحيط حيّ أمليسون بشوارع رئيسية، كالتالي: من الشرق: المسار الرئيسي لشارع الطوق: من الشمال - شارع رقم 5؛ ومن الجنوب - شارع رقم 3، واللذان يوصلان بين الشارع الرئيسي وشارع القطار الموازي، والذي يحدّ الأحياء الفلسطينية من الغرب (ينظر خارطة رقم 12). هذا الوضع سوف يحدّ من أيّة إمكانية لتطوير الحيّ مستقبلاً إلى أيّة جهة كانت، حيث ستشكّل الشوارع أعلاه حدودًا لا يُمكن للحيّ تخطّيها من أجل التطوّر، كما تحدّ تلك الشوارع من إمكانية تطوّر الحيّ حتى في جزره القائمة، نتيجة تقييدات البناء من جهتَي الشوارع المقترحة.

الخارطة رقم 12: حي أمليسون الفلسطيني محاط بشوارع رئيسية

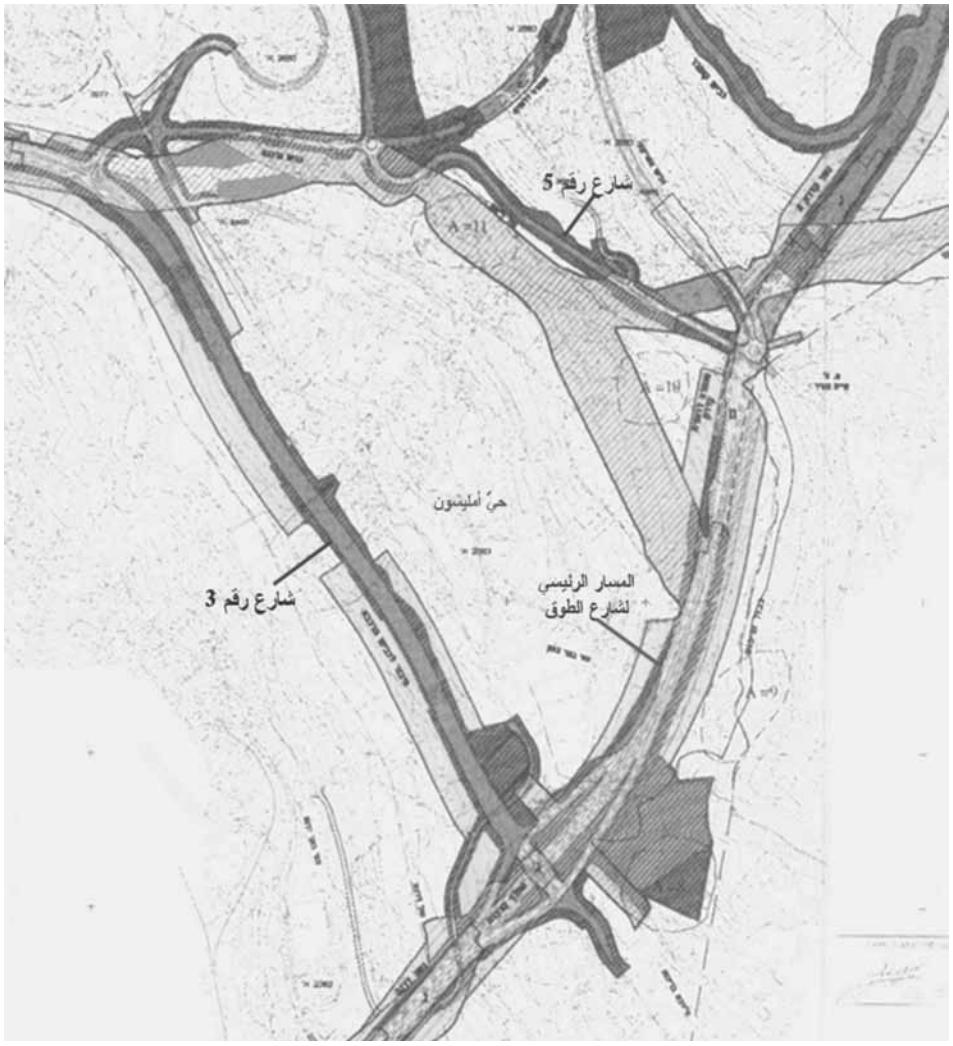

وبالإضافة إلى النَّيْل من التواصل الجغرافيّ والاجتماعيّ بين سكان الأحياء اعلاه، سيؤدّي مخطط شارع الطوق الشرقي إلى تصعيب التنقل من الأحياء الفلسطينية وإليها، وإلى النَّيْل من حرية التنقل، إذ إنه يقترح طريق دخول واحدة، فقط، إلى كلّ حيّ من هذه الأحياء الفلسطينية التي سوف تتحوّل إلى جزر منعزلة تقريبًا.

بالإضافة إلى ذلك، فالمخطط يقترح ثلاثة مفترقات، فقط، على طول مسار شارع الطوق الرئيسي، وهي بدورها لا تقترح أيّ تواصل مباشر مع الأحياء الفلسطينية (يُنظر الخارطة رقم 11). والتواصل المقترح طويل ومركّب. هكذا المفترق الأول ويقع شمال الشارع، الذي يوصل بشكل مباشر بين الشارع الرئيسي وبين مستوطنة "كيدمات تسيون" المحاذية للشارع من الجهة الغربية. المفترق الثاني، وهو في جنوب الشارع الرئيسي، يصل الشارع مع منطقة شرق تلبيوت، وهو لا يقترح أيّ تواصل مباشر بين الشارع الرئيسي

والأحياء الفلسطينية المحاذية. أمّا المفترق الثالث وسط مسار شارع الطوق الشرقي، فيصِل بين المسار الرئيسي للشارع والشارع الأمريكي غربًا، لكن - وكما تمّ وضعه من قبل مبادري المخطط - هذا التقاطع مخطط لاستعمال "قوّات الأمن"، فقط. وهكذا سوف يخدم الشارع اساسا المستوطنين والاسرائيليين.

سلب موارد المياه الجوفية

يُحدّد المخطط اللوائي 3 مواقع للتنقيب عن المياه الجوفية في منطقة القدس الشرقية. واستنادًا إلى السياسات القائمة منذ بداية الاحتلال، سوف يتم استغلال موارد المياه هذه بغالبيتها لمصلحة الإسرائيليين والمستوطنين، وفي أحسن الأحوال، سيستغل الفلسطينيون الجزء الضئيل منها. وهذا يتعارض مع حق تقرير المصير الذي يتضمن الحقّ في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للشعوب. هذا يتضمّن، أيضًا، الحقّ في استكشاف هذه الموارد، تطويرها وتسويقها، الحقّ في إدارة هذه الموارد والحقّ في استعمال الموارد الطبيعية من أجل التطوّر القومي.[142]

خلال أربعة عقود تقريبًا من الاحتلال العسكري، تولّت إسرائيل السيطرة الكاملة على مصادر المياه الفلسطينية كافّة، بما في ذلك المياه الجوفية، وحرمت بذلك الفلسطينيين من حقّهم في السيطرة على مواردهم الطبيعية. تشمل الإجراءات التمييزية الاسرائيلية تقييد حفر آبار فلسطينية جديدة وضخّ المياه من الآبار الموجودة، ومنع الفلسطينيين من الوصول إلى كلّ نهر الأردن الأدنى منذ عام 1967، حيث إنه بعد بدء الاحتلال العسكري الإسرائيلي عام 1967، أعلنت إسرائيل أراضي الضفة الغربية المجاورة لنهر الأردن "منطقة عسكرية مغلقة" لا يُسمح إلاّ للمستوطنين الإسرائيليين بالوصول إليها.[143]

يوجد في الضفة الغربية وإسرائيل مخزون كبير للمياه الجوفية، وهو يتألف من ثلاثة أحواض: الغربي، الشرقي والشمالي. الحوضان الشمالي والشرقي يقعان بأكملهما، تقريبًا، في الضفة الغربية، أمّا الحوض الغربي فمساحات تجميع المياه فيه موجودة في الضفة الغربية، أمّا مساحات خزّن المياه فيه فموجودة داخل حدود إسرائيل[144]. منذ بداية الاحتلال أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية عدة أوامر عسكرية تهدف إلى ضمّ شبكة المياه في الأراضي المحتلة إلى شبكة المياه الإسرائيلية، وبذلك يُنكر حقّ الفلسطينيين في السلطة على مواردهم. الأمر الأول رقم 92 صدر في 15.8.1967، حيث منح كلّ السلطة على المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى سلطات الجيش، ومنع أيّ فرد من تأسيس، تملك أو إدارة مؤسسة للمياه بدون تصريح مجدّد، يُمكن عدم منحه دون أيّ تعليل[145]. وفي عام 1982 وضعت إسرائيل شبكة المياه في الضفة وغزة تحت سلطة المياه الإسرائيلية، مكوروت، التي تبيع المياه لسلطة المياه الفلسطينية[146].

نتيجة للقيود الإسرائيلية المشدّدة على مصادر المياه الفلسطينية، يوجد في منطقة الضفة الغربية اليوم، ما يقرب من 215,000 نسمة في أكثر من 200 تجمّع سكانيّ غير موصول بشبكة المياه الجارية.

---

142 يُنظر البند 1(2) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. لمزيد من التفاصيل حول الخلفية القانونية للحقّ في مصادر المياه يُنظر:
Occupation, Colonializm, Apatheid? A re-assessment of Israel's practices in the occupied Palestinian territories under international law, May 2009, HSRC Cape town, South Africa, P. 138.

143 "الموقف الفلسطيني من قضية المياه"، وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية
http://www.mofa-gov.ps/arabic/main_issue/water/index.php

144 Occupation, Colonializm, Apatheid? A re-assessment of Israel's practices in the occupied Palestinian territories under international law, May 2009, HSRC Cape town, South Africa, P. 141 foot note 666.

145 ينظر الهامش 144.

146 ينظر الهامش 144.

في المقابل جميع المستوطنات الـ149 في المناطق المحتلة موصولة بشبكة المياه الجارية[147]. 80% من المياه الجوفية في الأحواض أعلاه تستغلّها إسرائيل، و20% منها، فقط، مخصصة لاستعمال الفلسطينيين[148]. وفي الصيف تقوم مكوروت بتقليص تزويد الفلسطينيين بالمياه بنسبة 15-25%، من أجل سدّ حاجات الإسرائيليين والمستوطنين خلال هذه الفترة.[149]

يُذكر أنّ قرارات كثيرة للجمعيّة العامّة للأمم المتحدة شدّدت على حقّ السيادة الدائمة للشعوب تحت الاحتلال في مواردها الطبيعية، وعلى حقّ الشعب الفلسطيني في الموارد الطبيعية في أراضيه، بما في ذلك موارد المياه، وناشدت دولة إسرائيل عدم استغلال هذه الموارد. هذا، على سبيل المثال، ما أقرّته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في القرار رقم 62/181 من يوم 2008/1/31:

> "**وإذ تعيد تأكيد** مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،
>
> [...]
>
> 1. **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتلّ في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛
> 2. **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألاّ تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو تتلفها أو تتسبب بضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛
> 3. **تعترف** بحقّ الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأيّ شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛"[150]

هناك قرارات مشابهة أقرّت في إطار القرار رقم 489/59 للجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 12/6/2004[151]، والقرار رقم 43/2006 بتاريخ 2006/8/22 للمجلس الاقتصاديّ الاجتماعيّ التابع للأمم المتحدة[152].

---

147 ينظر الهامش 144.

148 ينظر الهامش 144.

UN General Assembly, Report of the Special Committee to Investigate Israeli Practices Affecting the Human Rights of the Palestinian People and Other Arabs of the Occupied Territories, Un doc. A/61/500/add.1, 8 June 2007, Par. 29

149 ينظر الهامش 148.

150 http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/474/61/PDF/N0747461.pdf?OpenElement

151 http://domino.un.org/unispal.nsf/5ba47a5c6cef541b802563e000493b8c/78e8b8eca47893da85256f6a006d41cd!OpenDocument

152 http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/de3c5500ad87043b85256c40005d636f/634e0577e62f65eb85257213004e60c0!OpenDocument

المخطط الهيكلي "القدس 2000"

المخطط الهيكلي "القدس 2000" هو الأول من نوعه الذي يتطرّق إلى تطوير القدس عمومًا في جزأيْها الشرقي والغربي، في جميع مجالات التطوير، وإلى المدى البعيد، حتى عام 2030.[153] نذكر بداية أن الخارطة الهيكلية "القدس 2000" هي في مرحلة ما قبل الإيداع. سنحلل فيما يلي هذا المخطط اهدافه وتأثيراته المتوقعة على الحياة اليومية للسكان الفلسطينيين في شرق القدس، وعلى إمكانيات التطوير في المجالات المختلفة.

يسخّر مخطط القدس 2000 الأدوات التخطيطية من أجل الأهداف السياسية الاستيطانية في منطقة القدس. فمثلا، بين أهداف سياسة التطوير كما جاء في التقرير رقم 4 لـ "المخطط المقترح وسياسات التخطيط" (فيما يلي "التقرير رقم 4" أو "وثيقة سياسات التخطيط")، حدّدت بلدية القدس ما يلي:

> "توازن ديمغرافي "بناءً على قرارات الحكومة" - هذا الهدف، كما عرضته بلدية القدس وتمّ تبنّيه في اجتماعات الحكومة حول الموضوع، يتوخّى الحفاظ على نسبة 70% من اليهود، مقابل 30% من العرب. توقعات السكان، أسوة بتلك التي عُرضت في أطر أخرى، تشير إلى أن الهدف غير قابل للتنفيذ في الفترة المرئية، وأن الاتجاهات الديمغرافية منذ أواخر سنوات الـ60 تبعد القدس عن الهدف المقرّر. منذ بداية سنوات الـ 90 لا يوجد في القدس نسبة 70% - 30% بشكل مستمرّ."[154]

بغية وضع الخطوات العملية لإنجاز هذا الهدف، وضعت البلدية مسارات متوقعة للازدياد السكاني في القدس حسَب القومية، وذلك بناءً على نسب الازدياد السكاني في الماضي. وبناءً على هذه التوقعات واستمرارًا لتوجّهات الازدياد السكاني في القدس في السابق، يتوقع المخططون وصول نسبة العرب في القدس إلى ما يقارب 40%. وعليه، يستنتج المخططون ما يلي:

> "الاتجاهات الديمغرافية المتوقعة في المسارات المختلفة المتوقعة لعام 2020 تتأثر، أساسًا، من القوى السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الفاعلة في السنوات الأخيرة. ولكي لا تُترجم هذه التوجّهات أو ما هو أسوأ منها على أرض الواقع، هناك حاجة إلى تغييرات جذرية في طرق التعامل مع المتغيّرات المركزية التي تؤثر على توازنات الهجرة وعلى الفجوات في الانجاب، التي تُنتج في نهاية المطاف التوازن الديمغرافي."[155]

على هذا الأساس وضع مخطط "القدس 2000" سياسات التطوير العينية والعملية بشكل يتماشى مع هدف التوازن الديمغرافي، والذي يعني، عمليًّا، التمييز في مجالات التطوير المختلفة مثل الإسكان، الاقتصاد، الاجتماع وغيرها، لمصلحة السكان والمستوطنين اليهود، وتحسين ظروف الحياة اليومية من أجل جذب سكان يهود إلى القدس، وفي المقابل، تضييق الخناق على السكان الفلسطينيين.

153 الخارطة الهيكلية الوحيدة كانت ما قبل الاحتلال (1967) في سنة 1959 "خارطة رقم 62" وأعِدّت على مساحة القدس الغربية، فقط.

154 "المخطط الهيكلي المحلي القدس 2000، التقرير رقم 4، المخطط المقترح وسياسات التخطيط"، بلدية القدس (2004)، ص. 202.

155 ينظر الهامش 154 ص. 204.

تؤكد وثيقة سياسات التخطيط أنّ أحد التحدّيات الأساسية أمام هذا المخطط هو "الحفاظ على أغلبية يهودية في القدس مع توفير حلّ لاحتياجات الأقلية العربية".[156] وبكلمات أخرى، يَعتبر المخطط السكان الفلسطينيين في المدينة خطرًا ديمغرافيًّا، يجب العمل على مكافحته. ولهذا حدّد المخطط عددًا من الآليات من أجل المحافظة على أغلبية يهودية. بين هذه الآليات، تكثيف البناء في الأحياء اليهودية القائمة؛ إقامة أحياء يهودية جديدة؛ توفير سكن بأسعار معقولة في الأحياء اليهودية؛ وتوفير أماكن عمل وخدمات عامّة من أجل تشجيع الهجرة اليهودية للمدينة. فهكذا - على سبيل المثال - يقترح المخطط تكثيف مساحات البناء وزيادتها في أغلبية المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية، مثل جيلو، جفعات همطوس في بيت صفافا، نفي يعقوب، بسغات زئيف؛ إقامة منطقة سكنية استيطانية جديدة بين جبل أبو غنيم وغفعات همطوس ورمات شلومو. ورغم تصريحات المخطط التي تشير إلى العمل على تحسين وتوفير "حلّ لاحتياجات الأقلية العربية"، فالمخطط النهائيّ بتعليماته لا يوفّر هذه الحلول، بل خلاف ذلك تمامًا، إنّه يعمل على تقييد تطوير الأحياء الفلسطينية كما سيوضّح في الفقرات التالية، من أجل رفاهية السكان والمستوطنين اليهود وتزايد نسبتهم.

جدول رقم 10: الوحدات السكنية القائمة والمقترحة في مستوطنات في القدس الشرقية 2000-2020:[157]

المستوطنة	عدد الوحدات السكنية عام 2000	عدد الوحدات السكنية المخططة لعام 2020
نفي يعقوب	4671	5851
بسغات زئيف	10169	11794
التلة الفرنسية	8095	9864
رمات شلومو	2000	2658
رموت ألون	8809	11547
تلبيوت شرق	3667	4897
جيلو	9003	5985
هار حوما (جبل أبو غنيم)	1139	6998
المجموع	47553	59594

فيما يلي سنحلل المخطط وما يُمليه على السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية، بكلّ ما يتعلق بتقييد إمكانيات تطوير المناطق والأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية.

السكان والمسكن

يُعتبر تحديد عدد السكان ووحدات السكن للفلسطينيين في القدس أحد الطرق لتنفيذ هدف السيطرة على حيّز القدس وتهويده، حيث إن توقعات الزيادة السكانية هي التي تحدّد الحاجة إلى زيادة الوحدات السكنية مستقبلاً، وكذلك الحاجة إلى الخدمات التعليمية، الصحية، الاجتماعية والاقتصادية.

156 ينظر الهامش 154 ص. 205.
157 ينظر الهامش 154 ص.138-139.

توقعات مخطط "القدس 2000" للزيادة السكانية الفلسطينية في القدس هي غير صحيحة وأقلّ بكثير ممّا يجري على أرض الواقع. فحسَب التقرير رقم 4 للمخطط، عدد السكان الفلسطينيين في القدس وصل سنة 2000 إلى 205.2 آلاف نسمة. هذا الرقم أقلّ ممّا هو في الواقع تقريبًا بـ 26 ألف نسمة، وذلك حسَب كتاب القدس الإحصائيّ السنويّ (فحسَب الكتاب، عام 2000 كان عدد السكان الفلسطينيين في القدس 231.6 ألف نسمة). إذا افترضنا أن معدل نسبة زيادة عدد السكان الفلسطينيين في القدس هو 3% (وذلك حسَب معطيات الزيادة في السنوات الماضية مع افتراض أن نسبة الولادة في انخفاض معيّن)، فمن المفروض أن يصل عدد السكان الفلسطينيين سنة 2020 إلى نحو 387 ألف نسمة، وليس 285 ألفًا، كما تتوخى "وثيقة سياسات التخطيط"[158] ، الذي يهدف للوصول إلى 950,000 نسمة في القدس سنة 2020، 30% منهم، فقط، فلسطينيون). من هنا، إذا كانت توقعات عدد السكان مغلوطة، وكذلك توقعات الزيادة السكانية، وليس لها علاقة بما يجري على أرض الواقع، فإن توقعات كمية وحدات السكن، أيضًا، غير صحيحة وأقلّ بكثير من الحاجة المستقبلية للفلسطينيين في القدس.

عدد وحدات السكن الفلسطينية في القدس الشرقية لعام 2004 كانت 33,303 وحدة[159]، حيث كان عدد السكان 247.1 ألف نسمة، من هنا، فإن كثافة السكن (معدل عدد الأشخاص في الوحدة السكنية) هي 7.4 أفراد للوحدة. وإذا افترضنا أن مستوى المعيشة سوف يرتفع، وبالتالي سينخفض معدل الكثافة السكانية لوحدة السكن إلى 5 أشخاص للوحدة السكنية، فسوف يحتاج الفلسطينيون في القدس الشرقية إلى زيادة ما يقارب 44,000 وحدة سكنية حتى العام 2020. ورغم ذلك، يهدف المخطط - حسَب تصريحات بلدية القدس - إلى إضافة 13,550 وحدة سكنية فقط، في حين ستكون 10,000 وحدة منها، فقط، جاهزة للبناء حتى عام 2030.[160]

جدول رقم 11: توقعات عدد السكان الفلسطينيين والوحدات السكنية المطلوبة الفلسطينية في القدس حتى عام 2030

السنة	عدد السكان (آلاف)	عدد الوحدات السكنية (آلاف)	كثافة سكانية (معدل عدد الأشخاص في الوحدة السكنية)
2000	*231.6	--	
2004	*247.1	33.303	7.4
2020	** 387	**77400	5
2030	** 510	** 80000	4.8

* حسَب كتاب القدس الإحصائي رقم 9.

** التوقعات بناءً على معدل الزيادة السنوية.

158 ينظر الهامش 154 ص. 26.

159 كتاب القدس الإحصائي السنوي رقم 9، ص. 172، الجدول 1-6.

160 http://www.jerusalem.muni.il/jer_main/defaultnew.asp?lng=1

تعليمات البناء

تعليمات البناء واستعمالات الأراضي في مخطط القدس 2000 تحدّ من إمكانيات البناء في الأحياء الفلسطينية، مقارنة بالأحياء والمستوطنات اليهودية في المنطقة. أي أن المخطط لا يَفِي بالحاجات المتزايدة للبناء لدى الفلسطينيين، لا من ناحية نِسب البناء المُتاحة، ولا من ناحية تخصيص أراضٍ إضافية للتطوير في هذه الأحياء.
وَفق المخطط، قُسِّمت منطقة نفوذ القدس إلى مناطق سكن حسَب عدد الطوابق المتاحة (يُنظر الخارطة رقم 9). فحسَب الملحق رقم 1 للمخطط، الأحياء الفلسطينية مقسّمة كالتالي:

1. المنطقة الأولى "حتى 4 طوابق"، وذلك يشمل، مثلاً، قسمًا من جبل المكبر، الطور ووادي الجوز. نسبة البناء في هذه المناطق، وفق المخطط، تُراوح بين 100-160%. هذا يعني زيادة نسبة البناء في هذه الأحياء عمّا كان سابقًا، ولكن ذلك بعيد كلّ البعد عن سدّ الاحتياجات القائمة والمستقبلية للفلسطينيين في المنطقة. ومع أنّ نسبة البناء حسَب المخططات المختلفة القائمة في الأحياء الفلسطينية تُراوح -كما ذُكر أعلاه- بين 25-75 %، فالبناء الفعلي أعلى بكثير من هذه النسبة. والسبب هو البناء غير المرخص الناجم عن احتياجات السكان الملحّة لأماكن سكن، وانعدام الفرص والمخططات التي تسمح بإصدار تصاريح بناء، كالمذكور. أي أن الارتفاع في نسب البناء في الاحياء الفلسطينية ليس له تأثير فعلي كبير على أرض الواقع.
2. المنطقة الثانية حسَب الملحق هي "حتى 6 طوابق" وتشمل قسمًا من حيّ سلوان وحيّ الشيخ جرّاح، فقط.
3. المنطقة الثالثة هي "حتى 6 طوابق وفق شروط"، وتشمل أحياء مثل، صور باهر، أمليسون، العيسوية وغيرها. نذكر هنا أن هذا النوع من التخصيص غير قائم في القدس الغربية، حيث إن الشروط الموضوعة تعجيزية ولن تمكّن الفلسطينيين من استغلال إمكانية البناء هذه. وحسَب تعليمات المخطط، فإنّ أحد الشروط لإيداع خارطة تمكّن من بناء يزيد عن 4 طوابق في هذه المنطقة، هو أن لا تقلّ مساحة هذه الخارطة عن 10 دونمات، وأن تُحدّ منطقة الخارطة بشارع عرضه 12 مترًا على الأقل (البند رقم 4.1.2 (ج) من تعليمات المخطط). هذان الشرطان فيهما تحديد لإمكانيات البناء، إذ إن إمكانية وجود أشخاص أو عائلات قوية اقتصاديًا وقادرة على تقديم خرائط كبيرة نسبيًّا (على مساحة 10 دونمات) هي غير قائمة، تقريبًا. كذلك، فليس في الأحياء الفلسطينية، تقريبًا، شوارع بالعرض الأدنى المطلوب. ومع أنّ نسبة البناء في مناطق سكن حتى 6 طوابق تُراوح بين 160-200 %، إلاّ أن إمكانية البناء حسَب تعلميات المخطط شبه مستحيلة، كما ذكر أعلاه.

خارطة رقم 13: ملحق رقم 1 للمخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000 نموذج البناء في المدينة

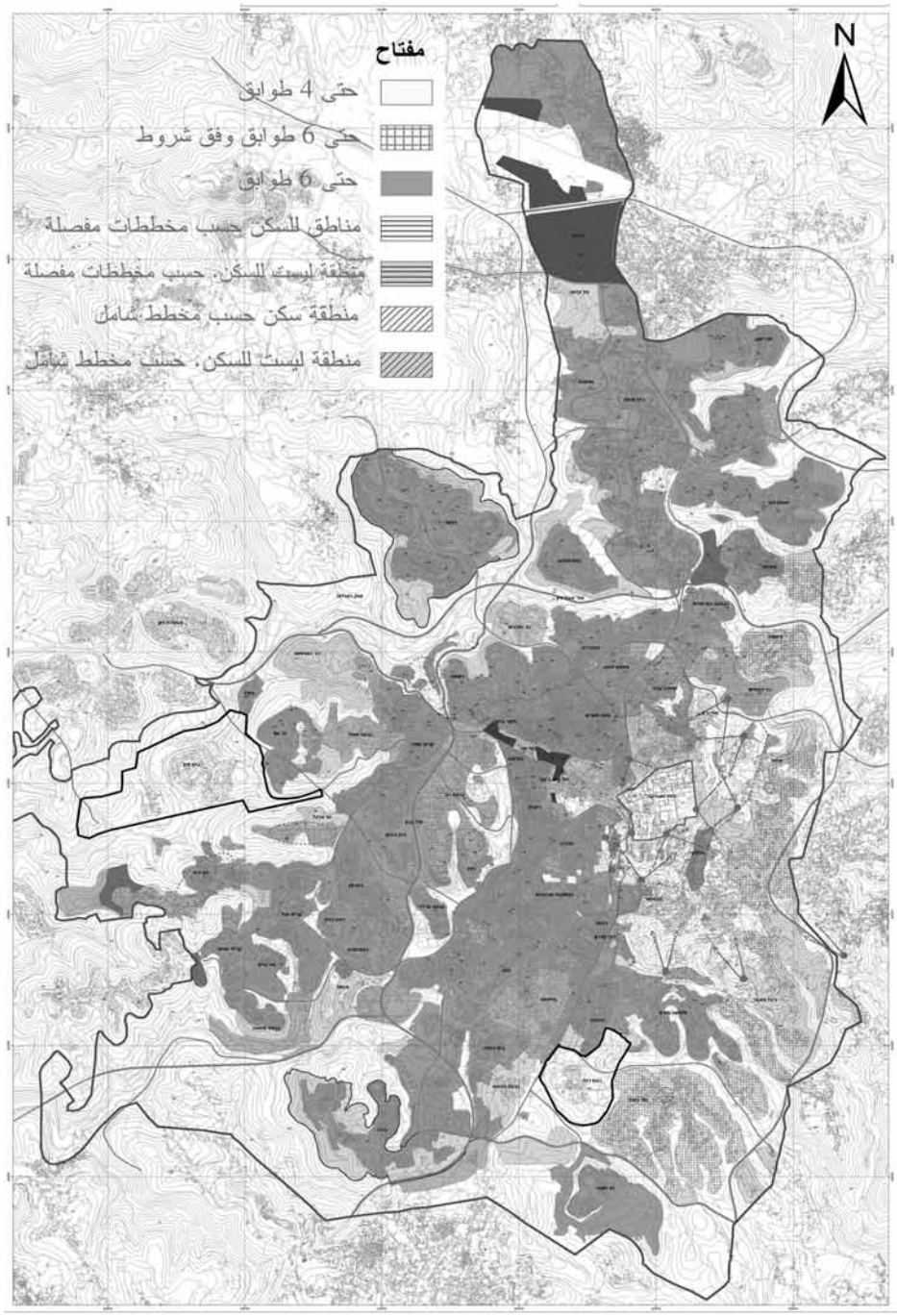

4. المنطقة الرابعة هي "مناطق بدون تكثيف" وتشمل منطقة عناتا. في تعلميات المخطط (البند رقم 4.1.2 (ح))، لا توجد إمكانية لزيادة وحدات سكن على المباني القائمة. المساحة الكبرى من منطقة عناتا مبنيّة فعليًّا، وما تبقى للبناء المستقبلي قليل جدًا.
5. "منطقة سكن حسَب مخطط شامل" أو مناطق سكنية ج. وهي تشمل، عمليًّا، مناطق مبنيّة وقائمة في الأحياء الفلسطينية وأخرى غير مستغلة بعد (يُنظر الخارطة رقم 13). وحسَب البند رقم 4.2.2 (أ) من تعليمات المخطط، فإنه لا يتمّ إيداع خارطة تمكّن من البناء في هذة الفئة من المناطق إلاّ إذا كان هناك تصديق على مخطط شامل لكلّ المنطقة أو قسم كبير منها.[161] وبانعدام مخططات هيكلية كهذه في غالبية الأحياء الفلسطينية، فمعنى هذا البند في أحسن الأحوال هو إرجاء البناء في هذه المناطق لسنوات قادمة عدّة. وذلك استنادًا الى التاريخ التخطيطي في الأحياء الفلسطينية، الذي تجاهل احتياجات السكان الفلسطينيين إلى أماكن سكن وخدمات أخرى، ولم يبدأ إلا بعد فترة متأخرة جدًا. والأمر نفسه بخصوص اشتراط استصدار تصاريح بناء بالتصديق على مخططات هيكلية مفصّلة ملائمة.[162]

161 تعليمات مخطط "القدس 2000" (نسخة نيسان 2009)، البند 4.2.2.
162 تعليمات مخطط "القدس 2000" (نسخة نيسان 2009)، البند 6.1.

خارطة رقم 14: مقطع من ملحق رقم 1 للمخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000 نموذج البناء في المدينة يبين مناطق سكنية معدة لمنطقة سكن حسب مخطط شامل (مناطق سكنية ج)

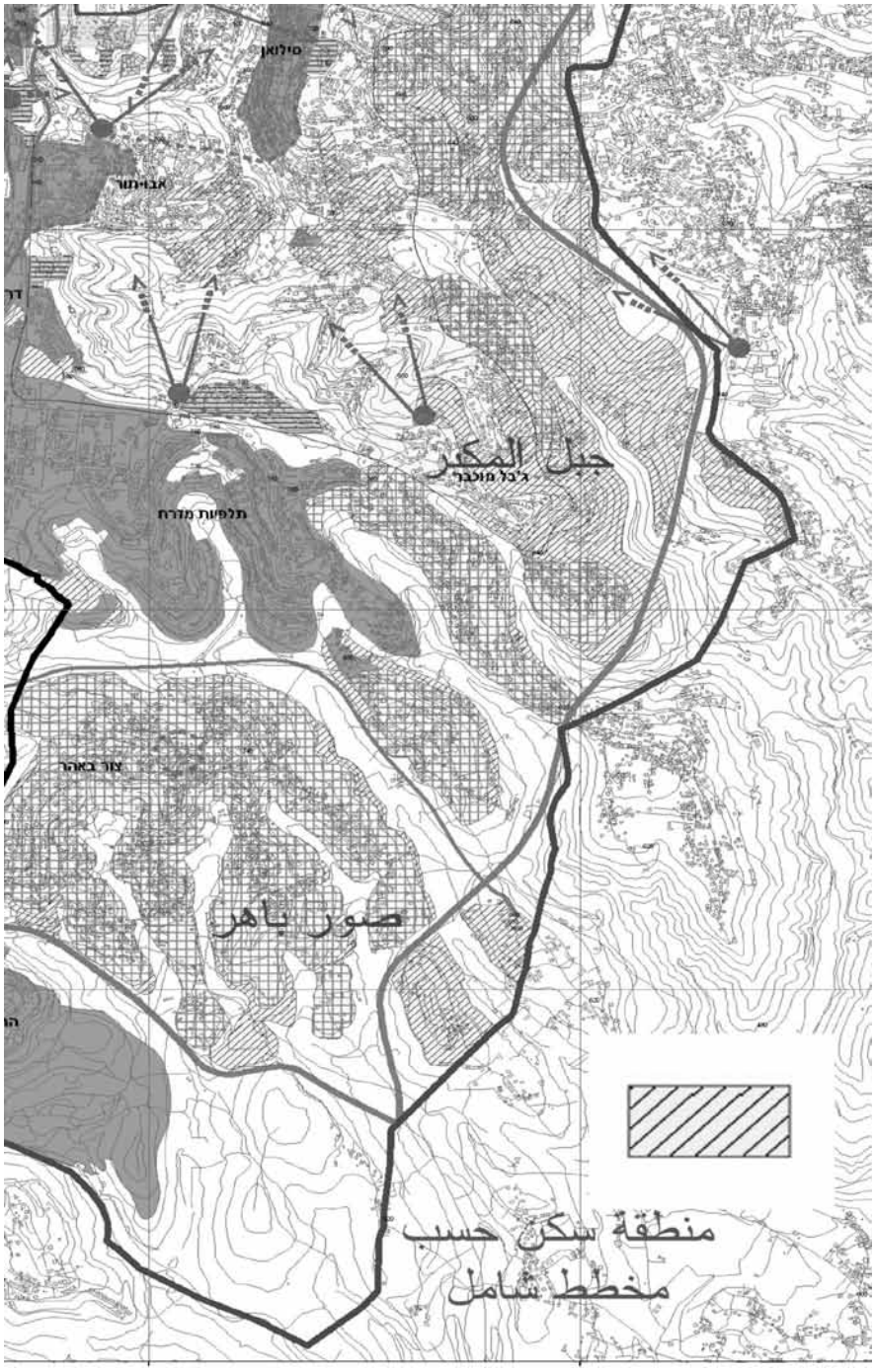

مناطق خضراء – أحزمة مقيّدة للتطوير وأحزمة فاصلة

من خلال الاطلاع على خارطة تخصيصات الأراضي للمخطط والملحق رقم 3 - خارطة المناطق المفتوحة والسياحية (ينظر خارطة رقم 16)، يتضح أنّ هناك مساحات واسعة جدًّا في أنحاء شرق القدس معدّة لتكون مناطق خضراء مفتوحة متنوّعة: مساحات مفتوحة، مساحات مفتوحة ذات تعليمات خاصّة، أحراش، متنزّهات على مستوى المتروبولين وعلى مستوى المدينة وعلى مستوى الأحياء، بالإضافة إلى مسارات سياحية، متنزّهات ومواقع أثرية على اختلافها. في هذه المساحات يُمنع أيّ تطوير من أجل الإسكان أو من أجل أيّة خدمات سكانية اجتماعية، تعليمية، اقتصادية، صحية وما إلى ذلك. أي أنّ هذه المساحات ستبقى خارج نطاق أيّة إمكانية تطوير آنيّ أو مستقبليّ للاحياء الفلسطينية.

خارطة رقم 15: خارطة تخصيصات الاراضي للمخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000

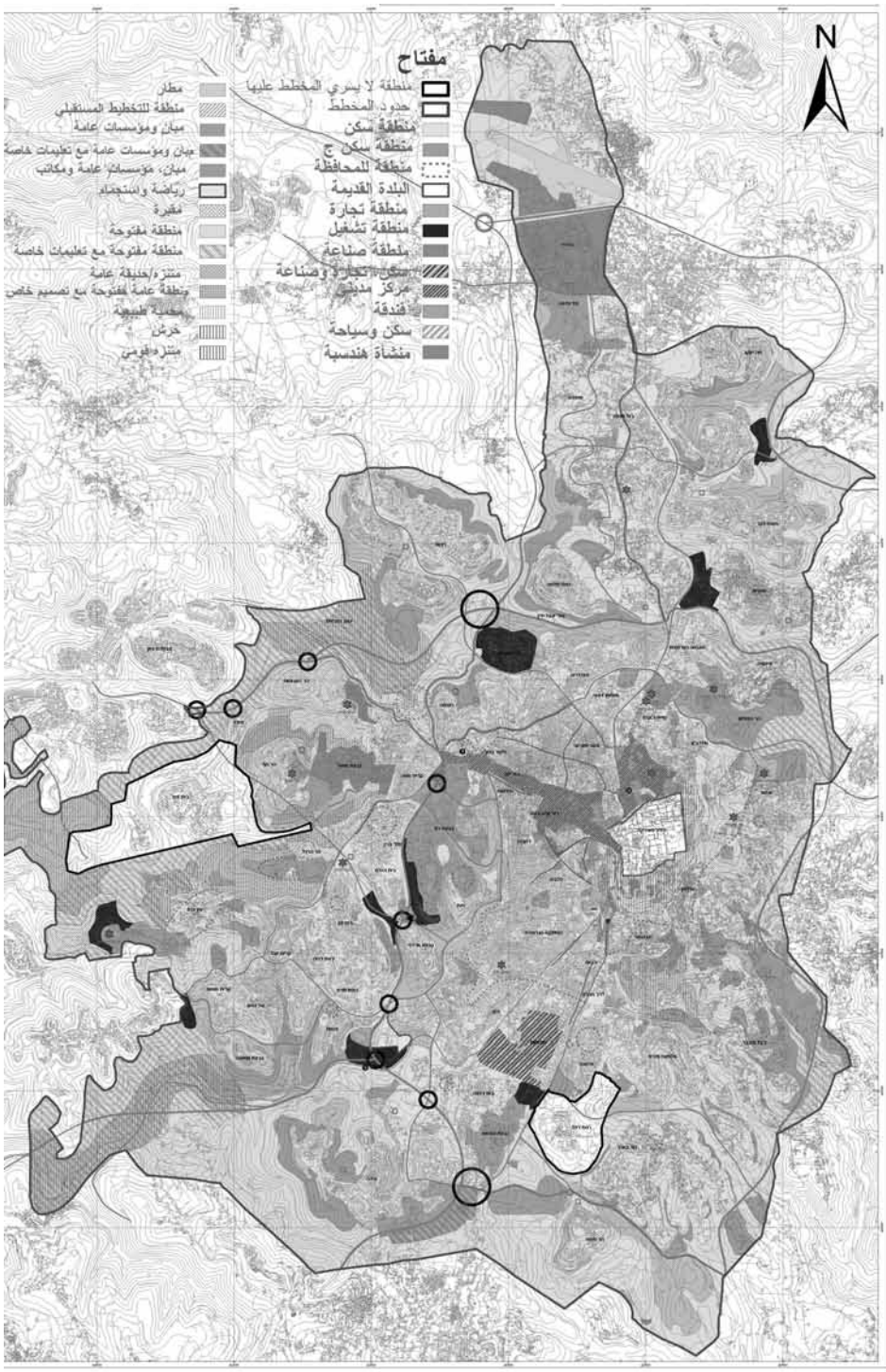

خارطة رقم 16: ملحق رقم 3 للمخطط الهيكلي المحلي القدس 2000- خارطة المناطق المفتوحة والسياحية

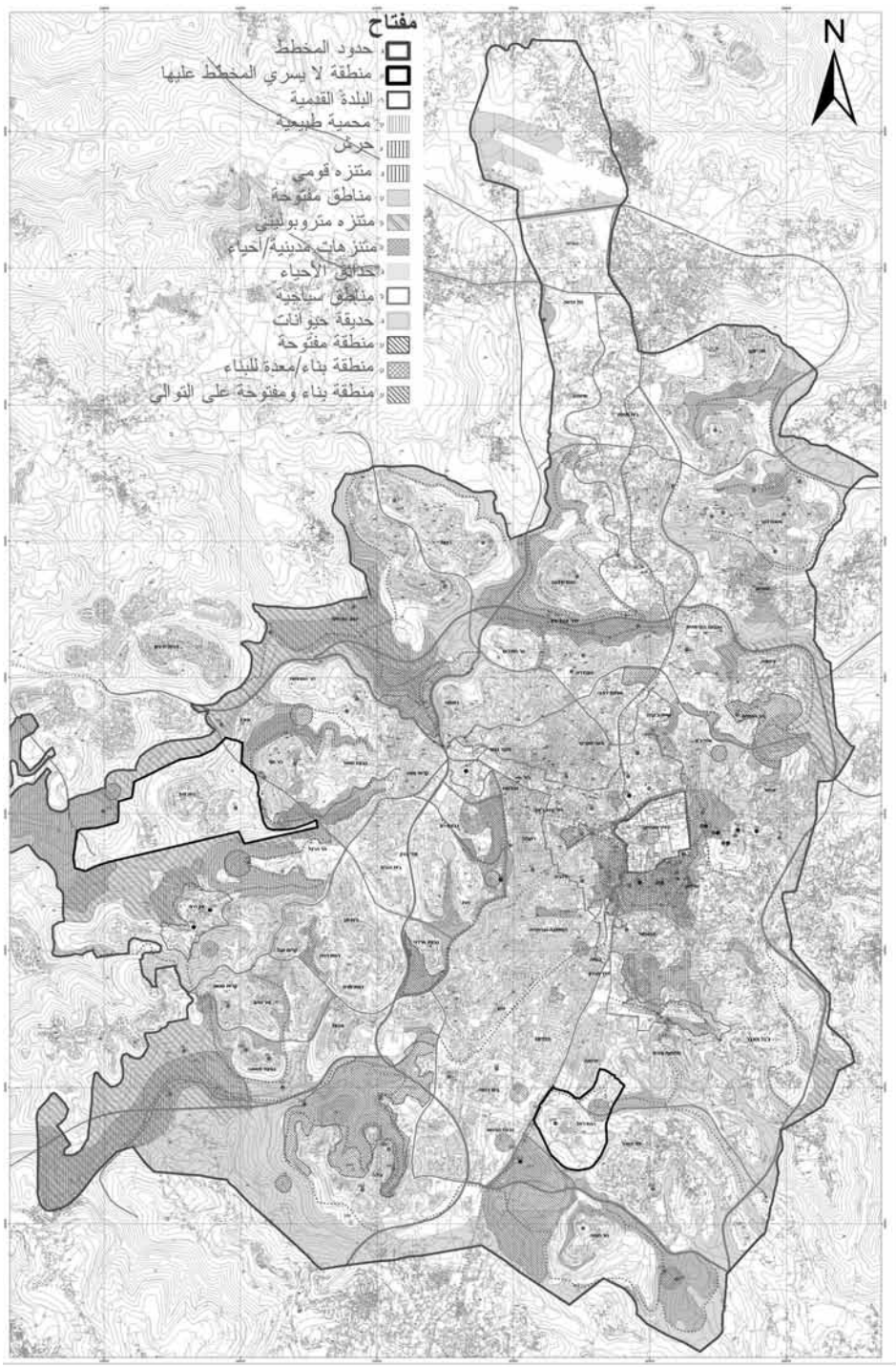

يتّضح من تحليل خارطة "تخصيصات الأراضي للمخطط (يُنظر الخارطة رقم 15)، أنّ المؤسسة الإسرائيلية تستغل تخصيص الأراضي الخضراء لأهداف سياسية، حيث تحدّ هذه المناطق من إمكانيات تطوير غالبية الأحياء الفلسطينية، وتحدّ من التواصل الجغرافيّ فيما بينها. كما تستغلّ المناطق الخضراء للفصل ما بين الأحياء الفلسطينية واليهودية في المنطقة، ومنع تواصلها الجغرافيّ مستقبلاً. ويُمكن تلخيص تأثيرات هذه المساحات على الأحياء والسكان الفلسطينيين بالنقاط التالية:

سيطرة على احتياطيّ أراضي التطوير وتحويل الأحياء الفلسطينية إلى جزر منعزلة:

يحدّد مخطط القدس 2000 مساحات واسعة وكبيرة من أراضي الأحياء والسكان الفلسطينيين، لتكون أراضيَ مفتوحة بمختلف أنواعها؛ وهو ما يؤدّي بدوره إلى مصادرة أراضٍ فلسطينية إضافية ومنع أيّ تطوير فيها، من دون الأخذ بعين الاعتبار الوضع القائم في هذه الأحياء أو احتياجات السكان المستقبلية. عمليًّا، سوف تسيطر هذه المساحات على الاحتياطيّ المتبقي للتطوّر المستقبليّ للأحياء الفلسطينية والسكان الفلسطينيين في منطقة شرق القدس، لأهداف السكن والتطوير الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

البنود 4.21-4.25 من تعليمات المخطط تمنع أيّ بناء في هذه المناطق. هكذا على سبيل المثال، نرى أن احتياطيّ الأراضي للأحياء الفلسطينية: عناتا، العيسوية، أبو طور، جبل المكبر وصور باهر، يتحوّل، بشكل كامل، تقريبًا، إلى مناطق خضراء. وفي غالبية الحالات، تكون المناطق الخضراء محاذية تمامًا للمناطق المبنية في هذه الأحياء، بحيث تمنع أيّ تطوير مستقبليّ لها. (يُنظر الخارطة المرفقة رقم 17).

الخارطة رقم 17: مقطع من خارطة تخصيصات الاراضي للمخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000

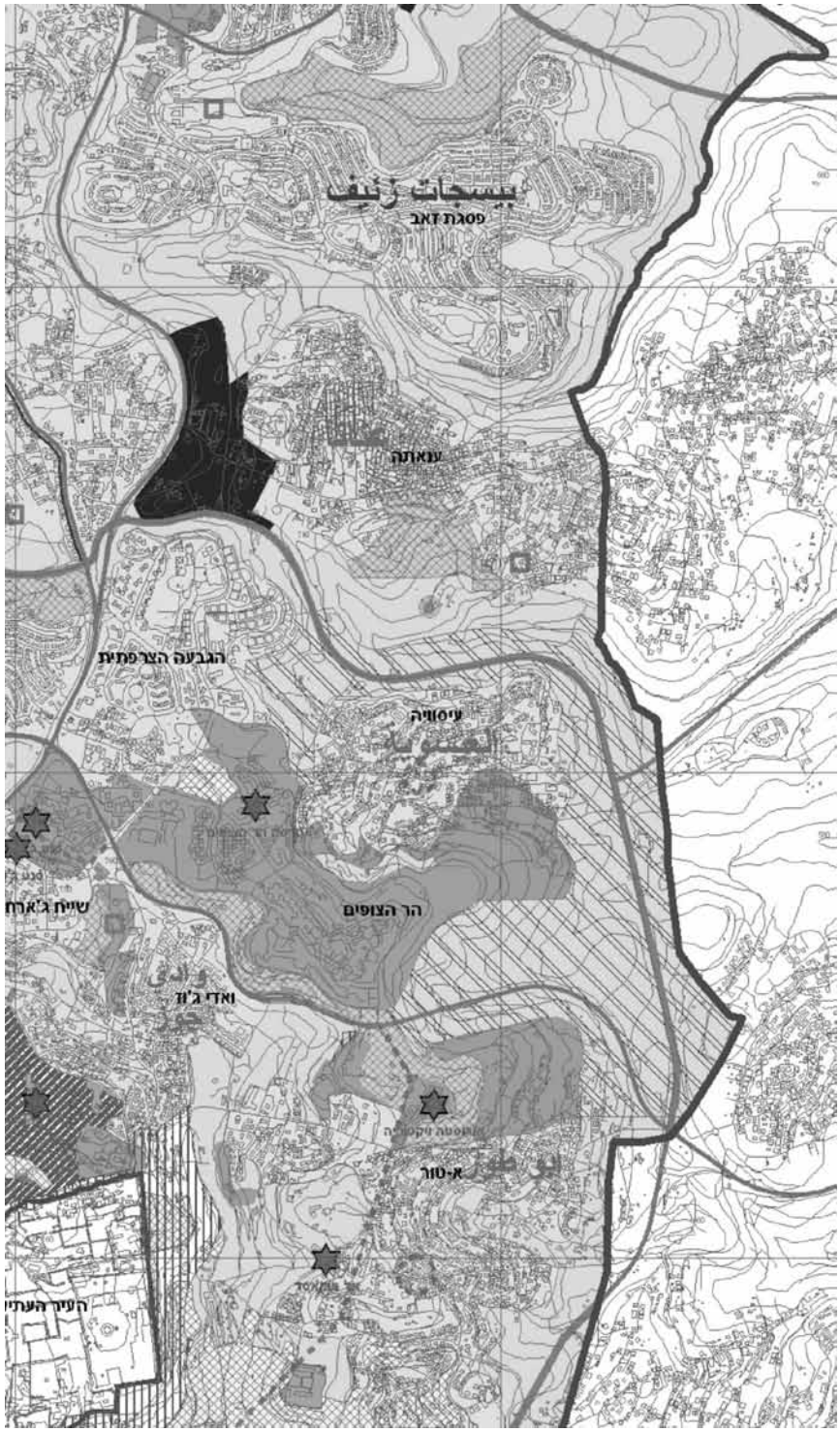

يُستنتج من الاطلاع على الخارطة وتوزيع المناطق الخضراء، أيضًا، أن هذه المناطق سوف تقسّم الأحياء الفلسطينية وعزلها عن بعضها، كما أنها في بعض الأحيان، تجزّئ الحيّ إلى جزر معزولة، وهي تمنع بذلك التواصل الجغرافيّ والاجتماعيّ بين هذه الأحياء أو أجزائها. مثلا، حي صور باهر في شرق - جنوب القدس. فالمخطط يقترح بين الحيّين الفلسطينيين صور باهر وجبل المكبّر "مساحة مفتوحة" و"مساحة عامّة مفتوحة ذات تصميم خاصّ"، ممتدّة من جهتي الشارع الواصل بين حدود هذين الحيّيْن. كذلك، هناك ممرّات خضراء واسعة تمتدّ بين بيوت حي صور باهر، وتقسم الحي نفسه إلى جزر أو شبه جزر صغيرة، كما هو الحال، أيضًا، في جبل المكبر (يُنظر الخارطة المرفقة رقم 18).

خارطة رقم 18: مقطع من خارطة تخصيصات الاراضي للمخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000، المساحات المفتوحة والخضراء التي تقسم الاحياء الفلسطينية (جبل المكبر وصور باهر) إلى جزر منعزلة

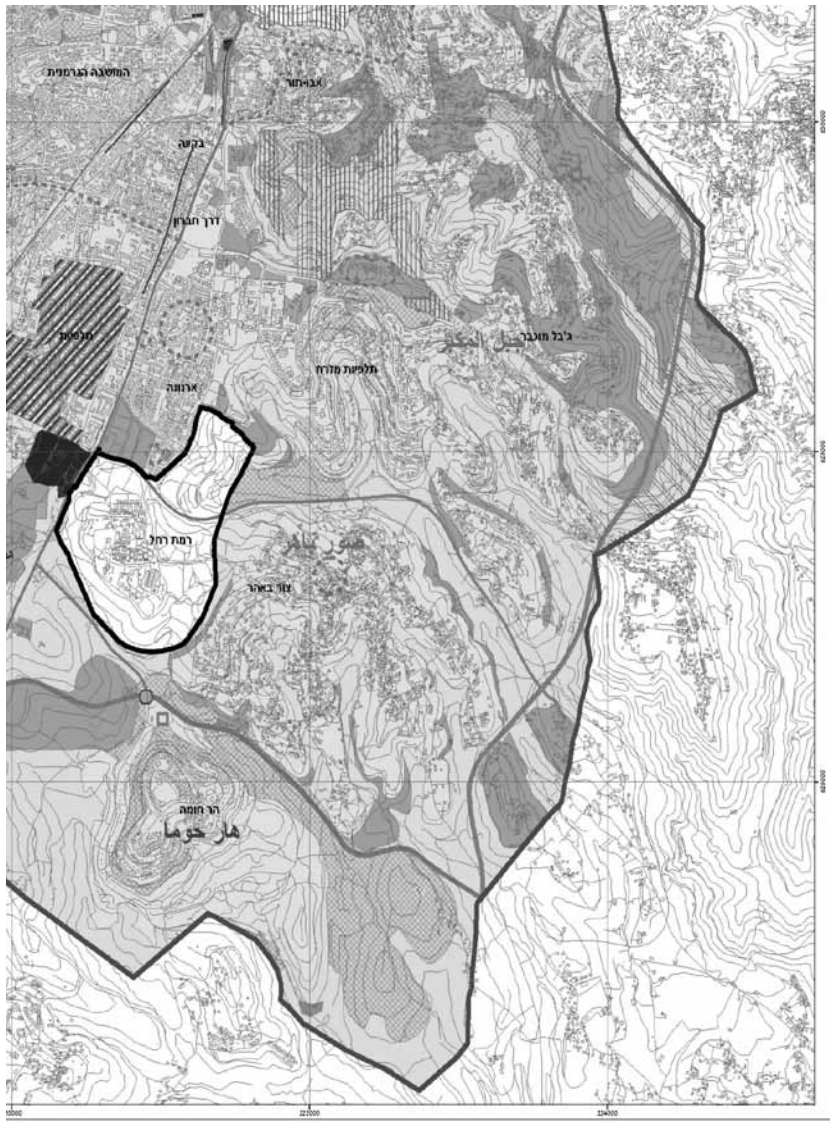

أراضٍ خضراء على بيوت قائمة:

في بعض الحالات، يتجاهل المخطط، بتحديده المناطق الخضراء في القدس الشرقية، قسمًا من البناء الفعليّ في هذه الأحياء. أي أنه يحدّد بعض تلك الاستعمالات على الأحياء والبيوت الفلسطينية القائمة. وهو ما يعني عمليًا هدم هذه الأحياء والبيوت التي يقوم قسم منها منذ عشرات السنين، وبذلك فهو يمسّ حقّ السكان الأساس في المسكن. مثلا، يحدّد المخطط منطقة كبيرة حول البلدة القديمة كـ "كحديقة قومية"، حيث إنه - حسَب تعلميات الخارطة الهيكلية القطرية للحدائق القومية رقم 8 - لا يُسمح بالبناء في حدود هذه الحديقة.[163] في هذه المنطقة يقع قسم كبير من حي سلوان، والذي - حسَب هذا المخطط - مصير البيوت القائمة فيه هو الهدم وتشريد سكانها[164] (يُنظر الخارطة المرفقة رقم 19). كذلك، فبين الأحياء الفلسطينية سلوان، جبل المكبر والثوري، هناك مساحات أراضٍ معدّة كـ"مساحة مفتوحة" وكـ"حرش"، والتي يقوم قسم منها على بيوت فلسطينية مبنيّة، سيكون مصيرها الهدم بعد التصديق على المخطط.

خارطة رقم 19: مقطع من خارطة تخصيصات الاراضي للمخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000، المناطق المفتوحة على أساس البيوت القائمة والمعدة للهدم في منطقة الحوض التاريخي

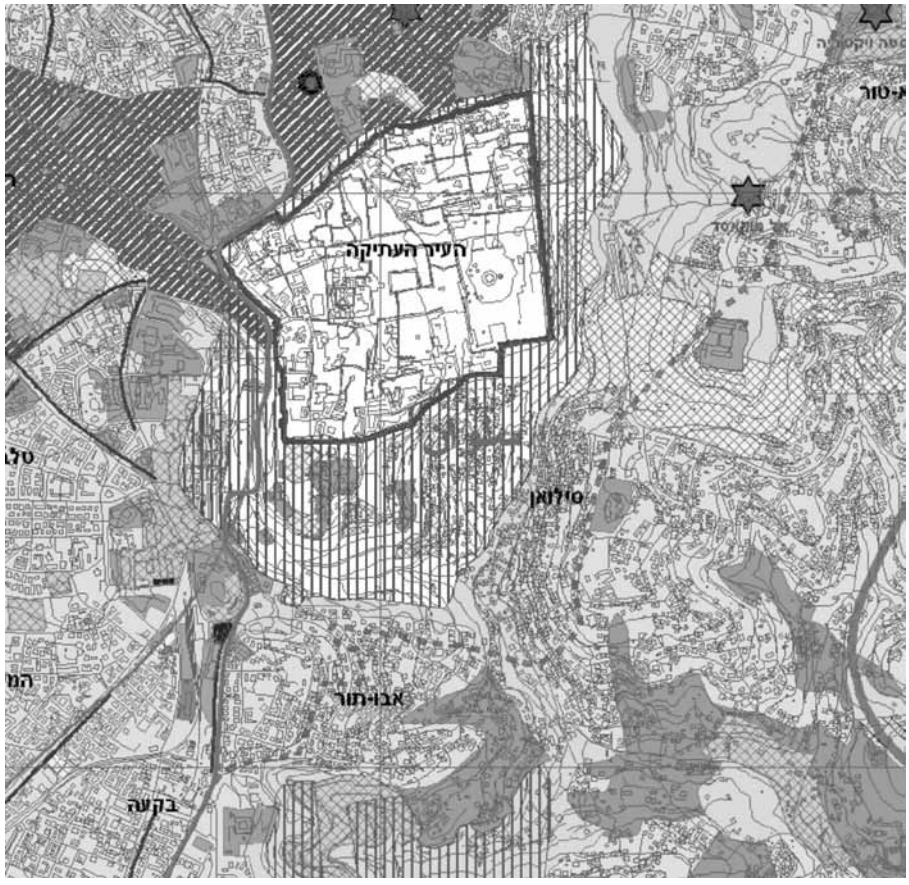

163 البند رقم 4.21.1 (أ) من تعليمات المخطط، ص. 29.
164 مثال على ذلك، هو أوامر الهدم الصادرة بحقّ 90 منزلًا في حي البستان في سلوان.

ممر أخضر على امتداد الحدود الشرقية لمنطقة نفوذ بلدية القدس:

يحدّد المخطط حزامًا أخضر بين القدس الشرقية وبين الأحياء والبلدات الفلسطينية شرق جدار الفصل. وبهذا يشكّل هذا الممر أو الحزام عاملاً جغرافيًّا إضافيًّا لجدار الفصل العنصري، ويخدم الأهداف نفسها.

حدود فاصلة بين الأحياء العربية واليهودية:

يحدّد المخطط مناطق وممرّات خضراء بين الأحياء اليهودية والأحياء الفلسطينية، والتي تشكّل حاجزًا فاصلاً بين هذه الأحياء. على سبيل المثال، المناطق الخضراء الفاصلة بين عناتا ومستوطنة بسجات زئيف، المنطقة الفاصلة بين العيسوية والطور ومستوطنة التلة الفرنسية، وكذلك الأمر بين صور باهر والمستوطنة الإسرائيلية في جبل أبو غنيم (هار حوما). (يُنظر الخارطة رقم 17 والخارطة رقم 18 أعلاه).

انعدام مخططات الصرف الصحي:

يشترط المخطط، استمرارًا لسياسات التخطيط القائمة وللمخطط الهيكليّ اللوائيّ 1، التعديل رقم 30، أنّ على كلّ مخطط تفصيليّ يحتوي على 50 وحدة سكن على الأقلّ، أن يحتوي بين تعليماته على ما يلي: "منح تراخيص بناء مشروط بوجود حلّ للصرف الصحي مُصدّق عليه قانونيًّا".[165] معنى هذا الشرط هو تجاهل الوضع القائم من انعدام شبكات الصرف الصحيّ في قسم كبير من الأحياء الفلسطينية. وبالتالي فإنه يمنع تطوير هذه الأحياء أو أنه - في أحسن الأحوال - يؤجّلها إلى سنوات طويلة أخرى، إذ إنه يشترط إصدار التراخيص بوجود حلّ للصرف الصحي.

أروقة مشهدية:

في بعض المناطق في القدس الشرقية يحدّد المخطط "أروقة مشهدية" لا يُصدّق فيها على مخطط هيكليّ مفصّل، إلاّ إذا اقتنعت مؤسسة التخطيط أن هذا المخطط لا يمسّ إمكانية رؤية المشهد من البلدة القديمة وإليها[166]. هذه الأروقة موجودة بغالبيتها في الأحياء الفلسطينية، وبهذا فهي تشكّل تقييدًا آخر على البناء فيهاوإخضاعه لمزاج مؤسسة التخطيط الإسرائيلية (مثلا: جبل المكبر، سلوان، الثوري، وادي الجوز والطور).

منطقة "خط التماس":

يمنع المخطط إمكانية إيداع أيّ مخطط في حزام عرضه 120 مترًا من "خط التماس"[167]، أي الحدود الشرقية الحالية لبلدية القدس، إلاّ بعد التشاور مع مندوب "وزير الأمن" في اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء، وهو ما يعني تقييدًا إضافيًا على البناء.

تجاهل التطوير الإقتصادي:

الخارطة الهيكلية المحلية تتجاهل التطوير الاقتصادي للاحياء والسكان الفلسطينيين في مدينة القدس. إذ انها تقترح منطقتي تشغيل، لمصلحة السكان اليهود، غالبًا. المنطقة الاولى تقع ما بين مستوطنتي جبعات زئيف ونفيه يعقوب، أي أنها ستخدم السكان اليهود. أما المنطقة التشغيل الثانية فتقع غرب الحي الفلسطيني عناتا، لكنها ليست معدّة للتطوير الاقتصادي لاهالي الحي او السكان الفلسطينيين.

---

165 تعليمات مخطط "القدس 2000" (نسخة نيسان 2009)، البند 6.17.

166 تعليمات مخطط "القدس 2000" (نسخة نيسان 2009)، البند 6.4.

167 تعليمات مخطط "القدس 2000" (نسخة نيسان 2009)، البند 6.20.

بالنتيجة، لن يتمتع السكان بفوائد هذه المنطقة وإنما يعانون من الضجيج والاضرار الصحية والبيئية التي تسببها. هذا المخطط لا يقترح اية مواقع اقتصادية جديدة لتطوير الوضع الاقتصادي للسكان الفلسطينيين.

البلدة القديمة والحوض التاريخي في مخطط القدس 2000:

يواصل مخطط القدس 2000 رسم خطة الاستعمار في منطقة البلدة القديمة والحوض التاريخي. الهدف المعلن لمعدّي المخطط بشأن البلدة القديمة، هو "تأكيد الحفاظ على الميراث الثقافي المبني في البلدة القديمة"، وذلك من خلال "تعريف تعليمات للحفاظ على البلدة القديمة وما حولها" وأيضًا، "تعريف تعليمات للحفاظ على مواقع...".[168] ولكن من خلال التمعّن في "وثيقة سياسة التخطيط"، يتجلّى لنا الهدف الأساسي للمخطط، ألا وهو الاستمرار في تهويد المنطقة داخل الأسوار وضمان المصالح الإسرائيلية في مركز القدس، أو ما يُسمى "الحوض التاريخي". وهكذا يحدّد المخطط الأهداف من التخطيط في البلدة القديمة، كما يلي:

> "هدف السياسة المقترحة هو إبطاء نسبة الازدياد السكاني في البلدة القديمة بواسطة تدخل مؤسساتي، والمقصود منع الكثافة العالية (تقليل عدد الوحدات السكنية للدونم) من جهة، والتمكين من رفع رفاهية السكن من جهة أخرى.
> تقليل الكثافة في البلدة القديمة من خلال التدخل المؤسساتي. فمن خلال هذا التدخل سوف يُقترح على المعنيين بالأمر مسكنٌ بديل خارج البلدة القديمة من خلال ميزانيات رسمية.
> [...]"[169]

وعليه، يُحدّد المخطط أنه يجب تقليص ما مجموعه 5,122 وحدة سكنية لعائلات فلسطينية قائمة عام 2000، إلى 4,530 وحدة سكنة حتى عام 2020.[170] أي إخلاء نحو 592 عائلة فلسطينية من البلدة القديمة، في حين تظلّ 1166 [171] وحدة سكنية يهودية في الحي اليهودي على ما هي عليه، ولا تشكّل في أيّ حال من الأحوال جزءًا من سياسة "تقليل الكثافة" في البلدة القديمة.

168 ينظر الهامش 154 ص. 89.
169 ينظر الهامش 154 ص. 108.
170 ينظر الهامش 154 ص. 139.
171 ينظر الهامش 154 ص. 138.

خارطة رقم 20: حدود البلدة القديمة والحوض التاريخي حسب المخطط الهيكلي المحلي - القدس 2000

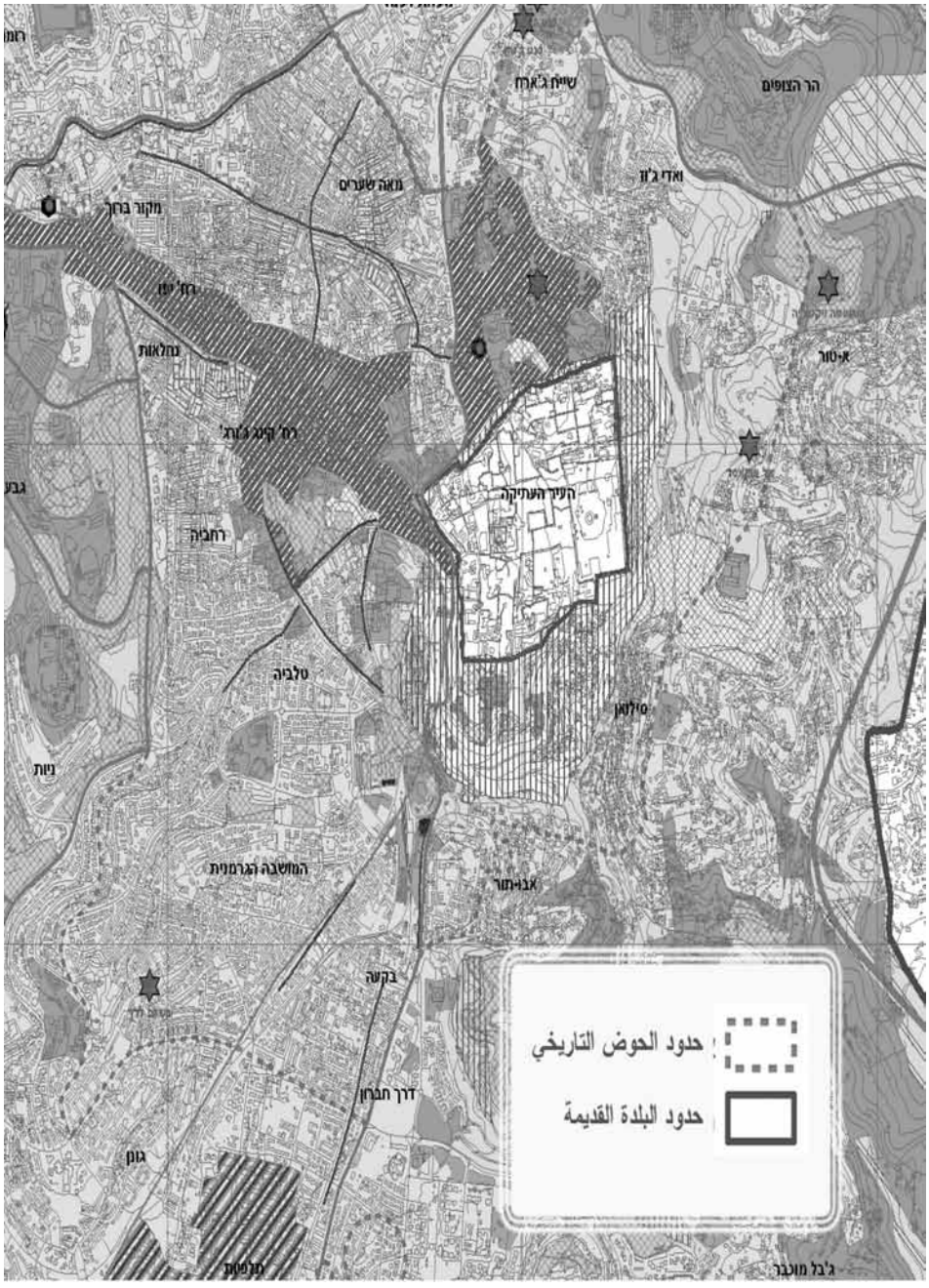

جدول رقم 12: التعداد السكاني في البلدة القديمة:

السنة	السكان العرب	السكان اليهود	المجموع
1967 [172]	24,000 (100%)	-	24,000
2006 [173]	33,181 (89.5%)	3894 (10.5%)	37,075
2009 [174]	36,000 (90%)	4,000 (10%)	40,000

كذلك، يضع المخطط تقييدات أخرى على إمكانيات التطوير السكني في البلدة القديمة، من شأنها أن تمنع تطوير الأحياء الفلسطينية في البلدة. هكذا، على سبيل المثال، يحدّد البند 4.20.2 (ج) من "تعليمات المخطط" ألاّ يصدر أيّ ترخيص بناء في حدود البلدة القديمة إلاّ بعد تحضير مخطط مفصّل يشمل خارطة مفصلة، وكذلك "ملحق محافظة" يشمل قائمة أبنية معدّة للمحافظة حسَب مستويات المحافظة المختلفة. ولكن في غالبية الحالات لا يستطيع الفلسطيني الذي يقطن في البلدة القديمة، والمحدود اقتصاديًّا، إعداد مخطط هيكلي تفصيلي كالمطلوب. كذلك، ينصّ البند على منع تامّ للتصديق على مخطط أو إصدار ترخيص لأيّ بناء على بعد حتى 10 أمتار من الجهة الداخلية لأسوار البلدة القديمة، أو حتى على بُعد 50 مترًا، إذا كان البناء يعلو عن الأسوار، وهذا، بدوره، أيضًا، يحدّ من إمكانية تطوير الأحياء في البلدة القديمة.

كما يُحدّد المخطط منطقة فاصلة يُمنع البناء فيها لأيّ هدف على بعد 75 مترًا حول أسوار البلدة القديمة[175] ويُخصّص مساحات شاسعة من المناطق المحاذية للسور في الجهات الشرقية، الجنوبية والغربية كمنطقة "حديقة وطنية"، الأمر الذي يمنع أيّ نوع من البناء، سكنيًّا كان أو تجاريًّا. لهذا الأمر تأثير مصيري على حي سلوان وتحديدًا القسم الشمالي والشرقي للحي، حيث أن تخصيص هذه المنطقة المبنية في الحي، جنوب البلدة القديمة، كحديقة وطنية، سوف يحدّ من إمكانيات تطوير الحي مستقبلاً. كما سيمنع أيّة إمكانية لإصدار أيّة تصاريح بناء في المنطقة، لا بل ويهدّد مئات البيوت فيها بالهدم. يُذكر، أيضًا، أنّ حي البستان في سلوان يبقى - حسَب المخطط الجديد "القدس 2000" - معدًّا كـ "منطقة مفتوحة" خضراء يمنع المخطط أيّ نوع من البناء فيها، سواء أكان للسكن، أم للزراعة، أم لأيّ هدف آخر[176] (أنظر الخارطة رقم 15).

تقييدات إضافية حول البلدة القديمة حُدّدت في منطقة سمّيت "موقع للمحافظة"، وهو محدّد بخط بنفسجي غير متواصل. يضم هذا الموقع، والذي يُسمى، أيضًا، "الحوض التاريخي"، الأحياء الفلسطينية التالية: الشيخ جرّاح، وادي الجوز، الصوانة، قسم من حي الطور، سلوان، وقسم من حي الثوري. وتضمّ المنطقة من الجهة الغربية الأحياء رحافيا، مِئاه شعاريم، الطالبية والحي الألماني.

وفق المخطط [177]، لن يتمّ إيداع أيّ مخطط يسمح بالبناء في منطقة "موقع للمحافظة" إلاّ إذا صُدّق مسبّقًا على "مخطط شامل للمحافظة"[178]. هذا الشرط من شأنه منع إمكانية إصدار تصاريح بناء في

172 ينظر الهامش 154 ص. 93.

173 الكتاب الإحصائي للقدس (2006)، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، الجدول ج/8.
http://www.jiis.org.il/content.asp?articleID=20

174 مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية
http://www.jcser.org/arabic/news0/DispForm.htm?ID=365&Source=http%3a%2f%2fwww%2ejcser%2eorg%2farabic%2f

175 ينظر الهامش 154 ص. 182. يُذكر أنّ هذا التحديد قائم، أيضًا، في المخطط الهيكلي الأول، الذي أعدّته إسرائيل للبلدة القديمة والمناطق المحاذية لها عام 1976، ع م/9.

176 تعليمات مخطط "القدس 2000" (نسخة نيسان 2009)، البند 4.25.

177 تعليمات مخطط "القدس 2000" (نسخة نيسان 2009)، البند 4.3.2 (أ).

178 وفق التعليمات، على هذا المخطط أن يشمل عدة أمور، منها: قائمة مبانٍ للمحافظة؛ ملحق مواصلات يشمل تطرقًا إلى تاريخ الشوارع القائمة؛ وتعليمات بيئية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يُحدّد البند، أيضًا، أنه لن يتمّ التصديق على أيّ طلب ترخيص إلاّ بوجود توصية مكتوبة من قبَل "طاقم مهُنيّ"، يقرّه مهندس البلدية ويشمل مهندس البلدية أو نائبًا عنه ومهُنيًّا آخر. على هذه التوصية أن تحدّد ما إذا كان طلب الترخيص يطابق تعلميات المخطط.

الأحياء الفلسطينية أعلاه، علمًا بتاريخ قصور البلدية المقصود في تطوير مخططات هيكلية تسمح بتطوير الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية لأهداف التهويد، حيث صُدّق في السابق لغالبية الأحياء اليهودية في الجهة الغربية للمنطقة على مخططات محافظة.[179]

يُذكر أن مخطط "القدس 2000" بتعليماته الجديدة، يُسيء إلى الوضع التخطيطي القائم، السيّئ بحدّ ذاته، في منطقة البلدة القديمة والمناطق المحاذية لها، وفق الخارطة الهيكلية المحلية ع.م/9 والتي سيفصل اهم ما جاء فيها ونتائجها على تطوير البلدة القديمة في القدس ومنطقة الحوض التاريخي في الفقرات التالية.

لأهمية البلدة القديمة والحوض التاريخي، سوف نعرض في الصفحات التالية لمحة عن المنطقة، العمليات الاستيطانية فيها ووضعها التخطيطي.

البلدة القديمة والمناطق المحاذية لها (الحوض التاريخي):

خلفية عن البلدة القديمة والحوض التاريخي وعمليات الاستيطان داخلهما:

للقدس مكانة مركزية في حياة الشعب الفلسطيني وتاريخه، فهي تشكّل عصب الحياة التجارية والثقافية والدينية في فلسطين. في تاريخها الحديث ونتيجة النكبة والاحتلال الإسرائيلي لباقي المناطق الفلسطينية عام 1967، بما في ذلك البلدة القديمة في القدس الشرقية، تحوّلت البلدة إلى لبّ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. وعليه فقد تحوّلت إلى ساحة معركة سياسية تستغل فيها دولة إسرائيل أدوات حيّزيّة، ديمغرافية، دينية، وملكية أراضٍ من أجل فرض السيطرة الكلية عليها.

عام 1917 وقعت القدس تحت الانتداب البريطاني[180] (1917-1948) وعرّفت كالعاصمة السياسية والإدارية لفلسطين. في نهاية عهد الانتداب وفي أعقاب قرار التقسيم (181) المقترح من قبل لجنة الأمم المتحدة الخاصّة بفلسطين (UNCSOP)، الذي اقترح تقسيم فلسطين إلى دولتين: يهودية وعربية، اقتِرح وضع مدينة القدس (موسّعة إلى منطقة بيت لحم) تحت حكم دوليّ خاصّ تديره الأمم المتحدة. اقتراح التقسيم كما هو معلوم رُفض، ولم ينفذ، وهكذا قسّمت القدس بعد الحرب سنة 1948 بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية. فكانت البلدة القديمة في القدس تحت سيطرة المملكة الأردنية.

بعد الاحتلال عام 1967 كانت البلدة القديمة في القدس أولى محطات فرض السيطرة الإسرائيلية الفعليّة والقسرية على منطقة القدس الشرقية، حيث تمّ تهجير ما يزيد عن 650 شخصًا من بيوتهم في حيّ المغاربة[181] الذي بُني قبل نحو 700 سنة في البلدة القديمة، وهُدمت البيوت تمامًا بغية انشاء ساحة كبيرة

179 http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/publish/HtmlFiles/13029/results_pub_id=13304.html

180 الانتداب البريطاني صُدّق عليه رسميًّا في 1923/9/29 بتصديق the league of natios council بدون موافقة الفلسطينيين.

181 بداية حي المغاربة كانت بتوطين الحجاج المغاربة للمسجد الأقصى في طريق عودتهم من مكة المكرمة. وإضافة إلى هؤلاء الحجاج، سكن الحي، أيضًا، مغاربة أتوا إلى القدس طلبًا للعلم، وكذلك مقاتلون انضموا إلى جيش صلاح الدين الأيوبي ضدّ الصليبيين. أقيم الحي جنوب غرب المسجد الأقصى بمحاذاة الباب الذي دخل منه النبي محمد (صلعم) إلى المسجد ليلة الإسراء والمعراج. وكتقدير على مجهودهم في الحرب وعملهم من أجل المسجد، أعلن الملك الفاضل ابن صلاح الدين الأيوبي عام 1193الحي كأملاك وقفية أوقِفت لمصالح سكان الحي. وعلى مدار 800 سنة عاش المغاربة في الحي وبنوا فيه مؤسسات دينية وتعليمية وتملكوا عقارات إضافية، أوقفت هي، أيضًا. تمّ هدم الحي بيد سلطات الاحتلال الإسرائيلية، بضعة أيام بعد انتهاء الحرب في حزيران 1967.

مقابل حائط البراق (المبكى). البلدة القديمة في القدس - كسائر المدينة المحتلة - هي مصبّ لسياسة التهويد الإسرائيلية من خلال مخططات البلدية المختلفة. حيث تهدف السياسات الإسرائيلية في المنطقة إلى تشكيل طوق من المستوطنات يُحيط الحرم الشريف ويتسلط على أكثر ما يُمكن من البلدة القديمة.

في آب 2005 اتخذت الحكومة الإسرائيلية قرارًا (رقم 4090) بتطوير البلدة القديمة والحوض التاريخي وجبل الزيتون، وذلك باستثمار تدريجي بمبلغ 50 مليون شاقل جديد سنويًّا ما بين السنوات 2006 - 2013، عن طريق سلطة تطوير القدس. يُضاف إلى هذا المبلغ 10 ملايين شاقل جديد سنويًّا من ميزانية وزارة السياحة الإسرائيلية، ليصل مجمل الاستثمار الحكومي في المشروع، بناءً على القرار أعلاه، إلى 480 مليون شاقل جديد. قرار الحكومة جاء بغية فرض تغيير جِدّي على الوضع القائم في القدس الشرقية من الناحية السياسية والدينية، وتكثيف الاستيطان اليهودي في الأحياء الفلسطينية في منطقة الحوض التاريخي[182]. ونشهد في السنوات الأخيرة تصعيدًا في عمليات الاستيطان هنا. عمليًا، يربط المشروع بين الحوض التاريخي ومنطقة E1 المحاذية لمعاليه أدوميم، ويفصل منطقة الطور عن العيسوية، أيضًا.[183]

يُذكر أنّ البلدة القديمة معرّفة كموقع آثار "قديم" حسَب البند 29 ب من قانون الآثار الإسرائيلي - 1978. وبحسَب البند 29 أ لهذا القانون، لا يُسمح لأيّ شخص بالعمل في البناء، الزراعة، إجراء تغيير أو زيادات في هذا الموقع، إلاّ بتصديق من مدير سلطة الآثار الإسرائيلية. عام 1981، تمّ تعريف البلدة القديمة في القدس كـ "موقع تراث عالميّ" من قبَل اليونسكو.

البلدة القديمة في القدس (داخل الأسوار) مقسمة اليوم إلى أربعة أحياء: الإسلامي، المسيحي، الأرمني واليهودي، وتبلغ مساحتها نحو 900 دونم، منها 450 دونمًا مستخدمة كمناطق سكنية[184] ونحو 122 دونمًا منها معدّة للحي اليهودي.[185] وتلك لا تشمل مئات المستوطنين اليهود الذين يحتلون بيوتًا في الحي الاسلامي والحي المسيحي داخل أسوار البلدة.

جدول رقم 13: مساحة الأحياء المختلفة في البلدة القديمة وعدد سكانها

الحي	عدد السكان (نهاية 2007)[188]	المساحة (بالدونمات)[187]	عدد الوحدات السكنية (2007)[186]
الحي الإسلامي	26,544	461 (يشمل منطقة الحرم الشريف، 132 دونمًا)	3410
الحي المسيحي	5,442	192	1217
الحي الأرمني	2,424	126	605
الحي اليهودي	2,555	122	582

تجري عملية التهويد في البلدة القديمة، أساسًا، من خلال مصادرة ممتلكات استنادًا الى قانون أملاك

182 "المخطط الحكومي لتعزيز التسلط اليهودي في القدس الشرقية" (أيار 2009) سلام الآن
http://www.peacenow.org.il/site/he/peace.asp?pi=61&fld=620&docid=3644&pos=1

183 ينظر الهوامش 110 و 182.

184 ينظر الهامش 154 ص. 93.

185 http://he.wikipedia.org/wiki/%D7%94%D7%A2%D7%99%D7%A8_%D7%94%D7%A2%D7%AA%D7%99%D7%A7%D7%94

186 معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، http://www.jiis.org.il/imageBank/File/shnaton_2006/diur/SHLMGR07.pdf

187 الكتاب الإحصائي للقدس (2008/2007)، معهد القدس للدراسات الإسرائيلية، الجدول أ/3.

188 ينظر الهامش 187 الجدول ج/9.

الغائبين المذكور في الفصل الأول، استغلال الحفريات الأثرية للتسلط على مساحات إضافية في المنطقة، مخططات هيكلية تصبّ في الأهداف نفسها، والتسلط على ممتلكات عربية من قبل مؤسسات يهودية صهيونية استيطانية مثل "عطيرت كوهانيم" و"إلعاد" و"حاي فيكيام". حاليًا، يسيطر المستوطنون على عدة مواقع في البلدة القديمة، إضافة إلى الحي اليهودي، منها أجزاء من الحي الإسلامي (برج اللقلق)، أجزاء من الحي المسيحي (دير مار يوحنا) وفندقا البتراء والإمبريال الجديد في ميدان عمر بن الخطاب داخل باب الخليل[189]. حاليًّا، هناك نحو 75 عائلة و600 طالب تابع للمدارس الدينية اليهودية يستوطنون رقعًا استيطانية في أحياء البلدة القديمة (خارج الحي اليهودي)، وهناك مخططات لبناء حي استيطاني يشتمل على 35 وحدة سكنية في الحي الإسلامي داخل البلدة القديمة[190]. وقد افتتح كنيس "أوهيل يتسحاق" على بعد 80 مترًا من الحرم الشريف، بين باب القطانين وباب السلسلة، في تشرين الأول 2008[191]. ومن نشاطات التهويد في السنوات الأخيرة في البلدة القديمة ما يلي:

باب المغاربة:

بوابة تؤدي إلى الحرم الشريف وتطل على حائط البراق (المبكى) وتخضع للسيطرة الإسرائيلية التامة منذ الاحتلال عام 1967، حيث يُمنع الفلسطينيون من استعمالها، في حين ظلّت بقية البوابات المؤدّية إلى الحرم الشريف تحت سيطرة الأوقاف الإسلامية (الشرطة الإسرائيلية تتحكم بتنظيم الدخول إلى الحرم) وهي مفتوحة أمام المسلمين. عام 2004 انهار الحائط الشمالي من الممرّ إلى البوابة، فتمّ بناء جسر خشبي مؤقت في تموز 2005 وبدأت بلدية القدس بالتخطيط لبناء ممرّ جديد. في المقابل، بدأت السلطات بعملية حفريات أثرية في الموقع، وصرّحت بأنّ الحفريات في المنطقة هي من أجل "الإنقاذ" أي توثيق الآثار وإنقاذها في المنطقة قبل مباشرة عمليّات البناء. في شباط وآذار 2007 قامت بعثة من اليونسكو بزيارة موقع الحفريات، وأوصت، في أعقاب ذلك، بالوقف الفوري لعمليات الحفر، وجوب محافظة المخطط الجديد على مبنى المكان وشكله، وإخضاع كلّ هذا الإجراء لرقابة طاقم دوليّ مختصّ، لتأمين حلّ ملائم لإعادة بناء طريق المغاربة. أرجو ترجمة الاتي إلى العربية

يجب مطالبة حكومة اسرائيل بالوقف الفوري للحفريات الأثرية، علمًا بأن الحفريات التي تم تنفيذها تعتبر كافية لغرض قياس الشروط البنيوية للطريق.

> وعليه، يجب على حكومة إسرائيل أن تحدد بوضوح تصميمًا نهائيًا لبنية المدخل، وغايته المركزية هي الحفاظ على طريق المغاربة من دون أي تغيير كبير على بنيته وهيئته، لغرض المحافظة على قيمتي أصالة الموقع وسلامته. من هنا، فيجب ابلاغ لجنة التراث العالمي بصدد خطة عمل واضحة في أسرع وقت ممكن.

يجب توجيه هذه السيرورة من قبل فريق خبراء دولي بالتنسيق مع اليونسكو وبمشاركة مهندسي بناء عينيين، مختصين في أعمال التعزيز الأثري، من أجل ضمان أكثر الحلول ملاءمة للمحافظة على طريق المغاربة.[192]
لقد تجاهلت السلطات الإسرائيلية التوصيات أعلاه، وفي كانون الثاني 2008 أودعت بلدية القدس المخطط

---

189 "القدس - النشاط الاستعماري والسياسات والممارسات الإسرائيلية"، حزيران 2009، باسيا القدس.

190 وزارة البناء والإسكان الإسرائيلية، كما ورد في تقرير رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي حول القدس الشرقية (آذار 2009)
http://www.unitedcivilians.nl/documents/docs/2008-12_East_Jerusalem_HoM_Report_December_2008.doc

191 ينظر الهامش 189. يُنظر، أيضًا، تقرير رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي حول القدس الشرقية (آذار 2009)
http://www.unitedcivilians.nl/documents/docs/2008-12_East_Jerusalem_HoM_Report_December_2008.doc

192 http://www.unesco.org/bpi/pdf/jerusalem_report_en.pdf

رقم "12472 - طريق المغاربة البلدة القديمة في القدس" من دون مشاركة أيّ طاقم مختصّين دوليّ. الهدف المُعلَن للمخطط هو تسوية الطريق المؤدية إلى باب المغاربة، في حين يغيّر المخطط الوضع القائم في المنطقة، وطابع المنطقة التاريخي والديني. إضافة إلى ذلك، فالمخطط يوصي بمواصلة عملية الحفريات في المنطقة[193]. وفي أيار 2008، أقرّت اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء التصديق على المخطط.

خارطة رقم 21: المخطط رقم 12472 - طريق المغاربة البلدة القديمة في القدس على خلفية صورة جوية للمنطقة

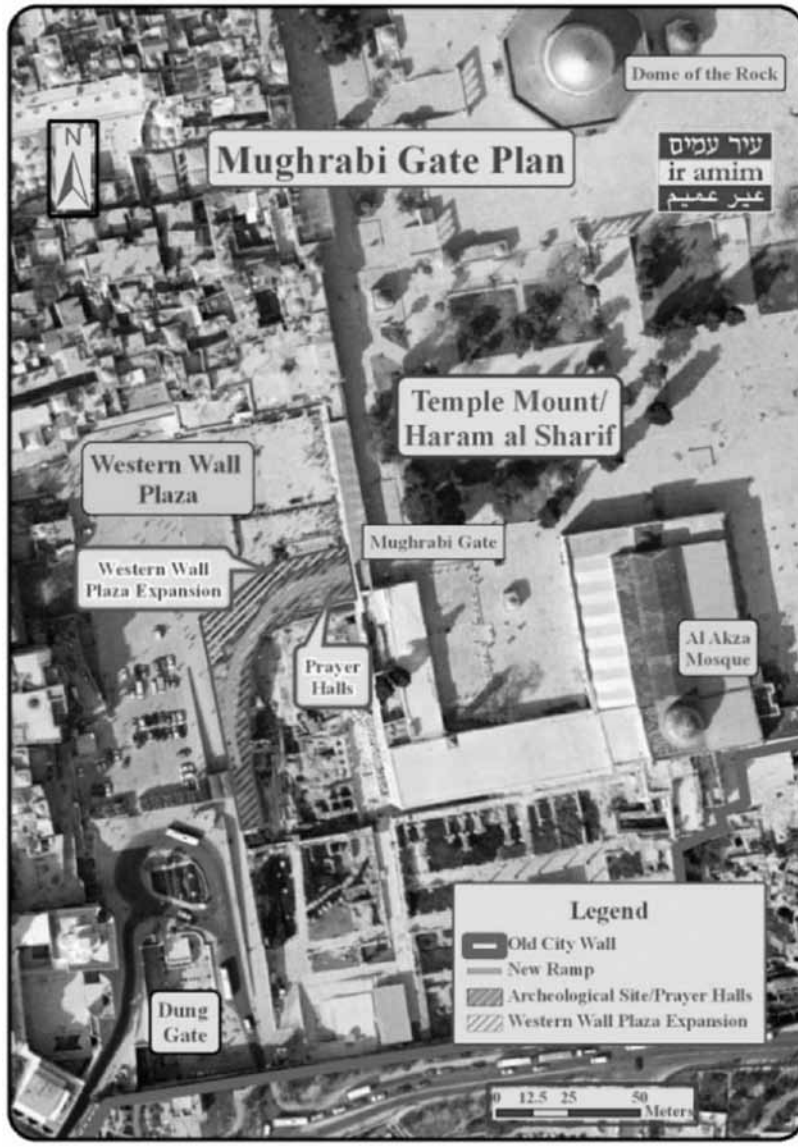

مصدر: موقع جمعية «عير عميم» www.ir-amim.org.il

193 تقرير أثريّ، كانون الثاني- تموز 2007، سلطة الآثار، مُلحق للمخطط.

برج اللقلق:

في 4 تموز 2005 أقرّت وزارة البناء والإسكان الإسرائيلية التقدّم بمخطط لبناء مستوطنة يهودية في الحي الإسلامي في البلدة القديمة في القدس (المخطط البلدي 9870). وفي أعقاب ذلك، في 25 تموز 2005، أقرّت بلدية القدس المخطط البلدي أعلاه، لبناء 21 وحدة سكنية ومبانٍ عامّة بما في ذلك كنيس، على موقع بمساحة 3.8 دونمات. نصف المساحة صودرت لصالح السلطات الإسرائيلية وفق قانون أملاك الغائبين، و1.3 دونم بملكية شركة "همنوتا" التابعة للصندوق القوميّ الإسرائيليّ، والتي تدّعي أنها اقتنت هذه الأراضي من الكنيسة الأرثوذكسية الروسية عام 1982. ومع أنّه لم يصدَّق على المخطط بشكل نهائيّ، تعمل السلطات ميدانيًا على إعداد الأرضية لتنفيذه. فمثلا، تمّ هدم أكثر من 10 مبانٍ في المنطقة حتى حزيران 2009.[194]

صورة جوية لموقع المخطط البلدي رقم 9870

مصدر: موقع «سلام الآن» www.peacenow.org.il .

أمّا في كلّ ما يتعلق بالحوض التاريخيّ الذي يشمل المناطق التي تحيط بالبلدة القديمة، وتضمّ أحياء الشيخ جرّاح، سلوان، وادي الجوز والمشارف، فإنّ عمليات الاستيطان تهدف إلى التسلط على المناطق المحاذية للبلدة القديمة، الاستيطان في الأحياء الفلسطينية المجاورة وفصل المنطقة عن سائر الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، إضافة إلى خلق تواصل جغرافيّ ما بين المستوطنات في منطقة القدس الشرقية. ومنها عمليات استيطانية وإخلاء عائلات فلسطينية في الشيخ جرّاح، الاستيطان في سلوان وهدم بيوت فلسطينية في المنطقة. وكذلك، عمليات استيطانية في غالبية المناطق الفلسطينية في الحوض التاريخي. كما قامت السلطات الإسرائيلية بنقل السيطرة على الحدائق العامّة التي تحيط بالبلدة

194 لهذا الموضوع، يُنظرالمصدر في الهوامش 5 و 189؛ وموقع سلام الآن: http://www.peacenow.org.il/site/he/peace.asp?pi=62&docid=1433;

القديمة من الحدود الجنوبية والشرقية، بما في ذلك المواقع الدينية والتاريخية هناك، إلى حركة "إلعاد" الاستيطانية عام 2002.[195] وقد شهدت منطقة الحوض التاريخي إنشاء مشاريع استعمار مكثفة، مثل بناء مبانٍ حكومية إسرائيلية، مقرّات شرطة، مبانٍ تابعة للجامعة العبرية، ومستوطنة التلة الفرنسية المجاورة. في الفقرات التالية سوف نسرد، كمثال، التطوّرات الأخيرة في عمليات الاستيطان في الحيّين: الشيخ جرّاح وسلوان.

الشيخ جرّاح:

يشهد حي الشيخ جرّاح ممارسات استيطانية مكثفة، تشمل مخططات لبناء مناطق استيطانية في الحي وعمليات إخلاء لفلسطينيين من المنطقة، بين المشاريع التي تمّت في المنطقة: المدرسة الدينية "بيت أوروت" مع بعض الوحدات السكنية للطلاب والمعلمين، وكذلك "الحديقة الوطنية عين تسوريم" والتي تشارك في إدارتها جمعية "إلعاد" الاستيطانية[196].

إخلاء عائلات فلسطينية:

بادرت السلطات الإسرائيلية في السنوات الإخيرة، الى إجراءات لإخلاء 28 وحدة سكنية تقطنها الآن 27 عائلة فلسطينية، من أبناء العائلات الفلسطينية التي وطنت المكان عام 1956 بمساعدة الأونروا. هذه العائلات تقطن في منطقة تعرف لدى المستوطنين بمنطقة "شمعون هتسديك"، وتبلغ مساحتها نحو 18 دونمًا. الإجراءات القانونية في المنطقة تهدف إلى الاعتراف بملكية مؤسسات المستوطنين في المنطقة وإخلاء العائلات الفلسطينية منها[197]. في أيلول 2008 قدّمت مؤسسة مستوطنين أمريكية باسم "نحلات شمعون إنترناشيونال" للجنة اللوائية للتخطيط والبناء في القدس مخططًا بلديًا رقمه 12705[198]. ووفق موقع بلدية القدس، يهدف المخطط إلى إقامة مشروع سكنيّ يضمّ 200 وحدة سكنية في منطقة قبر "شمعون هتسديك"، وتبلغ مساحة المخطط 45,000 متر مربع، ويتضمّن، أيضًا، هدمَ المباني الموجودة في المنطقة.[199]

فندق شيبرد:

صودر فندق شيبرد وفق قانون أملاك الغائبين وبيع للمليونير اليهودي إيرفين موسكوفيتش، عام 1985. في تشرين الثاني 1984 صدّقت سلطات التخطيط الإسرائيلية على المخطط البلدي 2591، الذي يهدف إلى بناء 20 وحدة سكنية على أراضي فندق شيبرد. طلبات تصاريح البناء عالقة اليوم لدى لجنة حفظ التاريخ في لجنة التخطيط البلدية. منذ عام 2005 تبحث لجان التخطيط في القدس في المخطط البلدي 11536 الذي يهدف إلى توسيع المخطط السابق (2591) وبناء 90 وحدة سكنية، كنيس وروضة أطفال[200].

كذلك، هناك إجراءات قانونية في موضوع كرم المفتي (منطقة تبلغ مساحتها نحو 40 دونمًا، محاذية لفندق شيبرد، تعود ملكيتها إلى مفتي القدس الحاج أمين الحسيني، كانت السلطات الإسرائيلية قد صادرتها)

---

195 ينظر الهامش 189.

196 "إخلاء سكان من بيوتهم ومخططات استيطان في الشيخ جرّاح: حالة شمعون هتسديك"، عير عميم، أيار 2009.
http://www.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/SheikhJarrahReportHeb.doc

197 لمزيد من التفاصيل حول الملفات يُنظرالمصدر في الهامش 196.

198 ينظر الهامش 196.

199 http://www.jerusalem.muni.il/jer_main/TopSiteJeru.asp?newstr=8&src=/jer_sys/pro/FrameSet.asp?ToFrame=1

200 http://www.jerusalem.muni.il/jer_main/TopSiteJeru.asp?newstr=8&src=/jer_sys/pro/FrameSet.asp?ToFrame=1

حيث أجّرتها مديرية أراضي إسرائيل حتى عام 2007 إلى جمعية المستوطنين "عطيرت كوهانيم". وكذلك، هناك مخطط لبناء مركز مؤتمرات إسرائيلي (مبنى غلاسمان) على قطعة أرض بجانب موقع "شمعون هتسديك".

صورة جوية للشيخ جرّاح مع المواقع الاستيطانية

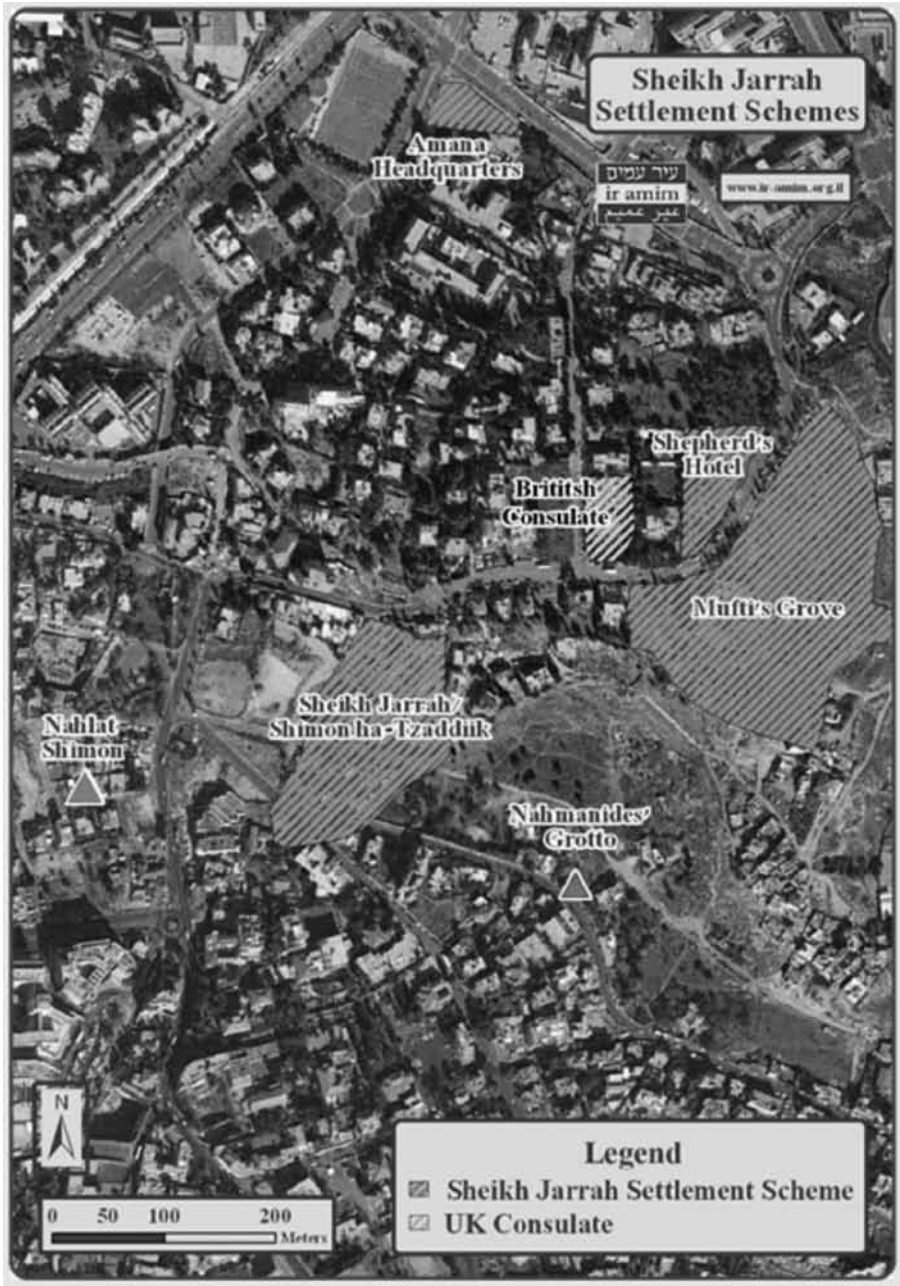

مصدر: موقع جمعية «عير عميم» www.ir-amim.org.il

سلوان:

يقطن في منطقة سلوان نحو 50,000 فلسطيني و400 مستوطن[201]. وحسَب ادعاء المستوطنين، تقع في منطقة وادي الحلوة في سلوان "مدينة داود"، حيث تعمل جمعية "إلعاد" الاستيطانية على التسلط على البيوت في هذه المنطقة. وحتى عام 2008 كانت جمعية "إلعاد" قد استولت على 36 دونمًا في وادي الحلوة، الذي تبلغ مساحته نحو 116 دونمًا، وتقوم بعمليات حفريات في المنطقة[202]. في أيار 2008 نشرت جريدة هآرتس عن مخطط هيكلي قدّمته جمعية "إلعاد" إلى بلدية القدس، يشمل كنيسًا، مكتبة، روضات للأطفال، 10 وحدات سكنية وموقفًا للسيارات يتسع لـ 100 سيارة.[203] طرق الاستيلاء على الممتلكات في المنطقة شملت مصادرات بناءً على قانون أملاك الغائبين، اقتناء ممتلكات من فلسطينيين - وفق العديد من الشهود وقرارات محاكم إسرائيلية، شملت عمليات تزوير، تهديد، وتوقيع أشخاص ليسوا على قيد الحياة - ومن ثم تحويل السلطة على الممتلكات والأماكن العامّة إلى جمعيات اليمين الاستيطانية.[204] منذ عام 1967 وحتى أيار 2009 أصدرت بلدية القدس أقلّ من 20 تصريح بناء لزيادات بناء طفيفة لأبنية قائمة في المنطقة، وفي ظلّ انعدام مخططات هيكلية تشكل الأساس لإصدار تصاريح بناء في الغالبية الساحقة من المنطقة، باتت غالبية الأبنية في سلوان غير مرخصة ومعدّة للهدم.

201 اينظر الهامش 196.

202 عير عميم، "اتفاقيات غامضة في سلوان"، أيار 2005.
http://www.ir-amim.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/silwanreport.pdf

203 عكيفا إلدار، "خطة لكنيس في حي سلوان - في إجراءات مصدَّقة في بلدية القدس"، جريدة هآرتس 14.5.2008.

204 ينظر الهامش 202.

صورة جوية لحي سلوان ومنطقة البستان والمستوطنات في المنطقة

مصدر: موقع الأمم المتحدة - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة www.ochaopt.org

حي البستان:

جزء من سلوان، يشمل نحو 90 مبنىً، يقطنها أكثر من 1,000 فلسطيني. الأرض في الحي بملكية فلسطينية. المنطقة مستهدفة من قبل المستوطنين الذين يطلقون عليها اسم "عيميك هميليخ"، وهي مهدّدة بالهدم بحجة تصنيفها كمنطقة خضراء تمنع فيها عمليات البناء. في شباط 2009 رفضت اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء اقتراح السكان الذين كانوا المبادرين إلى تقديم المخطط البلدي 11641 لهدف تحويل المنطقة إلى سكنية. هناك أوامر هدم وإخلاء ضدّ غالبية المباني في حي البستان بحجة البناء غير المرخّص. وقد تمّ حتى الآن تدمير منزلين في الحي. ومع أن عمليات الهدم جُمّدت حتى الآن بضغوطات دولية، إلاّ أنّ رئيس بلدية القدس، نير بركات، كان قد صرّح في آذار 2009 بأن البلدية تنوي القيام بحفريات في المنطقة المحاذية لـ "مدينة داود"، وأنّ هذا الموقع يُعتبر "من أهم المواقع الإستراتيجية في المدينة ... والتي يجب أن تكون منطقة عامّة مفتوحة".[205]

205 Etgar Lefkovits, "Barkat may relocate Silwan residents", The Jerusalem Post, 19 March 2009. URL: http://www.jpost.com/servlet/Satellite?pagename=JPost/JPArticle/ShowFull&cid=1237461629053.

خارطة رقم 22: خارطة البلدة القديمة والحوض التاريخي مع المستوطنات

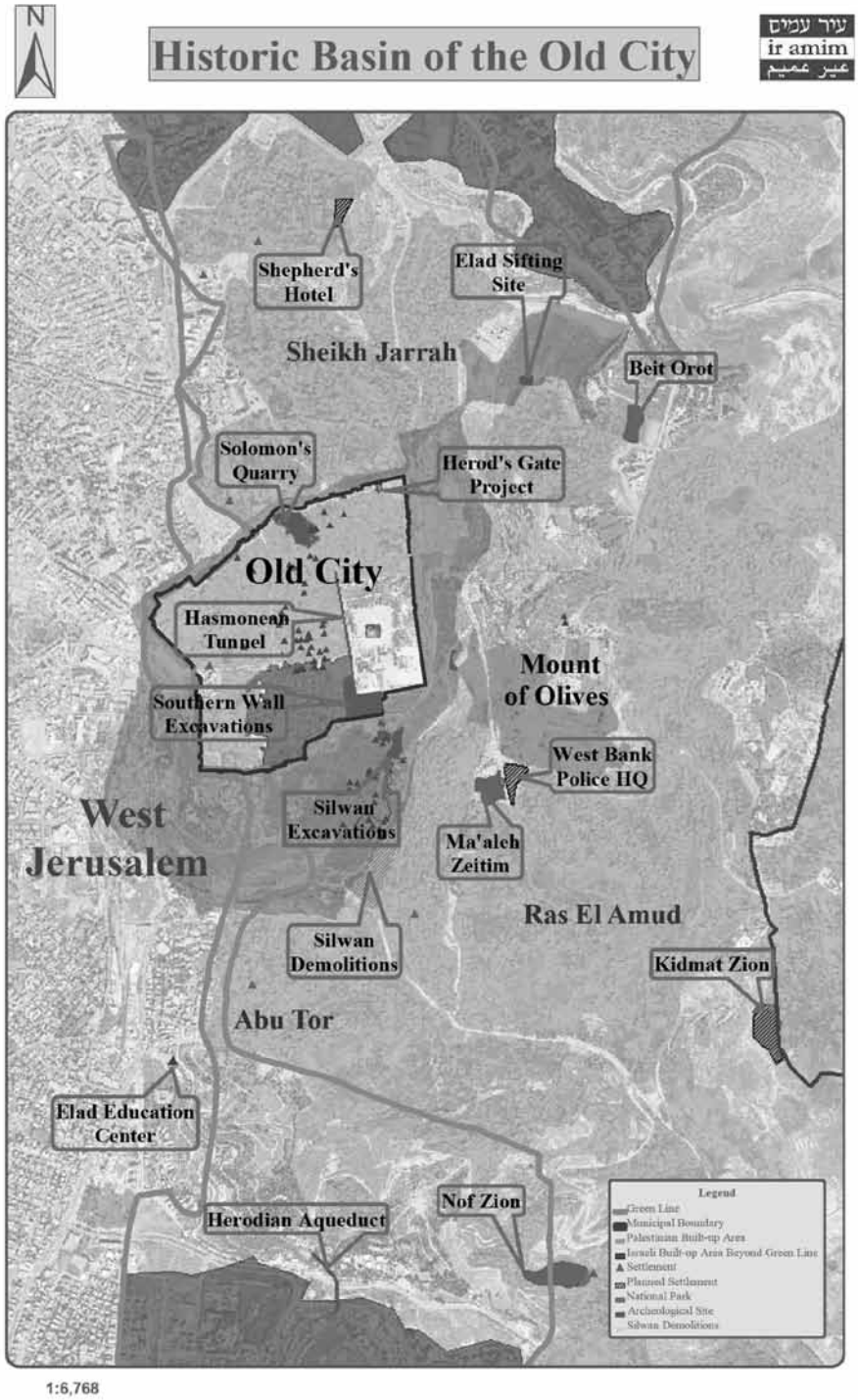

مصدر: موقع جمعية «عير عميم» www.ir-amim.org.il

المخطط الهيكلي ع.م/9:

كالمذكور، يشمل المخطط الهيكلي ع.م/9 منطقة البلدة القديمة والمناطق المحاذية لها، وهي الأولى من نوعها التي صُدّق عليها في القدس الشرقية، وذلك عام 1976.

خارطة رقم 23: المخطط الهيكلي ع.م/9

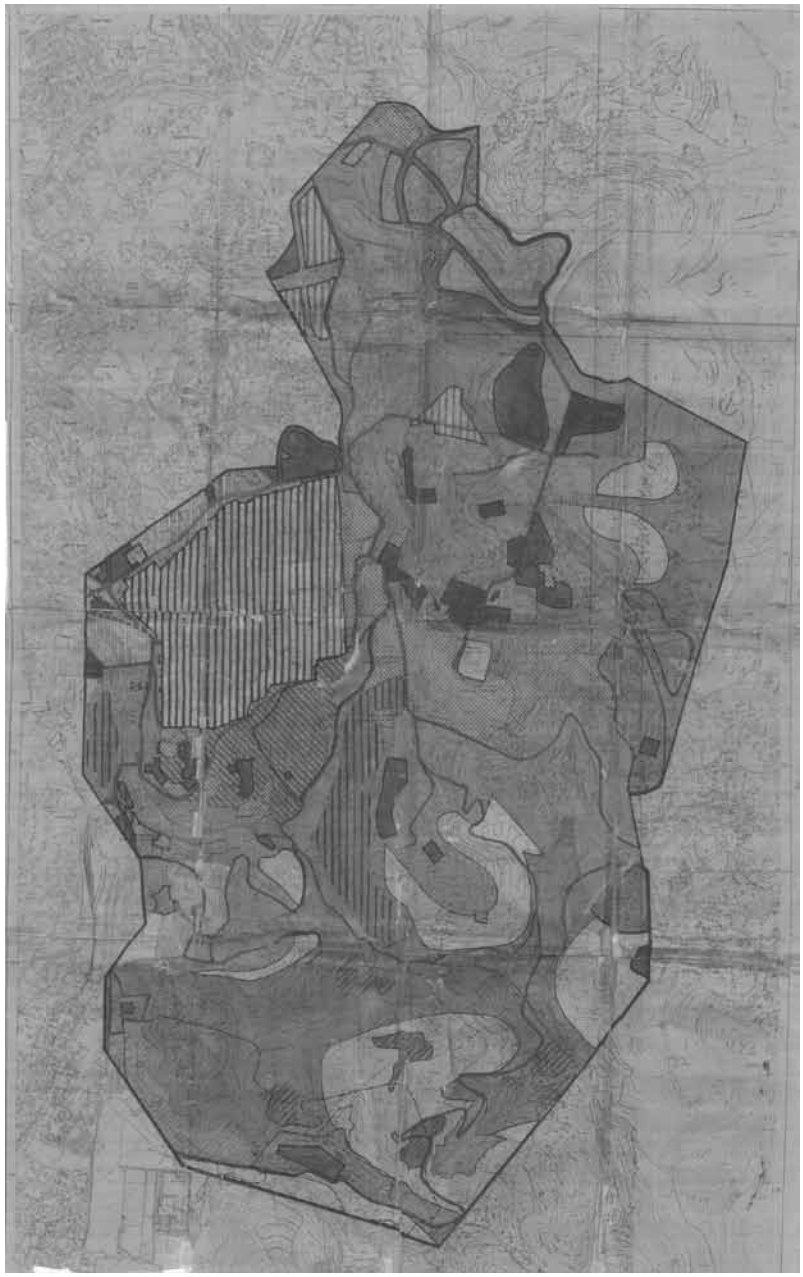

المخطط الهيكلي ع.م/9 - بلدية القدس

تهدف الخارطة الهيكلية ع.م/9 إلى ضمان المصالح الإسرائيلية في مركز القدس أو ما يُسمى الحوض التاريخي. هذا ينعكس في ما جاء في موقع بلدية القدس كما يلي: "الخطر الأكبر للحفاظ [على طابع البلدة القديمة] هو زحف البناء من داخل الجدران إلى الخارج وقرب البناء خارج الأسوار إليها. كان التحدّي أمام المخططين محاولة وقف اتجاهي التطوّر أعلاه [...]."[206] وهكذا جاء في أهداف المخطط "المحافظة على المنظر الطبيعي والخضَري في منطقة المخطط" و"الحفاظ على المواقع الأثرية في منطقة المخطط".[207]

المخطط م.ع/9 يحدّد أراضيَ واسعة في حدوده كـ "مناطق خضراء مفتوحة عامّة"، والتي، حسَب تعريفها، لا يُمكن التطوير والبناء من أيّ نوع كان فيها، عدا الملاعب في المناطق المحدّدة لذلك[208]، الأمر الذي يشكّل عائقًا أمام تطوير الأحياء العربية الموجودة في حدود هذه الخارطة. من خلال التمعن في خارطة المخطط (خارطة رقم 19)، يُمكننا أن نرى أنّ تخصيص مناطق كمناطق خضراء مفتوحة، استعمِل كأداة لتطبيق سياسة تقييد الأحياء الفلسطينية وتطويرها في منطقة الحوض التاريخي. وينعكس هذا، بشكل خاصّ، في الحاجة إلى بناء وحدات سكن وتطوير مرافق للخدمات الاجتماعية، التعليمية، الصحية والاقتصادية في هذه الأحياء، نتيجة للتزايد الطبيعي لسكانها. الأمر الذي تجاهله هذا المخطط بالكامل، ولم يوفّر أية حلول ولو بديلة لهذا التزايد وهذه الحاجة. ومع هذا، فتعليمات المخطط تسمح بالحفاظ على وضع البناء القائم حينذاك في المناطق الخضراء، لكنها - وكما ذكر - لا تسمح بزيادة وحدات سكنية أو أيّ بناء خدماتي في المنطقة[209].

لقد أدّى هذا التجاهل إلى اضطرار السكان إلى البناء غير المرخص على هذه الأراضي، وذلك نتيجة للحاجة الملحّة إلى زيادة الوحدات السكنية على مدار أكثر من ثلاثين عامًا، منذ التصديق على الخارطة الهيكلية ع.م/9. مثال على ذلك هو قسم من الوحدات السكنية في حي البستان جنوب البلدة القديمة. وحسَب المخطط الهيكلي ع.م/9، فإن المنطقة التي أقيمت عليها هذه البيوت مُعدّة كمناطق خضراء مفتوحة، ومن هنا انعدام إمكانية الحصول على تراخيص بناء، الأمر الذي أدّى في نهاية المطاف إلى إصدار نحو 88 أمر هدم في المنطقة. يُذكر أنّ التجاهل التامّ في المخطط لوجود السكان ولاحتياجاتهم المستقبلية، يشكّل مسًّا صارخًا بحقوقهم الأساسية، كالحقّ في المسكن الآمن، الحقّ في التطوّر، الحقّ في الملكية وغيرها.

تتجسّد الاساءة في الوضع التخطيطي القائم (ع.م/9) في منطقة البلدة القديمة والحوض التاريخي في أن مخطط "القدس 2000" لا يأخذ بالحسبان الوضع القائم على أرض الواقع، أي جميع الوحدات السكنية والأبنية القائمة في منطقة القدس الشرقية عمومًا وفي ضواحي البلدة القديمة خصوصًا، والمعدّة حسَب الخارطة لتكون حديقة وطنية (شرق البلدة القديمة، غربها وجنوبها)، مناطق مفتوحة، متنزّهات وحدائق عامّة، ومقابر، سوف يكون مصيرها الهدم والإخلاء. وهذه تقدّر بمئات الوحدات السكنية ولربّما أكثر من ذلك بكثير. بكلمات أخرى، سوف يشكّل مخطط القدس 2000 المرجعية التخطيطية والقانونية، وفقًا للقانون الإسرائيلي، لعملية هدم أحياء فلسطينية وتهجيرها بشكل واسع النطاق، من أجل خدمة الأهداف السياسية المُعلَنة لسلطات الاحتلال الإسرائيلية، من بناء مستوطنات، تهويد الحيّز والسيطرة الكاملة عليه.

---

206 يُنظر موقع بلدية القدس:
http://www.jerusalem.muni.il/jer_sys/publish/HtmlFiles/13029/results_pub_id=13297.html

207 البند 6.4 و 6.6 من تعليمات الخارطة الهيكلية ع.م/9.

208 البند 8.18 من تعليمات الخارطة الهيكلية ع.م/9.

209 البند 8.18.5 من تعليمات الخارطة الهيكلية ع.م/9.

229D